٤٥

ارشاد علامه

هذا الكتاب موسوم بارشاد العلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى على محمد المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الامجاد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة الابوين كذلك اوجب عليهما الشفقة بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما يقرب من القربات ولما اكثر طلب الولد العزيز محمد اصلحه الله لاداء حقه ووفقه للخير واعانه عليه وعاش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة

يحوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه ووضعت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم علي عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في اجتهاد والله الموفق للسداد وليس المعصوم الا من عصمه الله من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات وبدأت في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

والنظر في اقسامها

باسبابها وما يحصل به وتوابعها الاول في اقسامها وهي وضوء
وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة
والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب ويستحب
للمندوبين الاولين ودخول المساجد وقراءة القران وحمل
المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة
المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على
طهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول
المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة
مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة
نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب

وشعبان

وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وغسل
الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام و
قضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود
والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة وللتوبة ولصلوة
الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة
والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا تداخل
والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب
من المسجدين والندب لما عداه وقد يجب لشبهه بالنذر
وشبهه النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته انما
يجب الوضوء من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم
الغالب على الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة

الثلثه لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال

القبله واستدبارها في الصحاري والبنيان وغسل موضع

البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغايط مع التعدي حتى

يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثه احجار طاهره

وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة فلا بد من

الزايد ولو نقي بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات

الثلث ويستحب تقديم اليسري دخولا واليمني خروجا و

تغطية الراس والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند

الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الماء والاحجار ويكره

الجلوس في الشوارع والمشارع وفي النزال وتحت الاشجار

المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول

والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل و

الشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها

خاتم عليه اسم الله تع وانبيائه او الائمه عليهم السلام والكلام

بغير الذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية

وهي ارادة الفعل لوجوبه قربة الى الله او ندبه متقربا و

في وجوب رفع الحدث او الاستباحة قولان واستدامتها

حكما الى الفراغ فلو نوي التبرد خاصة او ضم الريا بطل بخلاف

ما لو ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند

غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمي غسلا من قصاص شعر

الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام

والوسطي عرضا من مستوي الخلقة وغيره يحال عليه ولا

يجزي منكوساً ولا يجب تخليل اللحية وان خفّت او كانت
للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل
المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زايدة
وجب غسلها وكذا اللحم الزايد تحت المرفق والاصبع الزايدة
ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق
ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به باقل اسمه ولا
يجزي الغسل عنه ويجب المسح مقبلاً ولا يجوز على حايل
كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس
الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز
منكوساً كالراس ولا يجوز على حايل كخف وغيره اختياراً
ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختاراً بطل وضوءه ويجب

مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف ماءً
جديداً بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واشفار
عينيه ومسح به فان جفت بطل ويجب الترتيب يبداء
بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم
الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختياراً
فان اخر بجف المتقدم استانف وذو الجبيرة ينزعها او
يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكن والا مسح عليها وصاحب
السلس يتوضا لكل صلوة ويستحب وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء
عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء مرة من
النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة والمضمضة

والاستنشاق وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى و
بباطنهما في الثانية عكس المرأة والتوضي بمد وتكره الاستعانة
والتمندل وتحرم التولية اختياراً ويجب الوضوء وجميع
الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر
او شك في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة
وشك في الحدث او شك في شيء منه وهو على حاله او بعد
الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندباً ثم ذكر بعد الصلوة
اخلال عضو جهل بعينه اعاد الطهارة والصلوة الا
مع نية بين الطهارتين ولو تعددت الصلوة ايضاً
اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى ثم ذكر اخلال

واحدث ثم تطهر وصلى

عضو

عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا عدداً
والا فالعدد **النظر الثالث** في اسباب الغسل الموجب الجنابة
والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم
بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد
معها من الوضوء الا الجنابة وهنا مقاصد **المقصد الاول**
في الجنابة وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقاً و
بالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي كذلك
وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق وفتور
الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده
او ثوبه المختص به منياً وجب الغسل ولا يجب في المشترك
ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها ومس كتابة القرآن

اوشي عليه اسمه تعالى او اسماء انبيائه وابنته عليهم السلم
واللبث في المساجد ووضع شي فيها والاجتياز في المسجدين
ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وق
راءة ما زاد على سبع ايات وتشتد الكراهية على ما زاد
على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند
الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع
الجسد بأقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب
يبدا بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس
ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت
وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل ما

يصل اليه الماء الا به والترتيب بيديه والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو احدث
في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده **المقصد الثاني** في
الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر
فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة
والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس واقل
من ثلاثة متوالية والزائد عن اكثره واكثر النفاس ليس
بحيض ويأس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين والحاقهما
بستين واقله ثلاثة ايام متواليات واكثره عشرة وهي
اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين
عددا او وقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما

ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم العشرة
رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التمييز اليه
فان فقدتا رجعت المبتداة الى عادة اهلها فان اختلفن
او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن او فقدن
تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلاثة من شهر وعشرة
من آخر والمضطربة بالسبعة او الثلاثة والعشرة ولو ذكرت
الحرف فهو نهايتهما وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للانقطاع لحيض في كل وقت يحتمل انقطاعه وتقضي
صوم احد عشر ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت
ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت
يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد

عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزايد وضعفه حيض كالخامس
والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض ولو رات ثلاثة وانقطع ثم رات العاشر خاصة
فالعشرة حيض وتجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون
العشرة فان خرجت القطنة نقية فطاهر والا صبرت المعتادة
يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت
والا فلا والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وقد تتقدم
العادة وقد تتاخر ولو رات العادة والطرفين او احدهما
ولم يتجاوز العشرة فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند
الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة
كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ولا يصح منها الصوم

ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ويحرم
عليها اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت السجدة
او استمعت ويحرم على زوجها وطيها فيعزر ويستحب الكفارة
في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربع ويكره
بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس
هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع
بما بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضا عند كل صلوة وتجلس
في مصلاها ذاكرة وتجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة
المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن
ثلثة مما ليس بقرح ولا جرح والزايد عن العادة مع تجاوز

العشرة

العشرة وعن النفاس ومع الياس استحاضة فان كان الدم لا
يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان
غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة
وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما و
غسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت
بالاغسال لم يصح الصوم وان اخلت بالوضوء او الغسل لم
تصح صلوتها وغسلها كغسل الحايض ولا تجمع بين صلوتين
بوضوء **واما النفاس** فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها
ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام للمبتدأة والمضطربة اما ذات
العادة المستقرة في الحيض فايامها وحكمها كالحايض في
كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوامين فعدد

اياما من الثاني وابتداؤه من الاول ولو رات يوم العاشر
فهو النفاس ولو رأته والاول فالعشرة نفاس

المقصد الرابع

في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه
لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله
ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة على ظهره
بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه
والتغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب والتعجيل
الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور
الجنب والحائض عنده واولى الناس بغسله اولاهم
بميراثه والزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل الرجل

والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا ويغسل
الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت
ثلاث سنين مجردة وكذا المراة وتأمر الاجنبية مع فقد
المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسله المسلم غسله و
كذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر
كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك وان فقد السدر والكافور
غسل ثلاثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه
على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف الغاسل
على يمينه وغمز بطنه في الاوليين الا الحامل والذكر وصب
الماء في حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض
والسدر وراسه بالرغوة اولا وتكرار كل عضو ثلاثا وان يوضا

وينشفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره

فاذا فرغ من غسله وجب ان يكفنه في ثلاثة اثواب مئزر
وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور
باقله الا المحرم ويدفن بغير كافور لو تعذر ويستحب ان
يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين
او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل
وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا ويزاد للمراة لفافة اخرى
لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان
من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب
وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة ويحنط

الكافور باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه
والتكفين بالقطن ويكره بالكتان والاكمام المبتدأة والكتبة
بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان
وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم
الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي
ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه
نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت
الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه
في الكفن ما يسقط من شعره وجسده جميعه والشهيد يصلى
عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت
في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة كذلك

الا في الصلوة والخالية تلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل

من اربعة ويبدء من وجب قتله بالاغتسال والتكفين والتحنيط

اولا ثم لا يغسل ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل

تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي

وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس

غسل يده خاصة النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته يجب

التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر

استعماله للمرض او البرد او الشين او خوف العطش او اللص

او السبع او ضياع المال او عدم الآلة او عدم الثمن ولو وجده

وخاف الضرر بدفعه جاز التيمم ولو وجد بثمن لا يضر في الحال

وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الآلة ولو

فقده وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين

في السهلة ان لم يعلم عدمه ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة

تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا

يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر

والمستعمل ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق و

المغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر

معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه او لبد

سرجه او عرف دابته والاولى تأخيره الى آخر وقت الصلوة

الا لعارض لا يرجى زواله ويجب فيه النية للفعل لوجوبه

او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ونحوه استباحة

مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما

من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من
الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن
اليمنى فان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة وللبدين
اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا
في الوضوء طهارة عضو محل الفرض من النجاسة ولو اخل بالطلب
ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء
والتراب سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة
ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان وجده قبل
دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبيرة اتم ويستباح به
كما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويخص الجنب بالماء
المباح والبذل ولو تيمم المحدث والميت ولو احدث المجنب المتيمم

اعاد

اعاد بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء
للجنائز ولا يدخل به في غيرها **النظر الخامس** فيما به تحصل الطهارة
اما الترابية فقد بيناها واما المائية فالماء المطلق لا غير
وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم
من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران وان لاقتهما
نجاسة فاقسامها اربعة **الاول** المضاف كالمعتصر من الاجسام
كالورد والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس
بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان الماء او كثيرا **الثاني** الجاري
من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة
فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى
يزول التغير وماء الحمام اذا كان له مادة من كر فصاعدا او ماده

العيث حال تقاطره كالجاري الثالث الواقف كمياه الحياض
والاواني والغدران ان كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل
بالعراقي او ما حواه ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في
عمق بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصاف
الثلاثة بالنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء
كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغيير وان كان اكثر فالمتغير
خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر
حتى يزول التغيير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل
من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه
ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة الرابع ماء البير ان تغير بالنجاسة
نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغيير وان لم يتغير لم ينجس

واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير
ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والفقاع
والمسكر فان تعذر لكثرته تراوح اربعة رجال يوما ونزح
كر في موت الحمار والبقر وشبههما ونزح سبعين دلوا
مرة لا العادة في موت الانسان وخمسين في العذرة الذائبة
والدم الكثير غير الدماء الثلاثة كذبح الشاة واربعين في
موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول
الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلاثين
في وقوع ماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب و
عشر في العذرة اليابسة والدم القليل غير الثلاثة كذبح الطير
الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة

وما يموت فيها والفارة اذا انتفخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال

الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا نجس

في ذرق الدجاج وثلاث في موت الفارة والحية ودلو

في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام

وكل ذلك عندي مستحب تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس

في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه

النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة

فوقها او تحتها واسار الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب و

الخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر

ومطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة او لا الا ماء

الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة

خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة وتكره

الطهارة بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات

وسؤر الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير

والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب النظر

الثالث فيما يتبع الطهارة النجاسات عشر البول والغائط من

ذي النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعرض

كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا

والميتة من ذي النفس مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حي

او ميت الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم

والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم

من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكا ف

والمسكرات

ضرورة
وان ظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة
والمسكر والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد وعن الانية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن
عن دم القروح الدامية والجروح اللازمة وعما دون سعة
الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف
غير الثلاثة ودم نجس العين وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة
فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان
نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول الرضيع ويكفي
المربية للصبي غسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع
النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو

نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي في كل واحد
منهما مرتين وكلما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين
ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه
والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا
ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو
نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر لبرد وغيره
صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه
في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات والنار
ما احالته والارض باطن النعل والقدم خاتمة يحرم استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره ويكره المفضض
ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم

لعابر طويه وجلد الذكي طاهر وغيره نجس وغسل الاناء من
الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين والاثر فمن ولوغ الكلب
ثلاثا اولاهن بالتراب وفي الخنزير سبعا

كتاب

الصلوة والنظر في المقدمات والماهيه واللواحق النظر
الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبه
ومندوبه فالواجبات تسع اليوميه والجمعه والعيدان والكسوف
والزلزله والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه و
المندوب ما عداه فاليوميه خمس الظهر والعصر والعشاء
كل واحدة اربع ركعات ونصفها في السفر والمغرب ثلاث فيهما
والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثماني ركعات قبل
الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس

تعدان

تعدان بركعه بعد العشاء واحدى عشرة ركعه صلوة الليل وركعتا
الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيره في السفر

المقصد الثاني

في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزياده
الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى
ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس
المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقيه الى ان يمضي مقدار ادائها
ثم تشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار العشاء فيختص بها واول الصبح اذا طلع الفجر
الثاني المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر
اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس

تدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة تمّها ثم صلى الظهر
ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة
اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها
والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم
الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء
والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة
الليل بعد انتصافه وكل ما قرب من الفجر كان افضل فان طلع
وقد صلى اربعاً اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتها بعد
الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم
يصلها بدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء

صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرائض كل وقت
ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء
النوافل عند طلوع الشمس وغروبها الى ان تزول الا يوم الجمعة
وبعد الصبح والعصر وعدا ذي السبب واول الوقت افضل
الا ما يستثنى ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها
عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد
ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو
في التشهد اجزأه ولو صلى قبله عامداً او جاهلاً او ناسياً بطلت
صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسياً اعاد ان كان في المختص
والا فلا والفوائت تترتب كالحواضر فلو صلى المتأخر ثم
ذكر عدل مع الامكان والا استأنف ولا تترتب الفائتة على

لحاضر وجوباً على رأي [illegible] في الاستقبال يجب استقبال
الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرايض الصلوة وعند
الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل
ويصلي على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفرايض
الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على الامارات
ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل
فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد و
يعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطأ والمضطر على الراحلة
يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي
وعلامة فس والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب
على اليمين والجدي بحذاء اليمين وعين الشمس عند الزوال

على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الحي قليلاً الى يسار
المصلي وعلامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف
الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه و
مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب
جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على
صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت
طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب
على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي
جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائماً ويبرز بين يديه
شيئاً منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف

فاده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا و في الوقت ان كان مشرقا
او مغربا و لا يعيد ان كان بينهما و لو ظهر الخلل و هو في الصلوة
استدار ان كان قليلا و الا استانف و لا يتعدد الاجتهاد
بتعدد الصلوة **المقصد الرابع** فيما يصلي فيه و فيه مطلبان
الاول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر
الا ما استثنى مملوك او ماذون فيه و لو صلى في المغصوب
عالما بالغصب بطلت و ان جهل الحكم من جميع ما ينبت من
الارض كالقطن و الكتان و الحشيش و جلد ما يوكل لحمه مع
التذكية و ان لم يدبغ و صوفه و شعره و ريشه و وبره
و ان كانت ميتة مع غسل موضع الاتصال و الخز الخالص و
السنجاب و الممتزج بالحرير و يحرم الحرير على الرجال الا

النكه و القلنسوة و يجوز الركوب عليه و الافتراش له و الكف به
و يجوز للنساء و يكره السود عدا العمامة و الخف و الواحد
الرقيق غير الحاكي للرجل و ان يأتزر على القميص و يشتمل الصماء
او يصلي بغير حنك و النقاب و اللثام و يحرم لو منع القراءة
و القباء المشدود في غير الحرب و الامامة بغير رداء و استصحاب
الحديد ظاهرا و في ثوب المتهم و الخلخال المصوت للمرأة و
التماثيل و الصور في الخاتم و يحرم في جلد الميتة و ان دبغ
و جلد ما لا يوكل لحمه و ان ذبح و دبغ و صوفه و شعره و وبره و ريشه
عدا ما استثنى و فيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف
و الجورب و عورة الرجل قبله و دبره و يجب سترها مع
القدرة و لو بالورق و الطين فان فقد صلى عاريا قائما مع

ان المطلع وجالس ام عدمه ويومي في الحالين راكعا وساجدا
وجسد المراه كله عوره عدا الوجه والكفين والقدمين و
يجوز للامه والصبيه كشف الراس ويجب للرجل ستر
جميع جسده وللمراه ثلثه اثواب درع وقميص وخمار المطلب
الثاني في المكان تجوز الصلوه في كل مكان مملوك او في حكمه
كالماذون فيه صريحا او فحوي او بشاهد الحال وتبطل في
المغصوب مع علم الغصبيه وان جهل الحكم ولو كان محبوسا
او جاهلا لا ناسيا جاز ولو امر بالخروج من الماذون
فيه وقد اشتغل بالصلوه تمها خارجا وكذا لو ضاق الوقت
ثم امر قبل الاشتغال وتجوز في النجس مع عدم التعدي
ويشترط طهاره موضع الجبهه دون باقي مساقط الاعضاء

وكذا يشترط وقوع الجبهه في السجود علي الارض او ما انبته
تماما الا بوكل ولا يلبس ولا يصح السجود علي الصوف والشعر
والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليها اسمها كالمعادن
والوحل فان اضطر اوما والمغصوب ويجوز علي القرطاس
وان كان مكتوبا وعلي يده ان منعه الحر ولا ثوب معه
ويجب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ويكره ان
تصلي والي جانبه او قدامه امراه تصلي علي راي ويزول
المنع مع الحايل او تباعد عشر اذرع او مع الصلوه خلفه
ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغايط ومعاطن الابل وقري
النمل ومجري الماء وارض السبخه والرمل والبيداء ووادي
ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حايل او بعد

عشر اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق
وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال و
التوجه الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حايط
ينز من بالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع
والكنايس ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني تتمة
صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع
حايطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء
عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره
الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا و

الكتاب … ير

البيع

البيع فيها والشرا وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف
الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل
الصنايع ودخول من في فيه رايحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق
وقتل القمل ويستر بالتراب ورمي الحصا خذفا وكشف العورة
ويحرم الزخرفة ونقش الصورة واتخاذ بعضها في ملك وطريق
وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها
وازالتها فيها واخراج الحصا منها فيعاد والتعرض للكنايس
والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز
استعمال آلتها في المساجد **المقصد الخامس** في الاذان و
الاقامة وهما مستحبان في الفرايض اليومية خاصة اداء و
قضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة اذا لم تسمع الرجال ويتأكدان

الجنس

في الجهر به خصوصًا الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم
الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن لاول ورده وعن الحكم
الثانية اذا لم يتفرق والاولى وكيفيته ان يكبر اربعًا ثم يتشهد
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم
الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين والاقامة كذلك
الا انه يسقط من التكبير اوله مرتان ومن التهليل مرة ويزيد
مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار
باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز للمميز ويستحب ان
يكون عدلًا صيتًا بصيرًا بالاوقات متطهرًا قائمًا على
مرتفع مستقبل القبلة متانيًا في الاذان ومحدرًا في الاقامة
واقفًا على اواخر الفصول تاركًا للكلام خلالهما فاصلًا بركعتين

او بسجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة رافعًا صوته والحكاية
والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام بغير مصلحة
الصلوة بعد قامت الصلوة والالتفات يمينًا وشمالًا والامام
التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا
دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر ويجتزي
الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف
الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة وياتي
بما يتركه **النظر الثاني** في الماهية وفيه مقاصد **الاول**
في كيفية اليومية تجب معرفة واجب افعال الصلوة من
افعالها
مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه والواجبة سبعة
الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدًا او سهوًا

ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز
اضطجع واومأ فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه
وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو
تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام و
لو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب **الثاني** النية وهي
ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً ويجب ان يقصد فيها
تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها
عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكماً الى الفراغ فلو نوى
الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت **الثالث** تكبيرة
الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمداً وسهواً و
صورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعداً

معها

معها او بدل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت و
العاجز عن العربية يتعلم واجباً والاخرس يعقد قلبه ويشير بها
ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر و
نوى الافتتاح ثم كبر ثانياً كذلك بطلت صلوته فان كبر
ثالثاً كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين
واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف **الرابع** القرءة
ويجب في الثنائية وفي الاولين من غيرها الحمد وسورة كاملة
ويتخير في الرابعة بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن
القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو
لم يحسن شيئاً سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس

حرك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزي الترجمه مع القدره
ولا مع اخلال بحرف حتي التشديد والاعراب ولا مع
مخالفه ترتيب الايات ولا مع قراه السور اولا ولا مع الزياده
علي سوره ويجب الجهر بالبسمله في الصبح واولتي المغرب
والعشا والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها واولتي ٢
والبسمله في اول الحمد والسوره والمولاه فيعيد القراه لو قرا
خلالها ولو نوي القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد
احدهما ويحرم العزايم في الفرايض وما يفوت الوقت بقرانه
وقول امين وسطل الاختيار ويجب الجهر بالبسمله في الاخفاتيه
والترتيل والوقوف علي مواضعه وقصار المفصل في الظهرين
والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل

اتي في صبح الاثنين والخميس والجمعه والاعلي ليله الجمعه في
العشايين والجمعه والتوحيد في صبحها والجمعه والمنافقين
في الظهرين والجمعه والضحي والم نشرح سوره وكذا الفيل و
لايلاف وتجب البسمله بينهما ويجوز العدول عن سوره
الي غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا
يعدل عنهما الا الي الجمعه والمنافقين ومع العدول يعيد
البسمله وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد من غير قصد
سوره بعد القصد **الخامس** الركوع وهو ركن تبطل
الصلوه بتركه عمدا وسهوا في كل ركعه مره ويجب الانحنا
فيه بقدر تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا علي
راي والطمانينه بقدره ورفع الراس منه والطمانينه فا

ولو عجز عن الانحناء اوما والراكع خلقة ينحني يسيرا
ويحني طويل اليدين كالمستوي ويسقط الطمانينة مع العجز
ويجب التكبير له قايما رفع اليدين ورد الركبتين وتسوية
الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا
سمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه
السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا
ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا او سهوا لا بترك احدهما
سهوا ويجب في كل منهما وضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة
والذكر فيه مطلقا على راي والسجود على سبعة اعضاء
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر

الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى و
العاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه
فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر
سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب
التكبير له قايما والسبق بيديه الى الارض والارغام بالانف
والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء
عنده وجلسة الاستراحة وبحول الله والاعتماد على يديه
عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء السابع
التشهد ويجب عقيب الثانية وفي اخر الثلاثية والرباعية
ايضا الشهادتان والصلوة على النبي واله عليهم السلم والجلوس
مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة

في الدعاء ومندوبات الصلوة سنة التسليم على رأي وصورته
السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلم عليكم ورحمة الله
وبركاته ويخرج به من الصلوة ويجب ان يسلم المنفرد الى القبلة
ويشير بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه و
المأموم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن
يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلث ادعية احدها
تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويجب عقيب قراءة
الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت اخر
بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع
شغل النظر قائما الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا
الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره

الخامس

الخامس وضع اليدين قائما على فخذيه وقانتا تلقاء وجهه
وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على
فخذيه السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها
السلم المقصد الثاني في الجمعة وهي ركعتان كالصبح
عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس الجمعة الى ان يصير
ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا ما لم يتلبس في الوقت
ولا تجب الا بشرط الامام العادل او من يأمره وحضور
اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما
على حمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلم والوعظ
وقراءة سورة خفيفة من القرآن وعدم جمعة اخرى بينهما
اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة

من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من
فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقد
بهم استحبابًا ويشترط في النايب البلوغ والعقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص
والاجذم والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة
وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه
السعي لم تسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد
ظهرًا وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعًا في الثانية
ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل
التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين
على الصلوة ولاحتهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين

بجلسه

بجلسه ويرفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم
تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان
اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة والمعتق بعضه لا تجب
عليه فان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد الزوال قبلها
والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد و
يكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في
الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من السجود في الاولى
يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد معه
في الثانية وينوي بهما الاولى ثم يتم الصلوة ولو نوى بهما
للثانية بطلت صلوته ويجب ان يكون الخطيب بليغًا
مواظبًا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار

والسلام

والشارب والسكينة والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم
والرداء والاعتماد ولا **المقصد الثالث** في صلوة العيدين
وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور او
اختلال الشرايط تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر
للافتتاح ويقرا الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر
ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد
سجدتين ثم يقوم فيقرا الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم
يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم
يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس
قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها

مستحب

مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور
الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزوايد
والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة و
الخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر
وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير في
الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها
عقيب عشر ويكره التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي عليه السلام
فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلوة
الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والايات
والريح المظلمة والمخاوف السماوية صلوة ركعتين في كل ركعة خمس

ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم
فيقرا الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز
ان يقرا بعض السورة فيقوم من الركوع بتمامها من غير ان يقرا الحمد
وان شاء وزّع السورة على الركوعات الاولى وكذا السورة في الثانية
ووقتهما من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر
عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او
نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا اما لو جهلها فلا قضاء
الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة
العمر يصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة
بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع
والسجود

والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول
سمع الله والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق
الحاضرة ويقدم على النافلة وان خرج وقتها

المقصد الخامس

في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على
كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا
كان او عبدا وتستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي و
يكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ثم يصلي على النبي وآله
عليهم السلام ثم يكبر ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر
ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله
وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة

وينصرف ويجب استقبال القبلة جعل راس الجنازة الى يمين
المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويجب الطهارة والوقوف
حين رفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في
المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المراة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المراة
ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة
ولا يصلي عليه الا بعد غسله وتكفينه فان فقد جعل في
القبر وسترت عورته ثم يصلي عليه ولو فاتت الصلوة
عليه صلي على قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى
الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والولد
من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى

من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى ان
لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون
اذنه وامام الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط
ان قدمه الولي ويجب له تقديمه ولو امت المراة النساء
او العاري بمثله وقف في الصف وغيرهم يتقدم وان
كان المؤتم واحدا وتنفرد الحائض بصف ولو فات المأموم
بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت
ويجب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة
في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف
على الاخرى ويستحب للمشيع المشي خلف الجنازة او احد جانبيها
والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة خاتمة ينبغي وضع

الجنازة مما يلي رجلي القبر للرجل ونقله في ثلاث دفعات
وسبق راسه والمراة مما يلي القبلة تنزل عرضا والواجب
دفنه في حفيرة تستر رايحته وتحرسه عن هوام السباع
علي الكفاية واضجاعه علي جانبه الايمن مستقبل القبله
والكافرة الحامل من مسلم يستدبر بها القبله وراكب البحر
يثقل ويرمي فيه ويستحب حفر القبر قامة او الي الترقوة
واللحد مما يلي القبله قدر الجلوس وكشف الراس وحل العقد
وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج
من قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف
مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه
من قبل راسه دورا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي

بعد

بعد الانصراف باعلي صوته والتعزية مستحبة قبل الدفن وبعده
ويكفي المشاهدة ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة و
نزول ذي الرحم الا في المراة واهالته التراب وتجديد القبور
والنقل الا الي احد المشاهد ودفن ميتين في قبر واحد
والاستناد الي القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل
الميت بعد دفنه وشق الثوب علي غير الاب والاخ ودفن
غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم

المقصد السادس في المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه
ركعتان علي راي كهيئة اليومية ولا يتعين في زمان و
لا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر
ست للصلوة جمعة ولو نذر العبد المندوب في وقته تعين

ولو نذر هيئة في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف
ولو قيد العدد بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيد
بالاقل انعقد وان كان ركعة ولو قيد بزمان تعين ولو
قيده بمكان تعين والا جزأ اين شاء وهل يجزي في ذي
المزية الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة
ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات وكلما يشترط في
اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين و
العهد حكم النذر **المقصد السابع** في النوافل وتستحب صلوة
الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد
الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم
الناس ثلثا ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين
الي

الي الصحرا حفاة بالسكينة ويخرج الشيوخ والاطفال والعجايز والبهائم
ويفرق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة
ثم يستقبل القبلة ويكبر مائة رافعا بها صوته ويسبح مائة عن
يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة مستقبل الناس
ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة
اعادوا الخروج ويستحب نافلة شهر رمضان وهي الف
ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانية بعد المغرب واثني
عشر بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى و
عشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر
زيادة عشرين ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلي في
كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام

وفي آخر جمعة عشرين صلوة علي عليه السلم وفي عشيتها عشرين صلوة
فاطمة عليها السلم ويحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر
على ما رسم وصلوة علي عليه السلم اربع ركعات في كل ركعة
الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلوة فاطمة ركعتان في الاولى الحمد
مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مائة وصلوة جعفر عليه السلم اربع ركعات تقرا في الاولى الحمد
والزلزلة ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها
عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها
ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي
ويقرا في الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة

التوحيد

التوحيد ويدعوا بالمنقول ويحب ليلة الفطر ركعتان في
الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد مرة وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث
ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم
الا الوتر وصلوة الاعرابي وقائما افضل **النظر**
الثاني في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في الخلل وفيه
مطلبان **الاول** في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا
او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرايطها او تروكها
الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل
فيهما ويعذر جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما
او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او موت

Marginal notes:
كالنية والتكبير والقراءة وغيرها
كاخراج الحروف من مخارجها
كالقهقهة وفعل الكثير والكلام بغير ذكر الله

الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل بفعل كلما يبطل الطهارة عمداً او سهواً

وبترك الطهارة كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين مما ليس

بقرآن ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والفعل

الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب

الا الوتر لصائم اصابه عطش ولا يبطل ذلك سهواً وتبطل بالاخلال

بركن عمداً او سهواً وبزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان

ركعة عمداً ولو نقصها او زاد سهواً اتم اذا لم يكن تكلم او استدبر

القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة او

اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع اعاد

او خامسة بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح

والسفر والعيدين فرضاً والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي

عدد

عدد الاولتين مطلقاً وكذا لو لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره

العقص والالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والفرقعة

والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع ونفخ موضع السجود والتأوه بحرف

والانين بحرف ومدافعة الاخبثين او الريح ويحرم

قطع الصلوة اختياراً ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح في

الدين او الدنيا لا المحرم وقطع السلام بالمثل والتسميت والحمد عند

العطسة

المطلب الثاني في السهو والشك

لا حكم للسهو

مع غلبة الظن ولا للناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة

الحمد او السورة حتى يركع ولا للناسي ذكر الركوع او الطمأنينة

فيه حتى ينتصب ولا للناسي الرفع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او

الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمأنينة فيهما او في

الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام او الماموم اذا
حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة
اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس
ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما وسجد
للسهو في جميع ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال
وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا
بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع
ثم ذكر قبل رفعه بطلت على راي وان شك بعد انتقاله فلا
التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلثا
او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او

ركعتين

بنى على الاربع و

ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى
ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع
سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر
ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين
اعادهما مع الاختلاف والا [illegible] (فالعدد) وتتعين الفاتحة في
الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبنى على الاقل
في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع و
الخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود تداركه على
راي او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على راي سجد للسهو
وهما سجدتان بعد الصلوة بفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلم عليك ايها

البني ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهداً خفيفاً خاتمة

من ترك من المكلفين الصلوة مستحلاً ممن ولد على الفطرة
قتل ولو كان مسلماً عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل
وان لم يكن مستحلاً عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير
ثلاثاً ولا يسقط القضا وكل من فاتته فريضة عمداً او سهواً
او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة وجب القضا الا
الا ان تفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء
او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في
السفر ما فات في الحضر تماماً وفي الحضر ما فات في السفر
ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثاً واربعاً واثنتين
ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفا ولو

نسي

ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفا ولو نسي الكمية
والتعيين صلى اياماً متوالية حتى يعلم دخول الواجب في
الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي
الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع
كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويجب قضا النوافل
الموقتة ولا يتأكد فائت المرض ويتصدق عن كل [illegible]
بمد فان عجز فعن كل يوم استحباباً والكافر الاصلي يجب عليه
جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت

المقصد الثاني في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة
بالشرايط وتستحب في الفرايض خصوصاً اليومية ولا تصح في
النوافل الا الاستسقاء والعيد مع عدم الشرايط وتنعقد

باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف والايمان و
العدالة وطهارة المولد وان لايكون قاعدا بقيام ولا اميا
بقاري ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتعز ولا المراة
برجل ولا خنثى بمثله وصاحب المسجد والمنزل والامارة
والهاشمي مع الشرايط واما الاصل اولى ويقدم الاقرا
مع التساوي فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح و
يجوز ان تؤم المراة النساء ويستنيب المامومون لو مات
الامام او اغمي عليه ويكره ان ياتم الحاضر بمسافر واستنابة
المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته
والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين و
المتيمم بالمتوضين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه

بعد الصلوة لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي
الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا
ولا يصح مع حايل بين الامام والماموم للرجل يمنع المشاهدة
ولا مع علو الامام وتباعد بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا
مع وقوفه قدام الامام ويجب للماموم الواحد ان يقف
على يمين الامام والمراة والنساء في صفه والجماعة خلفه
واعادة المنفرد مع الجماعة اماما وماموما ويكره وقوف
المأموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من
الصف الاول والتنفل بعد قد قامت الصلوة والقراءة خلف
المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب على راي ويجب
التبعية فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام والا

رجع وأعاد مع الامام ولا يجوز للماموم المسافر المتابعة للحاضر
بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الايتمام للمعين ولو نوى
كل منهما الامامة صحت صلوتهما وبطل لو نوى كل منهما
انه ماموم او الايتمام لغير المعين ولا يشترط نية الامامة
ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة
وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو المأموم وان يكبر الداخل
الخايف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلتحق والمسبوق
يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام
وهو في نافلة قطعها او في الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه
ولو كان الامام الاصل قطع الفريضة ودخل ولو ادرك الامام
بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف

التكبير

التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه
فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل
الامام

الفصل الثالث

في صلوة الخوف وشروط صلوة
ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا
قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق
طايفتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة
على الفرقتين وهي مقصورة سفرا او حضرا جماعة وفرادى
فيصلي الامام بالطايفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عند
العدو ثم تقوم الى الثانية بطول القراءة فتتم الجماعة ويمضون
الى موقف اصحابهم وتجيء الطايفة الثانية فيكبرون للافتتاح
ثم يركع بهم ويجلس ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم

و في الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة و بالثانية ركعتين
و بالعكس و يجب اخذ السلاح الا ان يدفع شيئا من الواجبات
فيجوز مع الضرورة و النجاسة غير مانعة و اما شدة صلوة
الخوف بان ينتهي الحال الى المسايفة و المعانقة فيصلون
فرادى كيف ما امكنهم و يستقبلون مع المكنة و الا فالتكبير
و الا سقط و يجوز ركباً مع الضرورة و يسجد على قربوس
سرجه و لو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله و
الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و هو يجزي عن جميع الافعال
و الاذكار و لو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين
و لو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الحايل اجزاء و خايف
السبع و السيل يصلي صلوة شدة الخوف و الموتحل و الغريق

يصليان

يصليان بالايماء مع العجز و لا يقصران الا في سفر او خوف
المقصد الرابع في صلوة السفر و يجب التقصير في الرباعية
خاصة بشروط الاول المسافة و هي ثمانية فراسخ او اربعة
لمن رجع من يومه و لو جهل البلوغ و لا بينة اتم الثاني القصد
اليها فالهائم و طالب الابق لا يقصران و ان زاد سفرهما
و يقصران في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر
بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء او بوصوله بلدا له فيه
ملك استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه
و موطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق
خاصة و الا اتم فيه ايضا و لو كانت عدة مواطن اتم فيها
و اعتبرت المسافة بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد

في طريقه خاصة الرابع كون السفر سايغاً فلا يترخص للعاصي
والصايد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على راي

الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح
وطالب القطر والنبت والاسواق والبريد والضابط ان
لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصروا والا اتم
ليلاً ونهاراً على راي ٧ وخفاء الاذان والجدران فلا
يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقه
يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوى
المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى
ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة
ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو

خرج الى الخفا وصلى مقصراً ثم رجع عن السفر لم يعد و
مع الشرايط يجب التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله
عليه السلم ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام افضل ولو اتم
المقصر عالماً عامداً اعاد مطلقاً وناسياً يعيد في الوقت
خاصة وجاهلاً لا يعيد مطلقاً ولو سافر بعد الوقت
قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ق
ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم فلو خرج الى اقل
عازماً للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب
كل صلوة ثلثين مرة لا اله ... سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة الاول في زكاة المال وفيه مقاصد

الاول في شرائط الوجوب ووقته انما تجب على البالغ العاقل

الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكاة على الطفل

ولا المجنون مطلقا على راي ويستحب لمن اتجر في مالهما

بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان

الربح له والزكوة المستحبة عليه ولهما لو فقد احدهما كان ضامنا

والربح لهما ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه

ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد

شيا ولو تحرر من المطلق شي وجبت الزكوة في نصيبه

ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في

الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول وبعد

الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض وذو

الخيار

الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغايب عن المالك

ووكيله والوقف والضال والمفقود فان عاد بعد سنين

استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخره من

جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة

عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء

فلو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر

ولو تلف قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط

من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزجا

ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا

يمنع الزكوة والتركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب

في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر

وان

من حصولها في يده ولا يجوز التاجيل مع المكنة فان اخر
متمكنا ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسبه من
الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط في المال والقابض و
لو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها و
اعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها مع بقائها
ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب ولو استغنى
بغيره لم يجز المقصد الثاني فيما تجب فيه وهي تسعة لا
غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب فههنا مطالب الاول تجب الزكوة في
الانعام بشروط اربعة الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو
اختل احد الشرائط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها
بجنسها

بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف
ورثته الحول ولا تسقط لو كان عن غيرها الثاني السوم
طول الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها في اثنائه وان قل
استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج
او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا تعد السخال الا بعد
استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث الا يكون
عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة الرابع النصاب و
هو في الابل اثنى عشر خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان
ثم خمس عشر وفيها ثلث شياه ثم عشرون وفيها اربع ثم خمس
وعشرون وفيها خمس ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض
ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها

حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون
وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة
واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وهكذا الزيادة دايما وفي البقر نصابان ثلثون
وفيها تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيها مسنة وهكذا دايما
وفي الغنم خمسة اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيها شاتان ثم مايتان وواحد وفيها ثلاث شياه
ثم ثلث مائة وواحدة ففيه اربع شياه على راي ثم
اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دايما وما بين النصابين
لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي
الغنم عفوا خاتمة بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما

ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة
والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة و
الشاة الماخوذة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز و
لا توخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار
ولا الوالد ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر
الثني والخيار في التعيين للمالك وتجزي المريضة من مثلها
ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض
وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد
الا الاعلى بسن دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما او بالعكس
يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كانت
القيمة السوقية اقل او لا ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة

على رأي وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على
الجذع ويتخير في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون

المطلب الثاني في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب
والفضة بشروط ثلاثة الحول على ما تقدم وكونهما منقوشة
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها والنصاب وهو في الذهب
عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيها فيه
قيراطان وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة
دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في
الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان
حبات من اوسط حب الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل
ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسهما او بغيره او اقرضهما

او بعضهما مما يتم به النصاب او جعلهما حليا قبل الحول وان فر به
سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار ولا
التبر ولو صاغهما بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوشة
عن الصافية ولا زكوة فيهما حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل
البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويضم
الجوهران من الواحد مع تساويهما فان اختلفت الرغبة لكن
يخرج بالنسبة ~~[illegible]~~ ان لم يتطوع بالارغب

المطلب الثالث في زكاة الغلات انما تجب في الغلات اذا ملكت
بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة
اوسق في كل واحدة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطلان وربع وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا

او بعد باو نصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه
مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان واكار وبذر
وعشره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا قسط فيجب
في الزايد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح
وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمر او
اصفرارها والاخراج عند التصفية والجداد والصرام
ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا الا مع باقي
النصب وتضم الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في
الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة
ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على
البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب

ولا

ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد
بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة والاولى
على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع
التركة ولو بلغ حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجب
عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة خاتمة الزكوة تجب
في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي
او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب
احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج
عن سنة لا غير ولو كان ازيد من نصاب تعددت ويجبر
من الزايد عن كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست
وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه

والجاموس والبقر جنس وكذا الضأن والمعز والبخاتي والعراب
ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان
الغرض المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد
عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول
فالزكوة عليهما اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجارة وان
زادت مع الانضمام المطلب الرابع فيما يجب فيه الزكوة
وهي اصناف الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة
للاكتساب عند التملك وانما يجب اذا بلغت قيمته باحد
النقدين نصابا وطلب برأس المال او الربح طول الحول
فلو نقص رأس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو
حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء

ولو

ولو اشترى بالنصاب للتجارة استأنف حولها من
حين الشراء ولو كان رأس المال اقل من نصاب استأنف
عند بلوغه وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو
بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبت
ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية و
لو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استأنف الحول
للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل
الى الحصة واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه
ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني في كل ما ينبت من
الارض مما يدخل في المكيال والميزان غير الاربعة
يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط التي في الاربعة

الثالث الخيل بروناث السايمة مع الحول يستحب عن كل فرس
عتيق ديناران وبرذون دينار الرابع الحلى المحرم والمال
الغايب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس
العقار المتخذ للنماء تخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ
نصابا وحال عليه الحول وجب ولا يستحب فى المساكن و
لا الثياب ولا الالات وامتعة القنية المقصد الثالث
فى المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقرا والمساكين و
يشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون
عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون للجهاد وفى الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت
الشدة او فى غير شدة مع عدم المستحق والغارمون

وهم الذين عليهم الديون فى غير معصية وفى سبيل
الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تع
كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما و
ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا فى بلده
والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط فى المستحق
الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راى ويعطى
اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعطى المخالف
لو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبى النفقة
كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا و
الزوجة والمملوك من سهم الفقرا ويجوز
من غيرهم وان لا يكونوا هاشميا اذا لم يكن المعطى

منهم وهم اولاد ابی طالب والعباس والحارث
وابی لهب ولو قصر الخمس عن کفایتهم او کان
العطا من المندوبة او کان المعطی منهم او اعطی
موالیهم جاز ویشترط العدالة فی العامل و
علمه بفقه الزکوة ویتخیر الامام بین الجعالة والاجرة
والقادر علی تکسب المؤنة بصنعة او غیرها لیس
بفقیر وان کان معه خمسون درهما ولو قصر
تکسبه جاز وان کان معه ثلثمایة ویعطی صاحب
دار السکنی وعبد الخدمة وفرس الرکوب و
یصدق فی ادعاء الفقر وان کان قویا وفی ادعاء
تلف ماله وفی ادعاء الکتابة اذا لم یکذبه

المولی وفی ادعاء الغرم ان لم یکذبه الغریم ولا یجب اعلامه
انها زکوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المکنة و
الا اجزات ولا یملکها الآخذ ولو صرفها المکاتب فی غیر
والغازی فی غیر الغزو والغارم فی غیر الدین استعید
ویجوز ان یدفع الیه من سهم الفقراء ویجوز ان یعطی الغارم
ما انفقه فی المعصیة من سهم الفقراء وان یعطی من سهم الغرماء
ما جهل حاله ویجوز مقاصة الفقیر بما علیه وان یقضی
عنه حیا ومیتا ولو کان واجب النفقة ولا یشترط الفقر
فی الغازی والعامل والمولفة ویسقط فی الغیبة سهم
الغازی الا ان یجب والعامل والمولفة **المقصد الرابع**
فی کیفیة الاخراج یجوز ان یتولاه المالک بنفسه

ووكيله والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا ويستحب
حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق ح اثم واجزا
على راي وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه لفقها
ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد
بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود
المستحق فيه وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها
ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها حينئذ
فى البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها
فى بلد المال لو كان غير بلده ويجوز دفع العوض فى
بلده وفى الفطرة الافضل صرفها فى بلده ويدعو الامام
او الساعي اذا قبضها وجوبا على راي وتبراء ذمته

النصاب

المالك لو تلف من يد احدهما ويعطى ذو الاسباب بكل سبب
شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب فى الاول استحبابا ولو فقد
المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة وكذا يستحب عزلها
قبل ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه
عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا
او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوى
احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال
ان كان مالى الغايب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا
فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه
من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغايب ان كان سالما فبان
تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل

نوى الدافع لا المالك صح طوعًا كان الاخذ او كرهًا ولو مات من
اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على رأى
واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملكه لما تصدق
به اختيارًا ولا كراهية في الميراث وشبهه وينبغي وسم
النعم في المنكشف الصلب **النظر الثاني** في زكوة الفطرة
يجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط
الى مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة
له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبًا او تبرعًا مسلمًا كان
المعال او كافرًا حرًا او عبدًا صغيرًا او كبيرًا عند الهلال
وكذا يخرج عن الضيف ان كان عنده قبل الهلال وغ

المولود كذلك والمتجدد في ملكه حتى ولو كان بعد
الهلال لم يجب ولو تحرر بعض المملوك وجبت عليه
بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير
اخراجها بان يدير صاعًا على عياله ثم يتصدق به ولو
بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى
وجب اخراجها ولو كان بعده استحبت ما لم يصل العيد
ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كان مشروطًا
اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسرة والضيف الغني
بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او
لم يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال
وجبت عليه ولو رد سقطت عنه وعن الورثة على رأى

ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات
الواهب فالزكوة على الوارث ويقسط التركة
على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال
وقبله تسقط ويجزى من اللبن اربعة ارطال والافضل
التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة
السوقية وتقديمها قرضا فى رمضان واخراجها
بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة العيد
افضل فان خرج وقتها وهو وقت العيد وقد
عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاوها
على راى ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا
يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد

اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان و
يتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه الفقيه
ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور و
يجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة
بها ثم الجيران النظر الرابع الثالث فى الخمس وهو واجب
فى غنايم دار الحرب حواها العسكر اولا اذا لم يكن مغصوبا
وفى المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت
والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد
المؤنة وبلوغ عشرين دينارا وفى الكنوز الماخوذة فى
دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره والباقى له
ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راى ولو كان فى

بيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا
لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى
سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد
الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته
دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئا بغير الغوص فلا
خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ
من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له
ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال
المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره
ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة

تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا
كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل
وجب ويؤخر ربح حولا احتياطا له والقول قول مالك
الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره ويقسم
الخمس ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلم وثلثة لليتامى و
المساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز
تخصيص الواحد به على كراهة ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل
للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل
الحاجة عندنا لا في بلده ولا يجوز نقله مع المستحق فيضمن و
يجوز مع عدمه ولا ضمان والانفال تختص بالامام عليه
السلم وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك او لا

وكل ارض ملكت من غير قتال سوا جلي اهلها او سلموها
طوعًا و روس الجبال وبطون الاودية والاجام وصفايا
الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة
ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهر التصرف
كيف شيا ولا يجوز التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه
الوفا فيما قاطع عليه وان كان غايبًا ساغ لنا خاصة المناكح
والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجوز صرف حصص الموجودين
فيه واما غيرها فيجب صرف حقه الى اصناف اليهم وما يخصه
عليه السلم يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية
الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف على سبيل
التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو
الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة
المشرقية عن الاكل والشرب للمعتاد وغيره وعن الجماع
قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقا على
الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل
حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين
وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الارتماس
وعن تعمد القي وعن الحقنة وعن معاودة النوم
للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم
ثم ان كان متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه
وجب القضا والكفارة الا بفعل الثلاثة الاخيرة

فانه يجب بها القضا خاصة ويجب القضا ايضا بفعل المفطر
قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار لاخبار
الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه
وبالافطار مع اخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على
المراعاة وطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل
ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن
لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطى ويكره وطى الدابة والكذب
على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلم ورد الماء
ولا قضا ولا كفارة على راى ويكره تقبيل النساء ولمسهن
وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم
ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق

وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد و
جلوس المرأة فى الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل فطلع
الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امراة فامنى او استمع فامنى
لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه
فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوى والعبث
على راى ولو ابتلع بقايا الغذا فى اسنانه عامدا كفر ولو
صب فى احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على راى و
لا يفسد بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام
للصبى وزق الطاير والاستنقاع للرجل فى الماء
والحقنة بالجامد على راى وابتلاع النخامة والبصاق
اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ

افسد

من غير قصد ولو قصد ابتلاعه وفصل المفطر سهوا ولو كان
عمدا او جهلا افسد ولا اكراه على الافطار غير مفسد ونا...
غسل الجنابة الشهر تقضي الصلوة والصوم على راي وانما
تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا غيره

رمضان

هي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالحرام وجب
الجمع ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر
فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية رمضان اذا افطر

هلال

كفر وان ردت شهادته والجامع مع علم ضيق الوقت
عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المداعاة فلا

شي وبد ولها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا
وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقي
النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان عاد عزر فان
عاد ثالثا قتل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها وصومها صحيح
ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطي
بخمسة وعشرين سوطا وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة
قولان ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت **خاتمة** يكفي
في المتعين نية الصوم غدا متقربا الى الله تعالى لوجوبه
او ندبه ولا بد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها ليلا
في اوله او اخره والناسي يجدد الى الزوال فان فات
وقتها قضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نية

على رأي ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على رأي ولا يقع
في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما على رأي
ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على
تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان
اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب
ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من
الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأ ولو زالت
الشمس امسك واجبا وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو
جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على رأي ولو
نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجزه على
رأي ولو تردد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فيه

المطلب الثاني في اقسامه وفيه مطالب الاول

الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل
الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء
ومندوب وهو ايام السنة الا ما تستثنى ولا يجب بالشروع
واكده اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء
في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة
ومولد النبي عليه السلم ومبعثه ودحو الارض وعرفة
لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا
وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان
ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع
ضعفه عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو العيدان

وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان
ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تاخير العشا الى السحر
الواجب في السفر والنذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة
للمفيض عمدا قبل غروب الشمس من عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب
في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون
اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون
اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة
بدون في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك
تاديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا
المريض اذا برا والحايض والنفسا اذا طهرتا في الاثناء
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق

والمغمى عليه والاحب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر
والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق
وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل
الخطا والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان

المطلب الثاني في شرايط الوجوب انما يجب على المكلف
السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب
الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت
منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحايض ولا النفسا
ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب
فيه القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجز به ولو جهل اجزاه
فلو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزاه وحكم

المريض حكم وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء
ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم تسبق منه النية
والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء
والنائم والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي
قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو
فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط
واستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى آخر سقط
الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برئ بينهما وترك
القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير
كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه
القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا اقتسموا

بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية
ولو تبرع احد سقط ولو كان لا وكبر انثى لم يجب عليها وتصدق
عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر ويستحب
تتابع القضاء **المطلب الثالث** في شهر رمضان وهو واجب
باصل الشرع على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم مع سبق
النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى
ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت
قضت وكذا البحث في غير رمضان ولو اصبح جنبا
فيه او في المعين تم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المريض
اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال وشياعه

وبمضى ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على رأى
والمتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر
بعد الرؤية ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر
التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين
ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخا
فان وافق او تاخر اجزاء وتقدم اعاد النظر الثالث
فى اللواحق وفيه مطلبان الاول فى احكام متفرقة
كل الصوم يجب فيه التتابع سوى النذر المجرد عنه وشبهه
والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدى وكل مشروط
بالتتابع لو افطر فى اثنائه لعذر بنى ولغيره يستانف
الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة

عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين
فى بدل الهدى وكل من وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر
الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان
خاصة فى المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا او ذو العطاش
الذى لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم
بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب والمرضعة
القليلة اللبن وذو العطاش الذى يرجو زواله يفطرون
ويقضون مع الصدقة ويكره التملى للمفطر والجماع وحد
المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم
وشرايط قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يحل سوى الوطى

حتى يتوارى انه ويخفى بلا اذان فيكفر لو افطر قبله المطلب
الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب
ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث
ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء
ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من
مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكه والمدينه و
الكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على راى
واللبث ثلثه ايام فصاعدا لا اقل صائما ناويا لاعلى و
جهة متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثه ايام اين
شاء في اى وقت شاء ولو عينها تعينا ولو نذر ازيد
وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان

اخل

اخل بالمشروط لفظا استانفه متتابعا وكفر وبالمشروط
معنى بنى ويكفر وان لم يشترطها جاز التفريق
ثلثة ثلثة ولو اطلق اربعة جاز ان يعتكفها متواليه
وان يفرق الثلاثه عن اليوم لكن يضم اليه اخرين
ينوى بهما الواجب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار
وجب الليل ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم
او ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب
واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن الزوج
والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه
الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه
فيبطل لو خرج ولو كان كرها او ناسيا فان مضت

ثلثة صح الى وقت خروجه ولا فلا الا في الضرورة كقضاء
الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض و
تشييع المؤمن واقامة الشهادة ويحرم عليه حينئذ
الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجا الا بمكة
والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع و
جوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا
النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء
المبيع والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش
والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان
افطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره
يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على رأي

ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة
المعتكفة مثله ولو اكرهها فتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة الاول في انواعه وهو واجب وندب
فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور هي حجة
الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران
او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها
ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى
للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى
عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض
الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي

منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق
راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى
للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت
ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث
ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد
يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما
ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه
ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى
فيرمي اليومين او الثلثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن
كذلك لكنه يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى
منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان

فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر
اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد والقارن اذا
دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد
مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند
كل طواف ولا يحلان به على راي وذو المنزلين
يلزمه فرض اغلبهما اقامة وان تساويا تخير ولو حج المكي
على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين
الى المكي وذو ولها يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا
فمن خارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع
بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على
الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين

المطلب الثاني في الشرائط

يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة
وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو
الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت
فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن
حجة الاسلام ولو جاوزا ثم كملا قبل المشعر اجزا ويحرم
المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن
مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا
ويتم لو افسده ويقضيه ويجزيه القضاء ان كان
عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة
على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعايدا فهو مستطيع
وان لم يرجع الى كفاية على راى ولا يباع ثيابه ولا داره ولا

خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر
من ثمن المثل على راى المديون لا يجب عليه الا ان يفضل
عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في
النكاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة
عياله وجب ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب الا
مع القبول ولو استوجر لعمل في السفر بقدر الكفاية
وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجز
عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستقر ولو تسكع
الغنى اجزاه ولو كان النايب معسرا اجزات عن المنوب
لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجزه
ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه

والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو
افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والالات مع
العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو في
الطريق مع تمكنه على راى سقط ولو منعه عدو او كان
معضوبا لا يستمسك على الراحله سقط ولا يجب على الممنوع
بمرض او عدو الاستنابة على راى ولو مات بعد
الاستقرار قضى من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا
ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه و
ان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب
سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء
ومع حصول الشرايط يجب فان اهمل استقر في ذمته و

بلغ قراءة وفقه الله تعالى

يجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال
كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاده من الميقات ان تمكن و
الا خارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد احرامه
لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد مع اخلال ركن وليس
للمراة والعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى
ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في
الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية
ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة
ولو مات بعد استقراره قضى من الاصل وتقسط
التركه عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص
وان عينه بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان

بلغ قراءة وفقه الله تعالى

اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس
ولو نذره ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا
يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط
في النايب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب
وتعين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان
يكون ابا للنايب ولا نيابة المميز على راى ولا العبد
بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر
ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان امراة
عن رجل وامراة ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزاه عن المنوب ولا استعيد من الاجرة بما قابل
المتخلف ذاهبا وعائدا وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب

ان ياتي بالمشترط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد
الافضل ولو استاجره اثنان للايقاع في عام صح السابق
لا بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسد حج من قابل و
استعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه
ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي
ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز
عن احدهما على راى ويستعاد الاجرة مع التقييد
ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب الاصل
والزايد من الثلث وفي الندب يخرج الجميع من الثلث
ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرر
ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة لها والمتبرع

يقتطع اجرة المثل في الواجب مع علم عدم الاداء ويشترط في
حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن
المولى والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط في حج التمتع
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو
الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج
من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم
حيث قدر وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه
في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او منزله ان كان
اقرب **النظر الثالث في الافعال** وفيه مقاصد **الاول**
في الاحرام ومطالبه اربعة **الاول** في المواقيت ويجب
الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام

قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر
في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور
المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر
خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي
وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره
عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام
اصلا وقضى المناسك اجزا على راي والمواقيت ستة
لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة و
اخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة و
اضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولاهل
اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن كان منزله

اقرب منزله وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك
ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها

المطلب الثاني في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة
على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعاً او قراناً او افراداً
او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقرباً به الى الله تعالى و
استدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد
ويتخير القارن بين عقده بها او بالاشعار المختص بالبدن
او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلوة
ويبطل الاحرام باخلال النية عمداً وسهواً او بان ينوي
النسكين معاً والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه

ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن
وتجديد الثياب والابدال ولبس القباء مقلوباً للفاقد ويحرم
انشاء احرام قبل اكمال افعال الاول ولو احرم بالحج المتمتع قبل التقصير
ناسياً فلا شيء عليه وعامداً يبطل تمتعه ويصير حجه مفرداً
على رأي ويجرد الصبيان من فخ ويجب ما يجتنبه المحرم فان
فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي
او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة
واذا شاهد بيوت مكة للمعتمر متمتعاً واذا دخل الحرم
للمعتمر افراداً ان احرم بها من خارج واذا شاهد
الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها
للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الرا

من اول ذى القعدة للتمتع ويتاكد عند هلال ذى الحجة

وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر

والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها

او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل الا فى تحريم المخيط

ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع المكنة

والا خارج الحرم والا فى موضعها المطلب الثالث فى تروكه

يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع يبيض

ويفرخ فى البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة

واغلاقا وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره

وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء

والطيب مطلقا على راى وان كان فى الطعام والخلوق

الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر فى المرآة والجدال

وهو لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد

ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم

اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل

واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر

والحشيش النابت فى غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر و

لبس المخيط للرجل والحلى غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد

للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا

او امراة اختصاصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل راسه

وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد

واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه

المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم
ويقدم قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس
للمراة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل
حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء
ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه و
لو فقد غير السراويل لبسه ولا يزرر الطيلسان لو اضطر
اليه ويحول القملة الى موضع امن من بدنه ويلقي الحلم و
القراد والمراة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع
من راسها المطرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا و
الاحرام في السود والمعصفر والوسخة والمعلمة والحناء
للزينة والنقاب للمراة والحمام واستعمال الرياحين

وتلبيته المنادي المطلب الرابع في الكفارات وفيه مقامان

الاول في كفارة الصيد وفي النعامة بدنة او يفض ثمن البدنة
على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
والفاضل له ولا يلزمه التمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين
يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها
على البر ويطعم كل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا
يلزمه الاكمال او يصوم لكل [illegible] فان عجز صام ثلثة ايام وفي
الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة
من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحول الابل في اناث
بعدده فالناتج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة
فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي

كبيض القطاة والقبج ولكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك

ولا ارسل فحولة الغنم فى اناث بعدده فالناتج هدى

فان عجز فكبيض النعام وفى الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة

شاة على المحرم فى الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك

بها الفرخ والا فدرهم وعلى المحل فى الحرم لكل حمامة درهم و

لكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم فى الحرم

ويشترى بقيمة حمام الحرم علف [illegible] وفى كل من القطاة والحجل

والدراج حمل وفطيم وفى [illegible] القنفذ والظبى واليربوع

جدى وفى كل من العصفور والسقنبرة والصعوة مد من

طعام وفى قتل الجرادة كف وكذا القملة يلقيها عن جسد

وقتل الزنبور عمدا لا خطاء وفى كثير الجراد شاة ولو عجز فبحسب

البحر فلا شئ وكلما لا تقدر لفدية ففى قتله قيمة وكذا

البيوض والافضل ان يفدى المعيب بالصحيح والمماثل

فى الذكورة والانوثة ويجوز بغيره ويفدى الماخض بمثلها

فان تعذر فوم الجزاء ماخضا ولاضمان ولو شك فى كونه

صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدر لفدية

وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه

واكله والدجاج الحبشى والنعم اذا توحشت ولا كفارة

فى قتل السباع ولا المتولين [illegible] وانسى او بين المحرم و

المحل اذا لم يصدق ولا سيما ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب

والبرغوث ورمى الحداة والغراب واخراج القارى

والدباسى من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فدى

القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يوثر الرمي فلا شي ولو جرحه
ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل
التاثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع
وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فدا كاملا
وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب بطير على الارض
فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه من الصيد معه
فلو لم يرسله ضمن ولو امسكه المحرم فذبحه احر فعلى كل فداء
ولو امسكه محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة
ولو غلق على حمام الحرم وفراخ بحل والبيضة بدرهم ان
كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل
واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طاير فعلى كل واحد

فداء ان قصد والا فالجميع فدا والدال والمخلص مع الاتلاف
ومغري الكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل والقائد
خطاء والسايق والراكب مع وقوفه ضمنا ولو كان سايرا
ضمن ما تجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل
اخر ضمن الجميع والحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل
الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم وتتكرر الكفارة بتكرر
الصيد سهوا وعمدا على راي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم
بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة
فان تمكن من الفدا اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك
لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى
والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في مثله من اصاب فيه

صيد ضمن ويكره ما يوم الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم
ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل
او كان على ما فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة
من حمام الحرم تصدق بالجانية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب
اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله
بعد عود ريشه **المقام الثاني** في باقي المحظورات من جامع
زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب او ندب
عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة
والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة
ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح
حجها عليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين

قبل

قبلا عامدا فبدنه وفي الاستمناء بدنه وفي الفساد قولان
ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنه او بقرة او شاة
فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنه
فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة
اشواط فبدنه ولو طاف خمسة اشواط فلا كفارة وفي الاربعة
قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنه
وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنه على الموسر وبقرة
على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء عليه
وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنه ولو مسها بغير شهوة
فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور
ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير

نظر فلا شي ولو عقد المحرم على محرمة لا تحل فعلى كل منهما كفارة
وفي الطيب اكلا واطلا وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة كا[illegible]
شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا
في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتا فعلى
المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق
الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام
وفي سقوط شي من راسه ولحيته كف من طعام ولو كان في الوضو
فلا شي وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين
وفي التظليل سايرا وتغطية الراس وان كان بالارتماس او
الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين
بقرة وثلاثا بدنة وصادقا ثلاثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة

من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض
قيمة ويعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش
وان كان انبت وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما
ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت
الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت الكفارة ولو
كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس
او الطيب في مجلس واحد ولا تعددت وتسقط الكفارة
عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة
تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم
او لبس كذلك فعليه شاة

المقصد الثاني في الطواف

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضى في السهو ولو تعذر

استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدنه والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني والطواف وستين
والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبطوافا والا فثلثمائة وستين شوطا والتداني من البيت ويكره
وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاالكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل
في مقام ابرهيم ع فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا
ويستحب الغسل لدخول مكة من بير ميمون او فخ فان تعذر اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل بعد
فمن منزله و مضغ الاذخر و دخول مكة من اعلاها حافيا السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو انتا ازاله
بسكينة و وقار و الغسل لدخول المسجد و دخوله من باب النجاسة وتم ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او لحاجة
بني شيبة والوقوف عندها والدعاء والطهارة في المنفل او المرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد
والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي وآله عليه الى اهله استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر في السعي
الصلوة والسلام والتقبيل والرمل ثلاثا والمشي اربعا و النقص تم اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي و
التزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده لو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك

فی عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان فی الفريضه استانف
وفی النافلة يبنی على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف
فی الفريضة وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا فی
عمرة التمتع ولو نسی طواف الزيارة حتی واقع بعد الذكر فبدنة
ولسب لو نسی طواف النساء ويجب تاخيره عن الموقفين
ومناسك منى فی حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد
والقارن ويجب تاخير طواف النساء عن السعی الا لعذر
او سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطله
فی العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على
الغير فی العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف
فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة

نقضی العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت
الباقی بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر ولو حاضت
قبله فهی كمن لم تطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت
ما يجب عليها **المقصد الثانی فی السعی** وهو ركن يبطل الحج
بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر
استناب ويجب فيه النية والبداة بالصفا بان يلصق عقبيه
به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعی سبعا
من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر
والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر
من الباب المحاذی له والصعود على الصفا واستقبال
العراقی واطالة الوقوف والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا

والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها
رجع القهقرى والدعاء خلاله وتحرم الزيادة عمدًا ويبطل
بها لا سهوًا وتقديمه على الطواف عمدًا فيعيده بعد الطواف
لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعًا وظن اتمامه
فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو جهل
العدد او شك في المبدأ وكان في المزدوج على المروة اعاد
وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلوة فريضة
ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر وحل من كل شيء
احرم منه وادناه ان يقص شيئًا من شعر راسه او يقص
اظفاره ولا يحلق فان فعل فعليه دم شاة ولو نسيه
حتى احرم بالحج فعليه دم المقصد الرابع في احرام الحج والوقوف

[illegible] فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب
[illegible] يكون [illegible] التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان
[illegible] سيه رجع [illegible] احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم
[illegible] انه سوى احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبًا ليلة عرفة
[illegible] ضى الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو
[illegible] عمدًا بطل حجه وكذا لو كان سهوًا ولم يتفق المشعر
[illegible] ب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو افاض قبله
[illegible] اهلًا او ناسيًا او عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدًا عليه
[illegible] بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يومًا ولو لم يتمكن نهارًا وقف
ليلًا ولو فاته بالكلية جاهلًا او ناسيًا او مضطرًا اجزاه
المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء له ولو

وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله
ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قايما ويكره راكبا وقاعدا
وفي اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة اوعرنة او ثوية
او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض
ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء
عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع
الليل فان منع في الطريق صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير
نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف
بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا
بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان
وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخايف الافاضة قبل

الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده
ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ويجوز مع الزحام
الارتفاع الى الجبل ولو نواه قائما او جن او اغمي عليه
[illegible] وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر
والدعاء ووطي الصرورة المشعر برجله وذكر الله على
قزح والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم تحلل
بعمرة خاتمة وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس
يوم العرفة الى غروبها ومن تركه عامدا فسد حجه وللمضطر الى
طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا
عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك

احد لاختيارين ولو ادرك الاضطرارين فولان ولو ادرك
احدهما خاصة فاته الحج ولو لم تقف بالمشعر ليلا ولا بعد
الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة
ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا وسهوا ويسقط افعال
الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا
مع وجوبه ثمة يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر
الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا من الحرم
ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر
الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام
والامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها وتأخر الامام
حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعيا **المقصد الخامس في مناسك**

منى ومطالبه ثلاثة **الاول الرمي** ويجب يوم النحر رمي
جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت
بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى
رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء
عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي
خذفا واستقبالها مستدبرا للقبلة وفي غيرها يستقبلها
ويجوز الرمي عن العليل **المطلب الثاني في الذبح** ويجب ذبح
الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين
الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك
المتمتع معتقا تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية
منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى

والوحدة ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين
من اهل الخوان الواحد ولا تباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو
ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى
ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل
في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي
من الضان الجذع لسنته وتاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء
البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا
الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتراها
سمينة فخرجت مهزولة او على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت
ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب
ان يبرك في سواد ويمشي في مثله وان يكون موقفا

واناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ونحرها
قايمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة
ولا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين اكله واهدايه
وصدقته ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي
ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز
صام عشرة ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله
ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها
فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي
بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله
فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضى شهر ولو مات من وجب
عليه الصوم قبله صام الولي العشرة على راي ولو مات

الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن
ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه
فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبالحزورة
ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب
ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر
جاز بيعه وتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق
للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل
فذبح عن صاحبه اجزا ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب
ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب
الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار
من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن الماكول ويستحب

قسمة هدي السياق كالتمتع والاضحية وايامها ثلثة اولها
النحر بالامصار واربعة بمنى بما ايسره ويجزي الواجب عنها
ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط
ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاوها الجزار
واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط
ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها ولو
ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه
اجزاء ولا يسقط استحباب الاكل من المنذورة وتتعين
بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية
بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي
التعين اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او

كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه **المطلب الثالث في الحلق**

ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير باقله بمنى والافضل الحلق
خصوصا الملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء قبل
طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة وناسيا لا شي ويعيد الطواف
ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا
وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شي ويمر الاقرع
الموسى على راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شي عدا
الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب
فاذا طاف النساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف الزيارة
والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة
ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز

للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهة **المطلب الرابع**
في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي
رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى
النساء والصيد الى ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها
وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات
غير المتقي الثلث وجب عليه ثلث شياه ويجوز ان يخرج من
منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام
التشريق كل جمرة من الثلث بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها

ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصى
الثالث ويرمي الخايف والمريض والراعي والعبد ليلًا ولو نسي رمي
يوم قضاه من الغد مقدمًا ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع
ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز
الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث ولو
نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام
التشريق ويرمي الاولى عن يمينه واقفًا داعيًا وكذا الثانية
والثالثة مستدبر القبلة مقابلًا لها ولا يقف والتكبير على راى
وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما
هدانا ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشر
صلوة اولها ظهر العيد ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شي

من المناسك بمكة عاد اليها واجبًا او مستحبًا لطواف الوداع
بعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه
وفوقها بنحو من ثلثين ذراعًا وعن يمينها ويسارها كذلك
ويستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد
صلوة ركعتين ولليعايد دخول الكعبة خصوصًا الصرورة والصلوة
بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة
وفي الثانية بعدد آيها وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان
خصوصًا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجًا
من باب الحناطين والسجود مستقبلًا للقبلة داعيًا وشراء
تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس
على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحايض تودع من باب

المسجد ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف
للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس النظر الرابع في اللواحق
وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة وتجب على المكلف على من يجب
عليه الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزي
عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب ويجب فيها
النية والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير
طواف النساء وركعتاه وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب
ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر
متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر

استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة
ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل
من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف
طوافهن حللن المطلب الثاني في الحصر والصد من صد
بالعدو بعد تلبيته ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة
عن الموقفين او مكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل
ولو كان هناك طريق اخر لم يتحلل وان خشي الفوات فصبر حتى
يتحقق ثم يحل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا
وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي السياق عن هدي
التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه او عن ثمنه لم يتحلل
وان احل ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم يجب

وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب
ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء
فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين
غير مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات
لم يجز التحلل بالهدى بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة
ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء فمع
وجب وهو حج يقضى لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه
في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث
ما ساقه والا هديا او ثمنه ويبقى محرما حتى يبلغ الهدى محله
اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير لا من النساء الى
ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال

العارض فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى
في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان
انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل
يقضي العمرة عند المكنة والقارن يحج في القابل كذلك ان
كان واجبا والا تخير

المطلب الثالث في نكت متفرقة

تحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة فان وجد المالك
والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج
دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي الى الحرم
الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو جنى
ويجبر الامام الناس على زيارة النبي عليه السلام مع تركها
[illegible]لمدينة بين عاير ووعير لا يعضد شجره ويؤكل صيده

ولا صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي عليه
السلام موكدا وزيارة فاطمة عليها السلم من الروضة والائمة
عليهم السلم بالبقيع والمجاورة بالمدينه والصلوة في الروضة و
صوم الحاجة ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه
واله واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة عليه السلام

خمسة من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية
وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين
وامداد المشركين وان لا يوذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة

والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر و
اكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يجددوا كنيسة ولا يضربوا
ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين
يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلوا
به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي عليه السلم
قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا
ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار
الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على
كل مكلف حر ذكر غيرهم بشرط وجود الامام او من نصبه و
يسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز
عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج

اليه وجب لوكان اجرة وعن منعه ابواه مع عدم التعين و
ليس لصاحب الدين الموجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر
مطلقا على راى ويتعين بالنذر والزام الامام وفضول المسلمين
وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا
مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راى و
القادر اذا اقام غيره سقط عنه مالم يتعين ويجب المهاجرة
عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعاير الاسلام ويستحب
المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا وحدها
ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب
بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه
اليهم على راى ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا

ويحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ العدو
فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال
الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء
من الامام او نايبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان
وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف
لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة
باصنافها الا السم ولو اضطر جاز ولو تترسوا بالنساء او
الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس
ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان
التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان
والنساء وان عاون الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر

ولا الغلول ويكره الاغارة ليلاً والقتال قبل الزوال اختياراً

بغير اذن الامام

وتعرقب الدابة والمبارزة ويجوز للامام ونايبه الذمام لاهل
الحرب عموماً وخصوصاً ولاحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام
احاد المشركين لا عموماً وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه
وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استامن ليسكن دار الاسلام
فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان
ماله فان مات في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فياً للامام
ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعاً له ويصح بكل عبارة
تدل على الامان صريحاً او كناية بخلاف لا باس او لا تخف ولو اسلم
الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان
مات ثم اسلم او اسلمت قبله ثم مات طالبه وارثها المسلم خاصة

ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نايبه العدل والمهادنة
على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان و
ردوا الى مامنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه
المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا اسقط القتل
ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح

لم يجز فاذا هاجرت

المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة وتحقق اسلامها لم تعد و
يعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب
بالمهر فمات بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان مات قبل
المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها باينا لم يكن له المطالبة
ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت
لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من

الرجال بخلاف من لا تومن بكثرة العشيرة وغيرها **المقصد الثالث في الغنيمة** ومطالبه ثلثة **الاول** كل ماينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام منه الجعايل للدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما اذا جعلها الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم من الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم حينئذ من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثروا سواء البر والبحر ويسهم للخيل وان لم تكن عرابا الا لما لا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غايبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون المالك

ولا اعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية الصادرة عنه ولا يتشارك الجيشان من البلد الى جهتين و لا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شئ وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم مايراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال **المطلب الثاني الاسارى** الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات و البالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى

يزف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن و
الفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعامه
وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم
فهدر ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه
تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو
الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان
الزوج طفلا او اسرت المراة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير
الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم
من يدهم فاطلق ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم
ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا
ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه

في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجة الحامل بنيه استرقت
دون حملها **المطلب الثالث** في الارضين وهي اربعة **الاول** المفتوحة
عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا
يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام
لمن يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكاة مع الشرائط وينقلها الامام من
متقبل الى غيره بعد المدة وموات وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها
الا باذنه فان تصرف فيها احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي **الثاني**
ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويتصرفون بالبيع والوقف وغيرها
وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى رقبة
البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على انها
للمسلمين فلهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام **الثالث**

ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤا وعليهم

العشر الزكاة مع الشرائط **الرابع** الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها

واستنكروا سميها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال وبطون

الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم ومن سبق الى احيائها فهو احق بها

ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك

اهلها عمارتها على المتقبل طسقها لاربابها **سياقة** لا يجوز احياء العامر

ولا ما به صلاحه كالمسلك والشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا

ان ما في بلاد الشرك يملك بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام ويجوز بدون

اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما

ولا مشعرا لعبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكرة

خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر

المعطن

المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة

في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المرز

او الحائط فلو اهملها عنع لم يصح ويجبر الامام المحجر على الاتمام او التخلية وللامام

ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو

بخشب او قصب والسقف في المسكن والحائط في الحظيرة والمرز او المسناة

وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها

المعترض والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير والسابق

اخذ حاجته فلو تسابقا اقرع والاقرب مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب

المملحة بئرا وساق الماء فصار ملحا ملكه ويملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها

قبل التملك واحياؤها بلوغ غايتها والتحجير بدونه ويجبر الامام على تمام العمل

او التخلية ولو ظهر في الحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها ومياه

وقباة البيوت والعيون لا لاباها المباحة ستنزع من يد المحجوبين انا اقتسموه
وما يقبضه الثمن للملوك والمقسّم على قدر انصبائهم فلو قصى المباح اي سيل
الوادي يبدي بالاول للمزرع الى الشراك فللنخل الى الهدم فللنخل الى التا ف
ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك فان ادى الى الكعبة الاخرى **خاتمة**
لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يضر بمن منفعة فلو
جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود فكذا ان كان البيع والشرى
في الرحاب فيمكن لك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد
فهو اولى به ما دام جالسا فلو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا
فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او
رباط بمنزلة الساكن فهو احق فلا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة
ولو شرط الاشتغال بالعلم او من تبطل حقه بالترك او خروجها ولو فارق

بطل حقه وان كان لعذر **المقصد الرابع** في احكام اهل الذمة
والبغاة وفيه مطلبان **الاول** اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا
بشرائط الذمة الخمسة اقروا وانما يتم فيؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل بتقديرها
الامام ويجوز وضعها على ارضهم او رؤوسهم او على احدهما واشترط اضافة
المسلمين مع علم القدر وسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء
والمملوك والهرم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء ويحط البعض بها ويوجد
من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ اذا اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع
صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو
استجدوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان
قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بنيانه على المسلم ويقر
ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد فان

اذنا لهم ولا استيطان الجان ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه
الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما انتقل اليه على رأي ولو لحق
الجاني منهم لم يتعرض له الا ان يتجاهروا به فيفعل بعضهم مقتضى شرع الاسلام
ولو فعلوا المحرم عندنا فاذا ترافعوا فخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الا
سلام وبين ردهم الى حاكمهم

المطلب الثاني في احكام اهل البغي

كل من خرج على امام عادل فيجب قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية
ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون
اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي
ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر قولان
ويجوز للامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه
على العادل في دار الحرب ويجب ضمان مال وجنى ومانع الزكاة مستحلا يقتل

ويجب

ويعزر مستحل الخمر حتى يدفعها ويسابا الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة
خرق الذمة

المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان على الكفاية على رأي الا الامر بالمندوب فهو مندوب وانما
يجبان بشرط علمهما وتجويز التأثير واصرار الفاعل على المنهي وخلاف
المأمور وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا
اذا عرف الانزجار باظهار الكراهية او لعض بين الاعراض والهجر باللسان
اذا عرف الانتفاء الى الاستحقاق باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب
ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر الى اذن الامام على رأي ولا يقام الحدود
الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك بل وعلى الولد وعلى الزوجة وللفقيه
الجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها
التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته

على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغير ظالم ولا يحل الحكم ولا الافتاء لغير الجامع للشرائط
ولا بكتبه فتوى العلماء ولا بتقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا
والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة
الامام والاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه
على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب التجارة

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه
مطلبان **الاول** في اقسامها تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما
اضطر الانسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة
على المحاويج والمباح ما استغنى عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل على
ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة
والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب

واجرة

واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار
على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا
استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير
والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح وهو خمسة **الاول** بيع الاعيان النجسة كالخمر
والنبيذ والفقاع وما يخرج من المايعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس
لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث
والابوال الا ابوال الابل ولا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبوله التطهير
بشرط الاعلام **الثاني** ما يقصد به المحرم كآلات اللهو والقمار والاصنام
والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات
لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملهما **الثالث**
ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والذباب والنمل والمسوخ البرية

كالنرد والدب على النيل والحربية كالصفائح والسلاحف والطاقي ونحو التاج
قولان **الرابع** ما هو حرام في نفسه كعمل الصورة المجسمة والغناء ومعونة
الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها الا لنقض او حجة
وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش
بما لا يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشاء في الحكم ولو حكم
له او عليه بحق والولاية من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالعجز عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ويجوز لا معها فيجب مع الاخذ فيها على ما يجبا وي
او وارثه وان يعلن بصدق بها حنفه **الخامس** ما يجب فعله كتغسيل الاموات
وتكفينهم ودفنهم وكذا لا يأخذ الاجرة على الاذان والصلاة بالناس وا
لقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة فكو
التعليم والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القا

والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن وتعلم القرآن والادب
وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد واجارتها والولاية من قبل
العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدفعه
مع الاكراه وما يأخذ السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن
الارض والزكاة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليصرفه في قبيله
وهو منهم فان عين له عمل بحسب العمل والا جاز ان يأخذ مثل غيره لا ان يزيد

المطلب الثاني في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين
واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء
الراجح ويكره مدح البايع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في الظلمة والربح
على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد لغاء

والاشتراط بعد العقد والزيادة وقت النداء والعرض للكيل او الوزن اذا
لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة
فراسخ مع القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطاه
البايع **المقصد الثاني** في اركانها وهي ثلثة **الاول**
العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه فانه لا
امان لزما في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد
الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكتابة كالخلع
والكتابة والاجارة وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كعتاق
المبيع لازم ما لم يؤد الى جهالة احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد
ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق
العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات العبد ولو فرضنا

واجلا

او اجلا او معيبا او صفتا **الركن الثاني** المتعاقدان وليشترط صدوره من بالغ عاقل
مختار مالك او ماذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران
وان اذن الولي او المكره لم يصح ولو اجازوا بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك
بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه
وبوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون
مع المصلحة فلو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور
ساكتا منه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغايب وليشترط كون المشتري للمسلم
والمصحف الا من ينعتق عليه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح
والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضم
الى عين المملوك كالحر والخنزير والخمر وقوم عند مستحليه او على تقدير العبودية
ويقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع ما هي المملوك

ولو رجع المالك في العين رجع البائع بالثمن وبما غرمه مما لا يحصل له في مقابلته
نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما
حصل في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز أن يتولى
الولي طرفي العقد

الركن الثالث العوضان وفيه مطالب

الأول في الشرائط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس
وشبههما والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك
بين المسلمين بغير الحيازة كالماء والوحش وأرض الخراج فهنا مسألة الملك فلا يصح
بيع الوقف إلا أن يخرب أو يؤدي إلى الخلف بين أربابه على رأي ولا بيع أم الولد
ما دام حيا إلا في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها به ولا الرهن إلا بإذن المرتهن
ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما فإن تعذر أيا
يضم بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح

بيع الطائر إذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين
فلو باعه بحكم أحدهما أو بقيمته من فضة أو بقيمته من طعام معين مجهول القدر
بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل ولا تشترط
ويفتقر ما يراد منه الطعم أو الريح إلى الاختبار بالذوق والشم ولو بيع بالوصف
أو بني الوصف على أن الأصل الصحة جاز فإن خرج معيبا تخير المشتري بين
الأرش والرد خاصة وكذا ما يؤدي اختباره إلى إفساده كالبطيخ ولو لم يكن
للمعيبة قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والأعمى كالبصير ويجوز ابتياع
جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف متساوية الأجزاء أو المختلفة وابتياع
قدر معين من المتساوي كقفيز من صبرة وإن جهلت لا من المختلف كالذراع من
الثوب والجريب من الأرض ويجب المشاهدة أو الوصف الرافع للجهالة فيكفي
مشاهدة الأرض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار

مع التغيير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة
من قطيع او جريباً من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد
اعتبر بمكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه
ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول
مقصود اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على رأي
والمسك في فأره وان لم يفتق والاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض بالسوم
او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو
كانت بفعله شاركه بقدرها ان لم تكن عيناً ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف
فالقيمة يوم التلف على رأي ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او نقداً مع
جهالة النسبة وما يتجدد من النقص بطل **المطلب الثاني** في ما يتعلق
البيع ومطالبه ثلثة **الاول** في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها

وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن
عليها الفساد او بعضه حب الزرع او الشجر او الضميمة او بشرط القطع قولان
ويجوز بيع الزرع والسنبل قائماً وحصيداً والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات
والرطبة جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات واستثناء نخلة
معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فاذا خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه
ويبيع الزرع قصيلاً وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البائع او طالبه
بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة ويعينها بزيادة
ونقصان قبل القبض وبعده ويبيع الثمرة على النخلة بالاثمان وبغيرها الا بالثمرة
وهي المزابنة ولا الزرع بحب وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمراً من غيرها بشرط
التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرصها عند الجفاف وثمنها ولا عرية
في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول منها على رأي

ولا اخذ شئ منها **المطلب الثالث** في بيع الحيوان كل حيوان مملوك

يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة الا الابق منفردا وام الولد الا في مواضع

والقدرة على الثمن او ايفائه والوقف والعبد بين المشتري والمحرمات عليه نسبا

ورضاعا ابق ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكا بنسبة القيمة وكذا

لو اشترى اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد و

باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وعين الوحشي بالاجنبي واما الادمي

فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهودي والنصارى

والمجوسي القائم بشرائط الذمة فان اخلوا كانوا مملوكين ثم يسري الملك الى اعقابهم

وان اسلموا الا الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك

ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات الاخ

وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هولاء انعتق في الحال ولو ملك البعض

انعتق ما ملكه وحكم على الباقي ولو نذر من تلك لسبب خارج دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل

اقرار مجهول النسب بالرق وكذا لو اشترى من حربي ابنه او زوجته ولو اسلم عبد الكافر

بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يبطل ادعاء

الحرية من مجهول الرقية الا بالبينة ولو اشترى حيوانا بالشركة بنسبة ثمن

الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما لو وجد

المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد

وقبل القبض تخير بين الرد والامساك والاخذ بالارش ولو قبضه ثم تلف

او حدث فيه عيب في ثلاثة الايام فهو من البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا

ولو حدث فيه عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار

في الثلاثة والوجه جواز الزام البائع بالارش ولو حدث بعد الثلاثة منع الرد

بالسابق ولو بلغ الحامل حالا لولدها الا ان يشترطه المشتري ولو شرطه فسقط

قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بأن يقوم حاملا أو مجهضا ويرجع

بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وإن ملكه مولاه ولو اشتراه وكان ماله

للبائع ولو شرطه للمشتري صح إذا لم يكن ربويا أو زاد الثمن ولو قال

اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقا على رأي ويكره التفرقة بين الأطفال

وأمهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطء من ولد من الزنا وأن يري العبد ثمنه في

الميزان ويجب استبراء الأمة قبل بيعها مع الوطء بحيضة أو خمسة وأربعين يوما وكذا

المشتري ويسقط لو أخبر الثقة بالاستبراء أو كانت لامرأة أو يائسة أو

صغيرة أو حاملا أو حائضا ويحرم وطء الحامل قبلا قبل مضي أربعة أشهر وعشرة

أيام ويكره بعده فإن وطئ عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب عزل

نصيب من ميراثه ويملك الحربي ما يسبيه الظالم من الكافر والخمس وبنته

وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو كان ممن ينعتق عليه فقهره

صح بيعه نظرا إلى استنقاذه ودوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة اللازمة

للملك بالقهر المخصوص صرفا البيع إلى الاستنقاذ ويثبت ملك المشتري بالتسلط

ولو ظهر استحقاق ما اشتراه ردها على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة وإلا

نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون

العقر على رأي ولو كانت الجارية سرقت من أرض الصلح ردها على البائع

أو وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت إلى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها

ولو وطئ أحد الشريكين سقط الحد مع الشبهة وإلا قدر نصيبه فإن حملت قوم

عليه حصص الشركاء من الأم والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في

الذمة فدفع إليه عبدين ليتخير أحدهما فأبق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب

بما اشتراه ولو دفع إلى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي

فاشترى أباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الأب وورثة الآمر شراءه من ماله

حكم به للمأذون الا ان يقيم احد الاخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من

المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق فلو اقترنا بطلا ويحتمل تقديم

اسمه وطعامه الحلاوة والصدقة عنه **المطلب الثالث** في الصرف

انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو

قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض

الوكيل قبل التفرق صح ولو اتحد الجنس وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة

والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش من النقدين

يباع بالاخر مع جهل الغش ويجب علمه بجوهر بصافيه مع زيادة تقابل الغش

ويجوز احدهما يباع بالاخر فلو جهلا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين

يباع بهما او بغيرهما ان جهل كل منهما ولم يمكن تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل

ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس

مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع

الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة المقابلة للاصحاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى

بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن عما جرى العادة

به فهو للبائع والا فللمشتري فروي جواز بيع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة

خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد الصحيح

عرفا او نطقا لزمه وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق

بالثمن لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالمثل

معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او بعضه

ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان منه

معيبا فله الرد او الامساك بغير شيء وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال

ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل

ولو وجد به عيبا فله الرد اما الامساك بعين الثمن او البدل فان تبرع فاخرج

اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا

يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان تقرض منه شيئا وتشترط

ان ينقده بارض اخرى **المقصد الثالث** في انواعها وفيه ثلثة مطالب

المطلب الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط التعجيل الثمن كان

الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه

بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا باخر ونحوه ولو باعه نسيئة ثم اشتراه قبل

الاجل بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا ولو حل الاجل

فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساواه او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة

والاقرب الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب

بعد الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع وكذا كل

حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا

بازيد من ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاجيل الحال بالزيادة ويجوز

تعجيله باسقاط بعضه **المطلب الثاني** في السلف وفيه بحثان

الاول في شرائطه وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول

وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل في الوجه الذي يختلف

الاعراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض

صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل او الوزن المعلومين ان دخلا فيه فلو

لو احالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك

ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في

القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف

قدره ولا الجز جزرا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو

شرطه ومن نصيب الحاج او ادراك الغلات من غلبة وقت الحلول هل
فلا يصح اشتراط اجل الفواكه لانه لا توجد فيه وعدم استناده الى معين فلو شرط
الغلة من زرع ارض معينة او الثمر من نخل معينة او الثوب من غزل امرأة بعينها
او نسج غزل بعينه او الصوف من نعجة بعينها لم يصح

المبحث الثالث

في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول
الاجود ويصح اشتراط الاردى فكل ما انضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان
والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي
شاة اللبون ويلزم تسليم شاة يحتمل ذلك وحاملة وفي ذات ولد وولد ولا يجوز في
اللحم والخبز والجلد والنبل المريش والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو
قال الى الربيع حمل على الاول وكذا الخميس والى شهر يحل باخرهما
وفي شهر كذا باوله وليس من منع التسليم شرطاً فان شرطاه لزم والا انفسخ(?)

الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز قبل قبضه على البائع وغيره
ولو رضي بانقص صفة او قدراً صح ولو دفع اجود وجب القبول الا في الازيد
ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيباً رده وعاد الحق
الى الذمة سليماً ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد فان كان معيباً
كان له الارش والرد ويقدم قول مدعي القبض قبل التفرق ولو
اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط ما يمنع من التلف

المطلب الثالث

في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال
قدراً ونقداً منهما او قدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او رأس ماله
كذا او تقوم علي بكذا ولو عمل فيه قال رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو
عمل فيه باجرة جاز ان يقول تقوم علي او هو علي ويسقط الارش من رأس
المال لا ارش الجناية ولا ما حطه عنه البائع ويخبر بالنخوة(?) ولو فدى جنايته

لم يجز ضمها ولو اشترى جملة ثم بيع بعضها مرابحة فلو قوّم الآن يخبر بالحال

وكذا لو لا لو قوّم عليه التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة

حالا او مؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشراء

في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه كما لو باع غلامه الحر سلعة

ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين

الرضى بالمسمى والرد ولا يسقط بتلفه في الشراء بما كفى وينسب الربح الى المبيع

فهو على كذا وربح في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل

تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا على رأي ولو قال بعتك بمائة

وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة دراهم

او من وضيعة العشرة درهم فالثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد

عشر جزءا من درهم والتولية البيع برأس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بما

ثمنا يترتبه لزم المشتري بما وقع عليه العقد **المقصد الرابع** في

اللواحق وفيه مطالب **الاول** في الخيار وفيه فصلان **الاول**

اقسامه وهي سبعة **خيار** المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا اختيارا

او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو فرقهما لم يسقط خيار خاصته

وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين العقد على

رأي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري

سقط **وخيار** الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان احدهما او هما معا

او اجنبيا او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة ويبطل بها العقد لو لم يشترطا مع

ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد رد الثمن **وخيار**

الغبن وهو ثابت لما لم يجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش

وخيار التأخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض السلعة

ولو قبض البايع الثمن يجبر البايع بعد ثلثة ايام في امضايه او فسخه ولو
تلف بعد الثلثة فمن البايع وكذا قبلها على راي وخيار الرؤية لمن اشترى
او باع موصوفا او غايبا ولو تصح بعد مشاهدته فان خرج على الوصف لزم العقد
والا تخير والاخير للبايع وخيار العيب **الفصل الثاني** في الاحكام خيار
الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق
ولا يسقط بالتصرف ولو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او
تصرف احدهما باذن الاخر سقط خيارهما والخيار يورث ويصير الولي
مقام من يجن او جنونه ويملك المشتري بالعقد على راي ولو فسخ بعد النماء فا
لنما للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض و
انقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو
كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري ولو لم يجز الخيار في احد المبيعين صفقة

بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ
والامضاء بعين الثمن ولو كان البايع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له
لا ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في
فسخ الجميع وامضائه **المطلب الثالث** في العيب وهو كل ما يزيد او
ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا لم يوجد فله الفسخ وان
لم يكن فواته عيبا كالجودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السلامة فان
ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من
الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرا البايع في
العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد
ولو تصرف سقط الرد دون الارش سوا تصرف قبل العلم به او بعده الا في

الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا وفي الارش
خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون التبعيض
وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او
الرد وله الرد بالعيب السابق وان اخر علمه ما لم يصرح بالاسقاط ويسقط
كان عن فيه حاضرا او غائبا او لو ادعى البائع التبري فالقول قول المشتري
مع اليمين وعدم البينة والقول قول البائع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشاهد
الحال وترد الامة الحامل اذا وطئها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة
مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية بثلثة ايام
ويثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال لا في الامة والاتان ولو صارت
التصرية عادة في الثلثة سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض
ستة اشهر ممن شانها الحيض والثفل في الزيت غير المعتاد عيب

فبول الكبير في الفراش اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثوب به فليست
عيوبا لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها فلا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام
والبرص الحادثة ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم التصرف وفيه الارش
خاصة **المطلب الثالث** في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت
في بيع احد المتساويين جنسا بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا
مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والا
رز فالتمر فلا تخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها
جنس والتمر ودبسه جنس واللبن والمخيض والحليب والجبن وجيد كل جنس
ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم والحبوب تختلف ولحم البقر
والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف لانسيه
فالحنطة والشعير هنا جنس على راي والادهان تختلف كالحبان والشيء

وتود

واصله واحد كالزبد والسمن واللبن والسمسم والدهن والخل تابعة
لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين
منها ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل مع اختلا[ف]
الجنس نقدا وفي النسيئة قولان فكل ما يثبت انه يكال او يوزن في عهد[ه]
عليه السلام فلا اعتبار بالبلد واذا اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا
يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار
بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر متفاضلا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كاللحم الطري
بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة
على راي وبيع مدين حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن واشباه التراب
وبيمة وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم بمدين

او بدرهمين وكذا ما شابهه وان سلم الناقص بمساويه من الزائد فليس هب[ة]
الزيادة ولا ربا بين الولد والوالد ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل
وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على راي

المطلب الرابع فيما يندرج في البيع والفاظه **ستة الاول**
الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها النخل والزرع والبذر
الكامن ويتخير المشتري مع جهله بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري
بالتسليم اليه وان تعذر منفعته به ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة
وعلى البائع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل فلا اجبار للمشتري
بترك البائع لها مع انتفاء الضرر فيها **الثاني** البستان ويدخل فيه الارض
والشجر لا البناء على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون [illegible]
الثالث الدار ويندرج فيها الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل

الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثابت وما اثبت من المرافق كالسلم
المثبت والخشب المستدخل في البناء والابواب المغلقة والاغلاق والرفوف
المثبتة ولا يندرج الاحجار المحفوظة الا ان يقول وما اغلق عليه بابه او بتتمته
والمنقولات الا الالواح والرحا المنصوبة **الرابع** العبد ولا يتناول ماله
وان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الباب الثاني للعوض اشكال **الخامس** النخل
ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا
يستحق المغرس بل يستحق منفعة الابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبر
ولو استثنى النخل ليس للبيع او انتقل بنحو غير به او كانت الثمرة سوى طلع النخل
ولو ابر البعض فلكل منهم حكمه وللبائع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها فلكل
من البائع والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران
قدمت مصلحة المشتري **السادس** الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف

ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول
والخروج ومدى جرائدها من الارض ولو قلنا بعدم دخوله فانه
يدخل مع الشرط **المطلب الخامس في** التسليم يجب على المتبايعين دفع العوض
من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو امتنع اجبر احدهما
وجب على الاخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان
الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف
قبل قبضه فهو من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بعيب حدث فيه والنماء
قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن والنماء له ولو باع الفاسخ
ما قبضه وللاخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزمه بايعه
المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري
بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة فله قسط من الثمن كعبد من عبدين

الفسخ

فللمشتري يخير الاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد يخير بين الرد
والاخذ بالاثمن على رأي ويجب تسليم المبيع ممن عاقد لو غصبه من البائع
فان استعاده بسبب عنه والا يخير المشتري في غصب بين اجرة والفسخ ولو
منعه البائع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات ويحرم لو كان
طعاما على رأي الاولويه ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه
صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري قبض منه
واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البائع وقد يثبت الخيار
للمشتري فيهما نكت متفرقة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزء منها
منها فلو باعها كل قفيز بدرهم بطل فلو بلغ قفيزا معلوما كقفيز صح
ولو باعه جزءا من المشاهد من الكيل والموزون صح كنصف الدار والنصف ب
بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ح ولو باعه كل ذراع ولو قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى هنا جب

بينهما صح ولو لم يعين المبدأ فلا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة
ولو باعه على انها كذا جريبا فنقص تخير المشتري بين الرد والاخذ
بالناقص بالحصة من الثمن على رأي ولو زاد متساوي الاجزاء فالزيادة
للبائع ولو زاد المختلف تخير البائع بين الفسخ والامضاء ويجوز ان يجمع
بين مختلفين كبيع ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل
واجرته ويصح واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيال او
الوزان قدم قول البائع مع اليمين والا فالقول قوله واذا اسلف في شيء
وطالبه به في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض
ولو طالبه بغير موضع القبض لم يجب ولو كان غصبا وجب دفع المثل
اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد
والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا بطل

ان لم يعين و لو اختلفا في قدر الثمن و لا بينة فالقول قول البايع
مع يمينه ان كانت السلعة قايمة و قيل ان كانت في يده و قول المشتري
مع التلف و قيل ان كانت في يده و لو اختلفا في تاجيل الثمن او قدر
الاجل او شرط رهن من البايع على الدرك او ضمين او قال ثوبا فقال
بل ثوبين فالقول قول البايع مع اليمين و لو قال بعتك العبد فقال
بل الامة تحالفا و بطلا و لو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت
قبل التفرق فانكر فالقول قول مدعي الصحة مع اليمين و اجرة الكيال و وزان
المتاع على البايع و اجرة الناقد و وزان الثمن على المشتري و اجرة
الدلال على الامر و لو باع و اشترى فاجرة البيع على امره و اجرة الشرا
على امره و الدلال امين و القول قوله في عدم التفريط و القيمة معه

المطلب السادس في الشفعة و فيه فصلان الاول في الشرايط

اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذها بما وقع عليه العقد
بشروط ثمانية **الاول** ان لا يزيد الشركا على اثنين و لو باع بعض
حصته فللاخر الشفعة بكمالها و لو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة
المطالبة و لو عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك **الثاني** انتقال
الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم يثبت الشفعة
سوا تضمن العقد عوضا او لا **الثالث** كون المبيع مما لا ينقل و يحول
كالارضين و البساتين و الدور و لا يثبت فيما ينقل كالاثاث و الحيوان
على راي و يثبت في النخل و الشجر و البنا تبعا للارض لا في المفرد و ان
كانت على الاصل و فيما معا **الرابع** ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا
شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات و الدكاكين الضيقة و الطرق
الضيقة على راي و لو كان الطريق و النهر مما لا يضيق صاحبه با لقسمه

تثبت الشفعه الخامس ان يكون البايع شريكاً بالجزء المشاع فلو قسم و باع

فلا شفعه نعم يثبت بالشركة فى النهر و الطريق و الساقيه و ان تميز بالقسمه

السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزاً عنه بطلت شفعته و كذا

لو ماطل او هرب و لو ادعى غيبه الثمن اجل ثلثه ايام فان لم يحضره بطل

لو فيها و لو ذكر انه فى بلد اخر اجل قدر وصوله اليه و ثلثه ايام ما لم يتضرر

المشترى السابع المطالبه على الفور على راى فلو اخل بها مع القدره

بطلت و لو اخل لعذر عنها و عن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن

او لتوهم بعد سفر او لحبس بغير حق لم تبطل و المجنون على حقه و يتولى

الاخذ وليه و الصبى بعد رشده و ان ترك الولى لعدم المصلحة لا لها

و لو قدم الغايب العاجز عن الحضور او الوكالة كان له الاخذ و ان طال

ذهب و لم يتشد د اسبابه و لا يجب تجاوز العادة فى المشى و لا قطع العباده

المندوبه

المندوبه و لا ترك الصلوة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان

كان المشترى مسلماً فلا يثبت للكافر و ان كان ذمياً على المسلم و لا اعتبار

بالبايع و يثبت للمسلم و للكافر على الكافر الفصل الثانى فى الاحكام

يستحق الشفيع الاخذ بالعقد و ان اشتمل على خيار للبايع و بعد انقضايه و لا

اى ياخذ الشفيع بثمن الذى وقع عليه العقد اه

يملك الا بالاخذ و لا يلزم الا اخذ الجميع او يترك و ياخذ بما وقع عليه العقد

الشفيع اه — اى جميع المبيع اه

و ان بيع باضعاف ثمن المثل و لو راى المشترى من الثمن حيلة لسقوطها و لا يلزم

اى غير الثمن الذى وقع عليه العقد اه — اى سقوط الشفعة اه — اى الشفيع

ما يخرج من دلالة و شبهها او زيادة فى ثمن اجبار و لو دفع عوضاً بالبايع عن

الى ان قال

بعض الثمن اخذ الشفيع بالمسمى و لو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصه

و لا خيار للمشترى فان كان الثمن مثلياً دفع المثل و الا القيمة على راى

و بقيمته يوم العقد و لو تقايل المتبايعان لم يبطل الشفعه و كذا لو باع

المشترى فان شاء اخذ من الثانى و الشفيع يأخذ من المشترى و الدرك

عليه

ولا يجب على المشتري القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله
قبل الطلب ضمن المشتري ولو غرس واخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه — اخذ الشفيع الجميع او ترك والانقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب صح
الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنما المتصل للشفيع
لا المنفصل ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما خاصة
ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة على رأي ولو رجع المشتري
بما بعد ولو بارش العيب السابق اخذه الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع — اسقط اخذ الشفيع صح
تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدونه التسليم مع رضا المشتري بكونه
في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بالقدر صح والا فلا وان
فان اهملا كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا
فله الاخذ في الحال مع تعجيل فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع — نـ ع م
الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث

كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا
سقطت شفعته والفسخ المتعقب لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين
من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لانه ولو رجع البايع بالارش
رجع على الشفيع ان كان اخذ بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة
عن الغايب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا
في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول
قول البايع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على رأي
والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او تأخره ولو تداعيا
التأخر تحالفا وسقط بينهما ويبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم — البيع
العذر وان لم يصرح على رأي وبالنزول قبل البيع على رأي ولو شهد
وبارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر

ولا اقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن وتصح
في الجميع والبعض وصح التقايل ان كان العوض موجودا اخذ والا المثل
او القيمة ۞ كتاب الديون وتوابعه
وفيه مقاصد الاول يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض
فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب اقرضتك او ما اداه
مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط النفع حرم
حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة
جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان كان
مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين
ولو كانت موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال
الا ان يشترط في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع

امانة الموت وعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من يقومون
عليه ولو جهله تصدق به عنه مع اليأس ونحوها اخذ عوض ما باعه الذمي
من خمر وخنزير وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه
وجب على المديون دفع ما عليه الى المشتري على راي ولا يجوز بيع الدين
بدين مؤخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه
بمضمون حال لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا
افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسب
بقيمتها يوم القبض وتحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك والنية
ويحكم بالمال للمستحق بعد ديونه ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا
اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على راي ويستوي
غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن له في التجارة دون

الا باذنه فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد ولو اذن فيهما
فكذلك ولا يتعدى العبد الماذون في الاطلاق بتصرف الى الابتياع
بالنقد ولو اذن بالنسيئة فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه
تخير المالك في الرجوع على المولى والاتباع **المقصد الثاني**
في الرهن وفيه مطلبان **الاول** عقد الرهن الايجاب كرهنت او هذه وثيقة
عندك وشبهه والقبول كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن
النطق ولا يفتقر الى القبض على راي وهو لازم من طرف الراهن خاصة
ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين
ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا
الطير في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر ابطال للتدبير على راي ولو رهن ملكه
وضمه الى ملك غيره وقف الآخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف

عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة والجاني
عمدا وخطأ وانما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يثبت وان وجد
سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فان فسخ المشروط طة
للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة
بعين الموجر لخدمته ويصح في العمل المطلق وان يجعل الرهن على دين رهنا
على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف ولولي الطفل الرهن و
قبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله او اقراضه الا مع الغبطة والحاجة
فيأخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له
له والبيع ويلزم ووضع الرهن على يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون
الرهن ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط ويسلمه
العدل اليهما او الى من يتفقان عليه ولو غاب سلمه الى الحاكم مع الحاجة

لابد فيها ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن
الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما
المطلب الثاني في الاحكام يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون
ميتا وقصرت امواله فان فضل شيء صرف في الديون ودين المرتهن على
غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن
الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو ضمن وضمن العين ان تلفت
بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو اتفق
وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن ووارثه
ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان
الرهن مستعارا رجع على المرتهن القابض او الراهن والمرتهن ممنوعان من
التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة والا

ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة
للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز
بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية
الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن
الا بعده فاذا حل الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل
الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد
في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن بعد المدة لا قبلها ولو رهن المغصوب
عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في
الرهن وان تجدد على رأي واذا قضى دين الرهن لم يجب امساكه على الآخر
ولو رهن عين المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه
المالك بالزيادة ولو عجز الراهن اجبر على الاداء ولو رهن ما يسرع

كاللقطة من الخيار صح ولو كان شيئاً كالثمر يبقى وجعل جنايته بعد مدة فان
اتلف المولى في الخطأ بقي رهناً فان سلمه كان فاضل الارش رهناً ولو
استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه وبقي رهناً
ولو كان خطأً لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفساً قتل في العمد ولو
جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد وافتك في الخطأ وقيمة الرهن
الماخوذة من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمراً خرج عن
الرهن ولو عاد خلاً عاد ولو زرع المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن
والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن
اذن م
في عدم التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء تقديم رجوعه في الاذن في البيع للراهن
عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى المرتهن
الرهن وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد

فقال

فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن المقصد الثالث
في الحجر وفيه مطلبان الاول في اسبابه واسبابه ستة الاول وهي
الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع الى ان يبلغ ويرشد ويعلم
بلوغ الذكر بالمني او انبات الشعر الخشن على العانة او بلوغ خمس عشرة سنة
والانثى بالاولين او بلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل
بخمس عشرة سنة او المني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض
من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يحفظ من الانخداع
والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء
في الانثى وصرف المال في وجوه الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير
وصرفه في الاغذية النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير ولو طعن في
السن عن رشد لم يزل الحجر الثاني الجنون ويمنع من التصرفات

اجمع الا ان يكمل عقله ولو كان يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو
ادعى وقوع البيع مثلا حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين **الثالث**
السفه وصاحبه السفيه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن
التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح حجر
الحاكم عليه ولم يصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع ولا
اقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل
لغيره في بيع وهبة ومتى اجاز الولي بيعه صح **الرابع** الملك فا
لعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا
لم يمض الا باذن المولى **الخامس** المرض ويمنع المريض من الوصية بالزائد
من الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان **السادس**
الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور

امواله

امواله عنها وسؤال اربابها الحجر فلو ساوى الحق او لم يحجر به الحاكم او كان امواله
مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء
ولا يشترط الحكم **المطلب الثاني** في الاحكام والكلام فيه يقع
في مقامين **الاول** في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا
بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر كان
باطلا ويسترد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع
وكذا ان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع فالاقرب جه
عدم الضمان ولو فك حجره فعاد بتبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم
وفي مال الطفل والمجنون الى الاب او الجد له فان فقدا فالوصي فان
فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا بد من المندوب
ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب والا حلله الولي وينعقد

عينه ويكتفى بالصغر وله العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن
الدية ويحتمل العتق قبل بلوغه ولا يصح بيعه **المقام الثاني** في احكام
المفلس وهي اربعة **الاول** منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ
يصادف المال عدا ضروب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة والهبة
ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه
والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ختطاب
ولو اشتراها فالوجه ابتياعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع
ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار و
فسخه من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض
دون حقه ولو اقرض او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع
الغرماء ولو اتلف مالا ضمنه ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق

البائع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب به
مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال
والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف واخذ
الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف **الثاني** اختصاص الغريم بعين ماله
وانما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى
المال به فلا رجوع ولو تبرع الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة
ويجوز تبرعهم عنهم اخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه صح
وانما يرجع اذا كان الثمن حالا وان لم يكن سواها مع الحياة
وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو
وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه
ضرب بجزء من الثمن على نسبة القيمة ولو كان من قبله تعالى او بجناية المفلس

اخذ العين بالثمن او رضي ... [illegible] للمفلس صح

نسبة نقصان ... صح

ولو كان منفصلاً فالوجه سقوط حصته من العين فلو تلف حق الغريم في
نصيب البايع بالثمن فالفسخ الموجب فان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد
الغرس ثبت للغروس وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمثل
والاردى ويضرب بالثمن ولو نسج الغزل فله العين والغرماء الزايد
بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويضرب المشتري بما في الصبغ
بالقيمة الى الثمن وللبايع اخذ المستولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق
حق الغرماء بدية الخطا في الجناية قبل دفعه ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة
المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن باجرة
المثل مقدمة على الغرماء ولو تبرع بها بعد الفسخ فاجرة المثل مقدمة
على الغرماء ولو افلس المؤجر بعد تعيين ما اجره فلا فسخ بل يقدم المستأجر
بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجرة واردة على ما في الذمة

فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها **الثالث** قسمة امواله ويبادر
الحاكم الى بيع المحتمل لهلاكه ولا يفعله بالرهن ويستحب احضار كل متاع
في سوقه واحضار الغرماء والتقسيط على نسبة الديون ويقدم اجرته ويجري
عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى
هو وعياله نفقة ذلك اليوم وتجهيز كفنه الواجب لو مات قبل القسمة
ثم يقسم الحاكم على الاسوة الحالة الثابتة ببينة او اقرار دون المؤجلة ولو ظهر
غريم بعد القسمة نقضت ويشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك
ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة
تاخير القسمة جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع من الثقة **الرابع**
حبسه ويحرم مع اعسار الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل
مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان

او كان اصل الدعوى مالا او اسند الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا
يحبس ولو شهدت بالاعسار اشترط اطلاعها على باطن امره وحلف
وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة
ومع العسرة يطلق ولا يجبر على اجارته ولا استعماله ولو كان له دار غلة
او دابة وجب ان يكتفي باجرتها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا
تباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها
ولا ثياب تجمله **المقصد الرابع** في الضمان ومطالبه ثلثة
الاول يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له
بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن
المولى ومعه يثبت في ذمته لا كسبه الا ان يشترط لو شرط الضمان
[م]ال له بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط رضاه لا رضى المضمون عنه

والضمان ناقل فلو ابرا المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن
برئا ولو ظهر اعسار تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز
حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى
ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرا من
البعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتا في الذمة وفي الضمان مستقل
كمن كالثمن بعد الخيار او عيب كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان آل اليه
ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان
الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة
كالوديعة ومن يحل الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح
ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له برد
المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد له بعد عليه ويلزم رضا من عهدة الثمن الدرك

وللضمان

في كل موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا فيما تجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره
ولو فسخ البيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن
ولو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي والقول
قول المضمون له في عدم قبض الضامن ولو شهد للضامن المضمون
عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن
ما حلف له ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه ثانيا
ان لم يزد على الاول ويخرج ضمان المريض من الثلث **المطلب الثاني**
في الحوالة ويشترط رضا الثلاثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار
والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة ويبرأ
بها المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا يشترط سبق ذمة المحال عليه ولو احاله شغله
على غريمه فدفع ماله لزم وكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات

ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول
قول المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول
وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري على البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على
اشكال فان كان قبض استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه ولو
احال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما
المطلب الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط رضى
الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحدا منهما فانه لم
يصح والاحتمالات والتعيين في الكفالة بما يدل على الجملة كالرأس والبدن
والوجه دون اليد والرجل ويصح حالة ومؤجلة وتنافي الكفالات
والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل تسليما
تاما برئ والا حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان

على كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال على كذا الى كذا ان لم احضره
وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء
ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الخصم قبل
الاجل ولا الممنوع من تسليمه بيد القاهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا
ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل لا احالة ولو
كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما ويبطل الكفيل بعد الحلول بعذر
الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد
الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انقضاء
الحق او ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول
من الحق

المقصد الخامس في الصلح

ويصح على الاقرار والا
نكار ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع

عليه

عليه دينا كان او عينا الا ما منع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون
ويصح على عين بعين وعلى منفعة بعين ولو صالحه على دراهم بدنانير او
بالعكس صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو
اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران وللآخر برأس ماله
صح ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما
نصف الآخر وكذا لو اودعه احدهما اثنين والآخر ثالثا وذهب احدهما
من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة رأس المال ولو صدق
احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه صح ان
كان باذن شريكه والعوض لهما والا صح في ربع وان لم يصدق الشركة لم
يشتركا في المقر به وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني او اجلني
او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه

على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر حق الدار على
سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام
على رأي ولصاحب الحمل لو تداعيا الجمل والحابل ولصاحب البيت لو تداعيا
الغرفة المفتوحة الى الاخر ولصاحب البيت بجدرانه لو تنازعا علا
على ولصاحب الغرفة بجدرانها لو نازعه الاسفل وكذا في سقفها
على رأي ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن
اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن السكك
الى العلو لصاحب السفل ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة وا
لثوب الذي لا في يد احدهما اكثره والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب
والجدار المتصل والحابل ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم في
هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب

على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل
الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو هدمه لم يعد الطرح الا
باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله
وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه فلو هدمه لم يجبر
الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة
وللجار عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج
الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذ مع انتفاء الضرر وان عارض
مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب عرض الدرب
ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة
الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز للكل ازالته ويمنع
من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبا بيك

ولو فتح بابا بين داريه المتلاصقتين اذا كان باب كل واحدة في زقاقه
منقطع ونفذ الباب لا لدخل يشارك الاشتراك الى بابه ويحتمل في الصدرتين
وجه ويمنع على البابين ويحل من الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخالها

المقصد السادس في الاقرار ومطالبه اثنان الاول

في اركانه وهي اربعة الاول المقر وشرطه بلوغه ورشده وحريته و
اختياره وجواز تصرفه لا اعلانه فلو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على
رأي ولو اقر المملوك تبع به بعد العتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ
اقراره فيه كالعبد المأذون ونحوه في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها فيؤخذ
مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركة
الغرماء نظر واقرار المريض يمضي مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية ولو ادعى
الصبي البلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وله شرطان

ان

ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه
صح لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد صح لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او
ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة
والغاء الضميمة فان سقط حيا لاقصى من الحمل ملكه وان سقط ميتا فان اسنده
الى الميراث رجع الى الورثة وان الى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل
طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من مدة الحمل لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو
سقط احدهما ميتا فهو للآخر ولو اقر للميت وقال لا وارث له سوى
هذا لزم التسليم ولو اقر لمسجد او مقبرة صح وان لم يضفه الى الوقف واطلق او ذكر
سببا محالا على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو كذبه لم يسلم اليه
ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم
اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق

لغيره

خلاف المتزلزله فانه اقتصى على الانكار ولو قال هذا لاحدهما الزم البيان
فان عين قبل وللاخر حلافه ولو نفى للاخر عنه ولو قال لا املم حلف
لهما لو كانا خصمين ولو انكر اقرار العبد كان للمشترى مضى ولم يجد
الثالث الصيغه وهى اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل
له او عندى اى فى ذمتى بالمرتبه وعينها وشرطها التخيير فلو قال لك على
كذا ان شئت او ان هويت زيد او ان شاء الله او ان شهد لى بلغ ولو قال
ان شهد فهو صادق لزمه فى الحال وان لم يشهد ولو قال على الف اذا جاء
راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعى لى عليك
الف فقال زدها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت او لبى منكى
له او انا مقر به لزمه ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا
اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لى عليك فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم على

[illegible]

الخيار ولو قال اشتريت منى او استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار من
فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف ملكتها على يدك ولو قال بعتك اباك
فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن الرابع المقر به وفيه مباحث
الاول فى الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح
ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا بطل كما لو قال دارى او مالى و
لو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة
ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكى الى وقت الاقرار اخذنا باول كلامه
ولا يشترط كون المقر به عن يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان
فداء من جهته وبيعا من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم
بالعتق على المشترى فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشترى الثمن
ولو قال له فى ميراث ابى او من ميراث ابى او فى هذه الدار او فى الدار ايه فهو اقرار

له في ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال في بعض المسائل
بحق واجب بسبب صحيح ونحوه ولو قال لفلان علي شي او مال قبل تفسيره باقل
ما يتمول ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا بالسرجين وجلد الميتة
والخمر والخنزير ولا برد السلام والعيادة ولو لم يفسره حبس حتى يفسر ولو
فسر بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم تسمع دعواه الا اراده بل له ان يدعي
العشرة فيقبل في عدمه قول المقر ولو اقر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او
نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل وفي قال اكثر
من مال فلان لزم تعيين قدر ما يرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى الغلط او ادعى
ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما
فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال له كذا كذا درهما
فاحد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون الا ان عرف ويرجع في الاطلاق الى

هو

نقد البلد ووزنه وكيله ومع العدد الى الناس ويقبل تفسيره بغيره
ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة
ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس
ولو قال له هذه الجارية فجاءت بها حاملا فالحمل له على الخلاف ولو قال درهم
درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم بدرهم فواحد ولو
قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد
تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف
الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت
الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما على الاصح ودابة عليها سرج
ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما

او الف ومايه وخمسة وعشرون درهما او الف ومايه درهم او الف
وثلثه دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف
اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف
وانتزع الحاكم ما اقر به او حفظه امانه ولو قال في هذه الدار مايه رجع في
تفسير الهبة اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام

البحث الثاني

في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر به ان كان غير الابن
او كان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار
بالولد فلو نفى اكبر سنا او مشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه
احد لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال
ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا
يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو نفى الولد انتفى الى

البينة

البينة او التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان ورثة
مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر
الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو كان
الثالث عالما بحصة دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب
لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان
صدقها الاخوة فللزوجة الثمن والا الثمن ولكل وارث اقر باولى منه
دفع ما في يده وان كان مثله دفع نسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة
عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث
ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ويثبت الميراث
ما لم تناكر بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول
دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بمساو للاول

ولو اقر [illegible] دفع [illegible] نصف [illegible]

فان تشاركا والا غرم للثاني نصف التركه ولو اقر بزوج لذات الولد
اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو كذب اقرا ثم
الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجه لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع
فان اقر بثانيه وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثه غرم لها
ثلث السهم فان اقر برابعه غرم الربع ولو اقر بمن دفعه او صدقته كان
السهم بينهن ارباعا والا غرم ولو اقر بخامسه لم يقبل ولو انكى احدى من
اقر لها لم يلتفت وغرم لها الحصه ولو ولدت امه فاقر ببنوته لحق به
ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخرى
ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه
القرعه ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسبه استحق الجميع وافتقر المقر الى
البينه واذا تصادق اثنان بما يوجب التوارث توارثا يجهل بينهما ولو كذبا

البينه

البينه **المطلب الثالث** في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي
الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال
مؤجله او بيع معيبا او ضمنت عيبا رجع في الوصف الى البينه ولو قال
الف ناقصه رجع اليه في تفسير النقيصه وكذا لو قال معيبه ولو قال له
علي الف ثم احضرها فقال هي وديعه قبل لان المدعي تصير الوديعه مضمونه
وكذا لو قال لك علي الف في ذمتي الف واحضرها فقال هي وديعه وهلك
بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت
وديعه لم يقبل ولو قال له قفيز حنطه بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو
قال قفيز حنطه بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال هذا الدرهم بل هذا الدرهم
لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له
علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو

لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان فلو
قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا لو
قال هذا الذي غصبته من عمرو ويسلم الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي
وديعة ومن هلكت لم يقبل ولو ادعى بكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة
لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض
لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة
ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم لزمه درهم
ولو نصبه لم يكن شي ولو تكرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان
الثاني مساويا للاول او زايدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما
والا عاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار فلو قال له عشرة الا تسعة
الا ثمانية فهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لي

او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال
له علي الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد المنفصل فيطالب
بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شي ولو قال الف درهم الا ثوبا
طولب بتفسير القيمة فان سقطت ولو استوعبت لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال ل
الف الا شيئا طولب بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب
الجملتين رجع الى الاخيرة الا ان يصدق عوده اليهما ولو قال له درهم
فدرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما فيبطل الاستثناء
المستوعب **المقصد السادس** في الوكالة وفيه مطلبان
الاول في اركانها وهي اربعة **الاول** الموكل وشرطه ان يملك
مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون
والمحجور عليه في المال والعبد فلو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه

للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا
الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح او القرينة ولو وكله في
شراء نفسه من مولاه صح وللخاصي ان يوكل في الطلاق كالغائب على رأي
وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون
من يباشر **الثاني** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان
الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون عالما
عارفا باللغة ولا يستقل بانفراد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم عليه
كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها
وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه
للفلس والسفه في المال وعنه **الثالث** فيما يثبت فيه الوكالة وله
شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة

سينكحها او عتق عبد يشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع
بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب
واداء الزكاة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح
بالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على رأي وكان
الوكيل فيه الزوجة على رأي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز
في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفي
صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد والاحتطاب اشكال وكذا
الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في
توكيل الخصومة رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر
المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه **الرابع**
الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك في بيع او عتق وقبول اما

اما لفظاً او فعلاً ويكون تاخيره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه
بشرط بطل ولو نجّز وشرط تاخير التصرف جاز **المطلب الثاني**
في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل
والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف
ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وتلفه لا بالنوم المتطاول فلو
وكله في عتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة ثم اذن لعبده ثم باعه
او عتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالاً الا
مع الاذن ويسوغ البيع على ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن ويجوز ح
ان يتولى طرفي العقد على رأي ولو قدر اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق
تقيد بالمصلحة على رأي ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن
وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن

وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك وكيل الخصومة والاثبات الاستيفاء
وبالعكس ولو اشترى معيباً بثمن مثله جاهلاً بالعيب وقع عن الموكل ولو
علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالماً كان او جاهلاً ثم ان ذكر
الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع على الوكيل
وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل
بطل رده واذا قال له اصنع ما شئت او فعلاً في ما يعجز عنه
اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او في زمان
او في سوق له فيه غرض او صرح له بالنهي عن غيره او حال لم يجز العدول
ولو باع بازيد او باع حالاً بالاجل مما اذن في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل
ما اذن نقداً صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى
شاتين به ثم باع احديهما بالدينار صح لكن يقف في البيع الى اجازته وليس

وكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال له صالح عن الدم
الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله
في شي لم ينطلق فلو وكله في شرا فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشرا
بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة
او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة
وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشرا للموكل لا له فلو صرح
بطل الشرا للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما ولا اقتضى
على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك
له باطنا وظاهرا والا فظاهرا فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه
ولو استحق ما اشتراه الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف
بعد ذلك وطي فانفساخ ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق

لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم
ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان ومات
بطل بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشرا بالدين
صح وبرئ بالتسليم الى البايع ولا يثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد ويمين
ولا بشاهد وبين ولا موافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايداع او في
اللفظ او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم
مع المطالبة فالعذر فان اخر ضمن ولو وكله في القضا فلم يشهد به
ضمن عند الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع
علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع
ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة **مسايل النزاع** لو انكر المالك
الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الاذن بدون فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد

العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت
السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع
المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل
من ثمنه وما اغترمه ولو قال ما اذنت الا في الشرآ بخمسين وكان الشرآ بمائة
حلف ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة والا اندفع الشرآء
ولو انكر الغريم وكالة القابض له فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه
والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة
معه وانتفاء العيب والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد فان
لم يكن جعل على راي وفي قدر الثمن المشتري به على راي ولو انكر وكالة
التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب
على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن

وتلف

وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خا
ينا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان
الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله
الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة بالقبض
فادعى تلفا او ردا قبل الجحود فلم يقبل منه لخيانته ولا بينة لعدم سماع
دعواه ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من اليمين ولكنه خاين فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة وتوابعها

وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرايط
وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب اجرتك او اكريتك والقبول وهو
قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ
البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا تمضي اجارة المجنون والصبي المميز

وعينه وان اجاز المولى ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن
المولى الثاني ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل فلو شرط
استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر عين المالك فضولا على
الاجارة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة
كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا باذن
ويجوز للمشترك فان عين مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد والا
فمقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما تملك الاجرة به فاذا سلم العين
ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو
مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت
ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة صح في
بطلت في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا يمكن وصول الماء لم يجز

لعدم

لعدم الانتفاع ولو كان على الذرع لم يعين لجهالة وقت الانتفاع و
يشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب والمحمل و
قدر الزاد ولحمولة البدل مع الفناء الا ان يشترط ومشاهدة الدابة للركوب
الا ان يحمل زيادة على المحمول اليه ع ل
او وصفها ويلزم الموجر الآلات للركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده
بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة والانوثة ع ل
واعانة الراكب للركوب والنزول في الحاجات المتكررة ومشاهدة الدولاب
والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة
العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البناء وقدر طولها
وسعتها فلو بنى بما زاد لم يلزم الاجير ازالته ولو حرث البعض رجع بالنسبة
من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع ولا اذن للزوج الا مع منع حقه
ولا يجب تقسيط المسمى على اجرة المثل ويجوز استيجار الارض لتعمل
مسجدا والدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان من المستاجر فلا ضمان

وعليه الرد وان كان المستاجر صبي الاجير ونصف الدابة وعمل الجميع

وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح في

شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم ورومیا فدرهمان

١٤٤

او ان عملته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال الرابع

العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن وتكفي المشاهدة فيهما على اشكال

وتجب عندهما مع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة ولا يجب

الشرط اما في نجم او ازيد لشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ

والعوض ان كانت مطلقة ومع الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز

ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر من مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه

مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يستاجر بغيره او ينقص عما يتقبل بعمله

الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط الجميع بطل ولو يستحق الاجير الاجرة

البعض

البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط

البعض ان لم يحمله الى المحل الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان

كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت

فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت و

يكره الاستعمال قبل المقاطعة الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن

لاحراز الخمر او الدابة لحمله او الدكان لبيعه بطل السادس القدرة على تسليمها

فلو اجر الآبق لم يصح ولو منعه الموجر سقطت والاقرب جواز المطالبة

بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم

ولو كان بعده لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن

فله الفسخ ويرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام

بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان تمكن المطلب الثاني في الاحكام

الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ
لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على راي
ولا بالعتق ولا يرجع العبد بالاجرة بعد العتق على مولاه على اشكال فيبطل بالبلى ع
ويصح اجارة كل ما يصح اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط
او التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح اشتراط الضمان فيها
ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها ان كان فات به بعض
المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول
قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب او يحرقه
والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد
ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا
بالتفريط وضمان ما يفسده على مولاه الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ع

وشرط فيه ونفقة الاجير المتعذر في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن
الاجير لو تلف صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امر بعمل له اجرة بالعادة فعليه
الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر
في الرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء
وادعى الخياط قميصا وكلما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كا
لخيط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان
ضاع فلا ضمان ويجب على الموجر ابداله ولو عدل من الزرع الى الغرس
تعين اجرة المثل ولو عدل من حمل حنطة الى ما به نقص المسمى
وطالبه اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضربا الى الاخف لم يكن
له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت
ولو استاجر للركوب مطلقا لم يبطل وله ان يركب ومن يركب مثله الا مع

التحصيص ويجوز للمستأجر ان يؤجر ولو باع [المالك منه] على المستأجر صح والاقرب

بطلان الاجارة على اشغال **المقصد الثاني** في المزارعة وفيه

مطلبان **الاول** المزارعة عقد لازم من الطرفين فالايجاب زارعتك

او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة

من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت والبيع

وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض ولو شرط

احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي

بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة

الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة

المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او

بسبب من كيفية الاهوية وتأخير المياه ولا يجب التبقية مع علوقه

والمساقاة مع

بالعوض

بالعوض ولو شرطا في العقد تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة

حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا

مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف

وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ

فياخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس احتاج الى تعيين كل منهما

وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل من غير

اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة

وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت

الاجرة مع يمين الزارع على نفي الحصة والوجه الاقل وللزارع التبقية

ولو ادعى المالك الغصب طالبه بالاجرة والارش وطم الحفر ان ازاله

والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع يبطل

المزارعه ونحوه الخرص ويستقر بالسلامه ولو كان الغرس بقي بعد المدة
فللمالك الابقاء بالاجرة او الازالة بالارش لو كان له فلو كان من احدهما الارض ومن
الاخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما الارض والبذر ومن
الاخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الاخر البذر صح بلفظ
المزارعه ولو اجره بالحصه بطل **المطلب الثاني** المساقاة
وفيه مقامان **الاول** في الاركان وهي اربعه العقد والمحل
والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل ومحلها
قبل ظهور الثمرة وبعدها ان بقي للعمل زيادة فيها والمحل هو كل اصل
ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر
وانما يصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس

فسد

فسد ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا
او تساويا الاحتمالان بطل ويصح الى مدة تحمل فيها غالبا ولو لم تحمل ولو
كانت الثمرة لا تستوعب الا في اخر المدة بعد بيعها بالا يحتمل الزيادة ف.
النقصان والفائدة ان تحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو
اختص بها احدهما او شرط معين لهما الا باقي المشاع والباقي للاخر
او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للاخر لم يصح ويجوز اختلاف
الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض
مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامه ولو شرط
فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالنواضح الثلث او شرط الحصة
جزءا من الاصل بطل **المقام الثاني** في الاحكام واطلاق العقد
يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمر اليه من السقي

والتقليب وتنقية الآجام والآبار وإزالة الحشيش المضر و
تهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل والحفظ وإصلاح موضع التشميس
ونقل الثمرة إليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة فيعد من الأصول
فهو على المالك كحفر الآبار والأنهار وبناء الحائط ونصب الدولاب
والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العمل على المالك
بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه جاز وإن
شرط عمله لخاصته وتصح لو شرط عليه أجرة الأجراء وخروج أجرتهم منهما
وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل الأجرة والثمرة للمالك ولو
ساقاه اثنان واختلفا في النصيب صح إن علم حصة كل منهما وإلا فلا
ولو ساقاه على بستان على أن يساقيه على آخر صح ولو هرب العامل
فلا باذل له جاز له الفسخ والاستئجار عنه بإذن الحاكم وإن تعذر

بغير

بغير إذنه صح الاستئجار لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة
وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الأصل فللعامل الأجرة على الآمر
ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل أن يساقي غيره و
الخراج على المالك إلا مع الشرط والقبالة تملك الطسوق والمغارسة باطلة
والغرس لصاحبه وعليه أجرة الأرض ولصاحبها إزالته ونقص القلع وله
بذل أحدهما للآخر القيمة لم يجب القبول

المقصد الثالث في الجعالة

وهي تصح على كل عمل مقصود محلل معلوماً كان أو مجهولاً ويجب العلم
بالعوض بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو العدد ولو جهله مثل من رد
عبدي فله ثوب أو دابة فله أجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف
وإمكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما عمله عن غيره ولا يستحق
المتبرع بالعمل وإن جعل الغير ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل

التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل فلو عمل بالمتبرع
من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب
الرد واذا جعل سلمه في الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير والآبق فان
برد كل منهما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما ومن المصر دينار
وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل
للراد شيئا فرده جماعة استحقوه بينهم ولو جعل للداخل فدخل جماعة
فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلاثة جعلا مخالفا للآخر فردوه
فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا
فللمعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجهول
له والمجعول له النصف ولو رده من البعض فله بالنسبة والقول قول
المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل

وفي

وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به غير المعين
وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل الا ان يزيد
ما ادعاه ويجب اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان
يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

المقصد الرابع

في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب
والسيوف والابل والفيل والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم
والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز والا فلازم
ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا
من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل
العوض لهما او للمحلل ولا شيء على المحلل والرمي الى عدده وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنسي الآلة فلا

يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة والمحاطة ولا تساوي الموقف
ولا يصح الرهن على الاصابة بعدد على ان يتناضلوا ان بذل العوض اجنبي او من
بيت المال وجعله للسابق من خمسه فتساويا فلاشي ولو سبق واحد
اي منا ان قلنا اي له وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل للمصلي الذي صلى
وان تكن فلاشي للاجنبي ولو اخرجا وقالا من سبق فيما له وان سبقا
فللكل ماله وان سبق احدهما في المحلل جمالة لا وان غلا السابق ما لنفسه
ونصف الاخر في المحلل الباقي ولو شرط المبادرة في الرشق عشرين والاصابة
خمسة من عشرين لم يجب الاكمال ولو شرط اصاب احدهما خمسة والاخر
اربعة نصل صاحب الخمسة ولو شرط المحاطة فاصابا خمسة سهما والاخر
خاطا فالاطلاق لو اصاب احدهما تسعة سهما والاخر خمسة خاطا فالكل
ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى كمال العدد مع امتناع الرشق بعد تفضل صاحبه

وان

وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفاية كرجاء الرجحان
او المساواة والمقصود من العدد ولو لم يكن فايدة لم يجب كما لو رميا لخمسة
عشر فاصابها احدهما والاخر خمسه ويملك العوض بتمام النضال ولو
فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل او القيمة ۝

المقصد الخامس في الشركة وفيه مباحث الاول

الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يمنع المنع من
التصرف الا باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين وباشتراك الاثنين
التي اما بالارث او الحيازة او بابتياع جزء من احد المختلطين بجزء من الاخر
وانما يصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران
على قدر راس المالين ما لم يشترط الضد على راي ولا يصح لاحدهما
التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على الماذون فيضمن لو خالف وله

الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض
والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم
الخيانة واختصاص الشراء واشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت
ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء
وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه بثلثي اجرته و
يكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه
الآخر **البحث الثاني** في القسمة وكل من طلب القسمة مع انتفاء
الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر جاز ويحصل الضرر
بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا تصح قسمة الوقف وتصح قسمته
مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه لو تراضيا الخصمان به
ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط

عدالة

عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا
والاجرة من بيت المال فان ضاق فعليهما بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم
قسمة اجبار وعكسه ان التمس المتضرر القسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما
اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والحلي
والسيف معا الا بان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا يقسم كل واحد منهما
على حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر والقراحان المتعدد كل
واحد بانفراده لا قسمتها بعضها في بعض والقراح الواحد وان اختلف
اشجاره واقطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة
اجبار ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويأمر الجاهل
باخراج بعضها على سهم سهمها ويعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كان نصفا وبين
ومكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث بحذاء الثلثين ولو تساوت قيمة

لا عدداً بان كان لاحدهما النصف ومن يساوى الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث ث
السدس سوّيت على اقلهم ويخرج على الاسماء فيجعل للسهام اول وثان
الى اخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلث الاول وان خرج صاحب
الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت عدداً وقيمة
بنيت على الاقل وقسمة الرد يفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت
على السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانياً ولو ادعى الغلط كان عليه البينة
فيبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معيناً احدهما
او فيهما لا بالسوية او مشاعاً ولو كان معيناً بالسوية لم يبطل ولو
ظهر دين بعد قسمة الوارث فان دفعه والا بطلت

المقصد السادس

في المضاربة وهي جائزة من الطرفين ولكل منهما فسخه وان كان بالمال
عروض ولا يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يسوغ الا العامل المأذون ويضمن

لو خالف اي اخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغيره اذن ولا يبرء ح الا
سحقاق واذا اطلق يولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره و
طيّه واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة له ولو عمل بنفسه لم
يستحق اجره كما انه يضمن الاجرة لو استاجر للاول الذي لا اجرة له في العادة ده
بل يجب القيام بنفسه وان يبتاع المعيّن مزيد به وياخذ الارش مع
العيب طه والاطلاق يقتضي البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين
ويقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يصف وقع له
ويبطل بالموت منهما وبالخروج عن اهلية التصرف ويقف في السفر كمال
النفقة من الاصل ويقسط لو طهى ولا يصح الا بالاثمان الموجوده المعلومة
القدر المعينة وان كانت مشاعة ولو قارضه باحدى الالفين او بالوديعة صح
او بالمشاهد المجهول اي بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة

او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح فلو تجر بالعروض
وبدونه التسليم الى البايع والعامل امين ويقبل قوله في التلف وعدم
التفريط والخيانة وعدم الرد الى المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط
وقول المالك في عدم الرد والحصة ولو شرط في الربح السبع فلو
شرط اخراج شيء من الربح والباقي للشركة بطل ويثبت حصة العامل
ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح
وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لك نصف الربح تا ديا
ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا صح ولو
انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح
او بعد به ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو
اشترى بالعين اب المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا فلا ولو اشترى ابيه

زوج المالكة باذنها بالعين بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب
نفسه عتق ما يصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى
جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعد لا قبله على راي والتالف
بعد دورانه في التجارة من الربح ولو حصل من المالية عشرة ثم اخذ المالك
عشرة ثم عمل الساعي ثم ربح فراس المال تسعة وثمانون الا ثلث لو
اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة بالاذن
لزم صاحب المال عوض التالف وهكذا دائما ويكون الجميع راس المال وان
كان بعين لا اذن بطل الا باجازته ولو فسخ المالك فللعامل اجرة الى وقت
الفسخ وعليه جباية السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه
صح والربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك
والاول وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل

انه الا برب وكل من منع تفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه
الاجرة **المقصد السابع** في الوديعة وهي عقد جايز من الطرفين
تبطل بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة به
في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها
بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والقفل والاصطبل للدابة
والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره
على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه او بغلامه ولا يخرجها من
منزله للسقي الا مع الحاجة فلو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيبرأ من الضمان
لا الاثم ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف
او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال
وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط فلا باخذها منه

قهرا

قهرا ويعوضها لخلف للظالم ويورّي ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن
القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان نصيبا ولو اودع لم يضمن بالتفريط
ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة بها ولو ظهرت امارة الخوف في السفر
لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط
او فقد القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى المالك او
وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها
الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن
الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها
فقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته
او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك
سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب

او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او نحّى
الثوب او حملها اثقل من المأذون او اشق او فتح قفل المالك او اخذ
بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من غير تعديه ضمن المأخوذ خاصة
ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبر ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله
ومزجه ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولم يتوجد حرز من
التركة على الحال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا لا غاصبا بل يرد
على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان
ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه
ولو مات المالك سلمها الى وارثه فان تعدد سلمها الى الجميع او وكيلهم
ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق
في التخصيص ولو ادعى الاخذ عليه او ادعياه مع الاشتباه حلف

المقصد الثامن في العارية وهي جائزة من الطرفين

وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان تعين مع
المصلحة وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير
على المأذون ويضمن الاجرة في العين ولو خالف ويصح استعارة الشاة
للحلب والامة للخدمة للاجنبي ويمنع المستعير بالجرب العادة فان نقص
من العين شيء بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط
الضمان او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او المستعير ذهبا او فضة
الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا العين اذا تلفت بغير الاستعمال ولو
فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو
رجع على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة
على الغاصب الا ما تلف او فرط ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم

ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد
الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الاخر في ملكه ولو
اسلمت السفينة لم يكن له الرجوع الى بعد الاذن وليس للمستعير الاعارة ولا
الاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن
الناقص لا النقص وضمن بالجحود وتقبل قوله في التلف والقيمة وعدم
التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله
الاقل من المدعي واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير
ولا شيء

المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطلبان

الاول الملقوط اما انسان او حيوان او مال ويسمى الاول اللقيط
فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب او الجد او الملتقط اولا
فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملقوط وبلوغه وعقله واسلامه

على

على راي وعدالته على راي ولو اذن المولى لمملوكه صح وبقي في
يد المولى على راي ونحوه اخذ المملوك الصغير دون المميز ويشترط
الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران
ملتقط كلب الطائي والحاجب لم يتعلق به حكم ولو التقط ما ادعى عنه
عليه الزم بدفعه اليه ولو التقط ما امتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد
في كلاء وماء او كان صحيحا فالترك اولى والتخاير في الفلاة او
التقط الشاة وغيرها في العمران لم يجز ولا يشترط للاخذ سوى الاخذ
يجوز للصبي والمملوك والفاسق والكافر والمجنون الالتقاط
الثالث المالية وانتفاء اليد ونقله اكتفاء بالاخذ ويتولى الولي
التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه
في ملك مولاه

المطلب الثاني في الاحكام

يجب اخذ اللقيط

على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك
وليس فيها مسلم واجرة عاطفة الامام ولو نفد الى حين فيستقرض
الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر فالمسلمين ويجب عليهم فان
تعذر انفق ورجع مع بينته ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو
كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما بيده عليه
مما يوجد فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة
او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين يديه
او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال اللقيط الا باذن
الحاكم او اخذ البينة ان لم يكن ولي عنه لا الملتقط ولا يجب التاخير
على راي وبعد الخلاف وان ادعى رقه على راي وقبل اقراره
بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائه لها ويصدق

مدعي

مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا
لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق
بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما
معسرا ولو تداعيا بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح
ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر ويحكم الاخذ البعير
اذا ترك من جهد في غير كلا وماء ولا ضمان ويتخير اخذ الشاة من المهلكة
بين تملكها والضمان وبين الانفاق امانة والدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها
او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران
حبسها ثلاثة ايام وان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ
غيرها حفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد
ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر

انفق ورجع مع نيته على رأي وكذا ينفق على العبد لو التقطه
ولو انتفع باللبن أو الظهر أو الخدمة قاص على رأي ولقطة غير الحرم
إن كانت دون الدرهم ملكها الواجد وإلا وجب تعريفها سنة
وإن يعرف بنفسه أو بغيره فإن جاء صاحبها وإلا تخير بين التملك والضمان
وبين الصدقة والضمان وبين الإبقاء أمانة فلا ضمان وما لا يبقى
يقومه ويضمن أو يدفعه إلى الحاكم ولا ضمان ويكره أخذ اللقطة والحق ل
مطلقا خصوصا للفاسق المعسر وما تقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الإشهاد
عليها والمدفون في أرض لا مالك لها أو المعادن أو الخربة
من الواجد ولو وجد في داره أو صندوقه المختص بالتصرف فهو له
والمشترك لقطة ولا يملكها إلا بعد التعريف حولا ونية التملك أو التعدي
ولو دفع إلى الحاكم فباع دفع الثمن إلى الملتقط إن طلبه وهي أمانة في الحول

والزيادة

والزيادة فيه للمالك لا يضمن إلا بالتفريط وبعده كذلك إن لم ينو
التملك فإن نوى ضمن والزيادة المتصلة له ولا يجب دفع العين مع
المتصلة بل المثل أو القيمة وفيه لا انتقال فلا يضمن المولى بتفريط العبد
ولو أخذها المولى ولو بعد الالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وإن
ظن صدقه ولو ردها به ضمن إن أقام غيره البينة وليس له الرجوع على الآخذ
إن لم يكن اعترف له بالملك ولو أقام كل بينة أقرع مع عدم الترجيح فإن
كان دفعها بالبينة ثم حكم الحاكم إلى الأول ولم يضمنها الثاني والأقوى
والأنسب بعد الحول ثم دفع إلى المدعي بالبينة العوض ضمن الثاني على كل
حال ويرجع على الأول **المقصد العاشر** في الغصب وفيه
مطلبان **الأول** في أسباب الضمان وهي ثلاثة مباشرة الإتلاف
للعين أو المنفعة كقتل الحيوان أو سكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم

العلة كحل البيع في عين الملك وطرح المعاش في المال المسالك والغاء
الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة فتكعبه الذي به فالعبد
المجنون فانه ينقص لطائفة ولو فاحر طين انه في دلالة السارق فازالة
وكما الطرف فيسيل اذا لم يحبسه عنه او سيل ماء الى الارض منه
او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او قبض بالسوم او
بالبيع الفاسد او سوغ المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة
فمات ولدها جوعا او حبس مالكها ماشيته عن الحفظ فتلفت او غصب
دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او
نقب او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك عن القعود على بساطه فتلف
او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو
اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على

القاهر

القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق
لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي
والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من دون المالك في العقار
وغيره ولو سكن الضعيف مع المقاومة مع غيبة المالك او سكن غيره
فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ولو سكن مع المالك فهو غاصب النصف
ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء و
غصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف
الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فلا ـــــ الشيخ يضمن ولو
استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو استأجره
لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة
وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها

من الكلاب من مستثنى او كذا الخنزير ولو تعاقبت الغاصبة تخيّر في التضمين

المطلب الثاني في الأحكام يجب رد العين وإن تعسر الا مع التلف

بالنزع او خاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فضمن القيمة ولا يضمن تفاوت

السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش فان كان بعيب مستقر بجده ضمان

المجدد فان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع

وفي غيره بالقيمة عند التلف على رأي والاعلى من حين الغصب الى التلف

على رأي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا فان كان محرمه لم

يضمنها وفي اعطاء الدابة الارش على رأي وبهيمة القاضي كغيرها

ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتها وان تجاوزت الدية على رأي ولو

قتله اجنبي ضمن ديته والجرح المجاوز في الزائد على الغاصب ولو مثّل

به لم يعتق على رأي ويضمن الخمر مع ذمية ولا الحكومة ولو استوعبت

القيمة فان الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا وفيه نظر ولو

زادت قيمته بالخصاء وقطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الغصب

بتغيير الصفة فلا يصير ورق المحتر نارا او البيض فرخا ولو تعذر العين

فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة

الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها ويستعيدها

عنه ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا في رد الباقي وارش نقص

الانفراد ولو اخذ احدى الخفين ضمن مجتمعا ولو اطعمه المالك فاكله

في ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك بحيث فارجع

على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا فلا وان رجع على

الغاصب رجع على الآكل ولو انزى الفحل مغصوبا فالولد لصاحب الانثى

وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة من تعابه ان كان ذا

اجرة وان لم ينتفع و الارش ان نقص ولا يبرأ باخلاف وان كان النقص
بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير على رأي لو اغلاهما ولو
زادت بفعل الغاصب اشتركا وان نقصت ضمن ولو صبغ ثوبه قلع
صبغه ويضمن النقص لو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا على التبقية
وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملا ولو مزجه بالمثل تشاركا وكذا بالاجود
على رأي وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل والنماء المتجدد مضمون
كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن
الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال
ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زال ما لم
تزد به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف
عشر الثيب ان وطيها جاهلها او مكرهة ولو طاوعته فلا شيء على رأي

الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يلحق الولد وعليه قيمته يوم سقط
حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان كان
بجنايته على رأي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر
للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم
حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة
للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملكا للمالك وعلى الغاصب الارش
لو نقصت ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع
وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت
الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب
عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة
على رأي وعدم اشتماله على صفة يزيد به القيمة كتعلم الصنعة وثوب

العبد وخيانته وقول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد بيعه ولو
باع حال الغصب ثم انتقل اليه طالبه المشتري وسمعت بينته انه الغصب
وعقد البيع مما يدل على التمليك ولو دخلت الدابة دار انسان فيها اد
خلت دار غير المالك ولم يمكن خروج الا بالهدم او الكسر فان فرط احدهما
ضمن فان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد **الاول** في الهبة ولا بد فيها
من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول
صادرين عن اهلهما وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات
احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل
فليسقط لو وهباه مالهما وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو
وهب الدين لمن عليه مضى ابرا ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح

وفي

وبعد الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم وفي الاجانب ما لم يعوض
المتهب او يعوض او تتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل ينزل
موت المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالاسقاط بعد القبض فا ن
تاخر فالنما المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والنما ء
المتصل للواهب والمنفصل للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد
في الوالدين والتسوية فيهما ولو باع بعد الاقباض لاجنبي صح على رأي
ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع ما لم يورثه معتقدا بقاءه ولو
انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك حكم الاشتباه ه

المقصد الثاني

في الوقف وفيه مطلبان **الاول**
في الشروط يشترط فيه العقد والايجاب وقفت واما حرمت و
تصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت وفيه القرب ويكون

الموقوف عينا مملوكا معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة
اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز
و وجود الموقوف عليه ابتداء ورجحان تملكه وتعيينه وعدم عود الوقف
عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين
او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف
على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او
وقف المسلم على الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التوراة
والانجيل او تردد عنه او علقه بشرط او لم يقبض الموقوف حتى مات
او وقف على نفسه ثم غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف
المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح
وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وعينها وتجوز

جعل

جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف
على المعدوم تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان
وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا
يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها فلو وقف مسجدا او مقبرة
صح بصلاة واحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلاة والدفن من دون
الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض ولو وقف
على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقضا [ئهم]
او الى ورثته على رأي ولا يشترط في الوقف على صنف ان ولاية القبض
وكذا الجد او الوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك
ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا
يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف

ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل
الوقف ولا يصح في البطن الثاني البعض وينصب بما يقتضي عن
الحق والفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن
صلى الى القبلة والوقف على المؤمنين للامامية الاثنا عشرية وعلى
الشيعة للامامية والجارودية وعلى المتصوفة ينصرف لمن اطلق
عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشمي لمن انتسب
الى هاشم بالبنوة بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس
وابي لهب والطالبي لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث
على النسل ما لم ينفصل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف
في الفقراء وكل مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف

على

على مصلحة فبطلت صرف في البر ولو وقف على الذمي الاجنبي قولان
وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر المصرف او ذكر غير معين كاحد المشهدين
او القبيلتين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على رأي الا ان يفضل
ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون في الاطلاق

المطلب الثاني في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه
فلو وقف حصته من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح
ولو اعتق الشريك حصته من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم
يصح ولو اعتق الشريك حصة الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال
واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع
وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطء فان اولدها
كان حرا ولا قيمة عليه وفيه ضعف وصارت ام ولد فتنعتق بموته وتؤخذ

الفقهة من التركة لمن يليه رتبة ويحرم تزويجها في المهر للموجودين وكذا
الولد من مملوك او زنا وكذا لو كان من حر بوطء صحيح ويحرم في الشبهة
الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم في الوقف كالاجنبي
ونفقة المملوك الموقوف على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل
فقتل بطل الوقف وللمجني عليه استرقاقه فان كان بدونه اقتص
وكان الباقي وقفا ولو كان خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي
وبالكسب على رأي ولو جني عليه فلارباب الموجودين ولو كانت
نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه ويكون وقفا
على رأي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال
واذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور
والاناث على السوية مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي خرج اولاد البنات

على رأي ولو وقف على اولاده منهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده
على رأي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا
اولادي فاولاد اولادي فعلى الفقراء كان ابن اخي واولاد اولاده
شرطا ولم يدخلوا في الوقف والمقابلة لورثة الواقف على اشكال
ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول
ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد او القرية لم تخرج العرصة
عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم
خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف
على السبل المشترطة السابقة ولا يجوز التغيير فلو شرط اسهام
الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان
طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج

اختص بالبطن على رأي فلو
قال على اولادي ٣ ٣ ٣ ٣

والمؤذن من قبل الظالم وشراء عين بثمنه ما لوجه الحلال **المقصد**
الثالث في الصدقة والحبس يشترط في الصدقة الايجاب والقبول والاقباض
باذن وبنية القرب ولو قبض بغير رضا المالك لم يصح ومع القبض
لا يجوز الرجوع فيها مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم
ويجوز منهم لمثلهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان
كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع ويشترط في السكنى الى
الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول والقبض
فان قرنت بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه
الدار ما بقيت جاز ويرجع الى المالك بعد موت الساكن ولو مات
المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن
السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا لم يكن له ازعاج الورثة

من

من حياته فلو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار
كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع والساكن بالاطلاق السكنى بنفسه
واهله لا غيره الا مع الشرط وليس له ان يؤجر واذا حبس فرسه او
غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزمت ما دامت العين
باقية ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو نقص
من التعيين **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه اربعة مطالب
الاول الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى
ايجاب وقبول وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او اوصيت
له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي
هذه ولا يجب قبول ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل
بالموت ويكفي القبول قبله او بعده ما لم يرد ولو رد في حياته جاز

المطلب الاول ... [illegible]

والكلام في تحصيل الوصايا من افراد الوصايا ... [illegible]
... الى التوقيف ... [illegible]
على ... بعد الوفاة ... [illegible]
... بالوصية بالعتق ... والتدبير ... [illegible]
... والوصية بابراء المديون ... [illegible]
... [illegible]

أن يقبل بعد الموت ولو ردّه بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل
ثم ردّ لم يبطل وإن لم يقبض على رأي ولو ردّ بعضًا بطلت فيه خاصّة
ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده فإن كان
يعتق على الوارث ورث إن كانوا جماعة وقبل القسمة وإلا
فلا ولا يعتق على الميت ولا تنفذ الوصية في معصية كمعونة الظالم
والإنفاق على البيع والكنائس وكتبة التوراة والإنجيل ولا بالمصحف
للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو أوصى له بعبد كافر فأسلم قبل
القبول بطلت وبعده بعد الموت يباع عليه ومن عقد جاز للموصي الرجوع
متى شاء بالتصريح أو بفعل المنافي أو بتصرف فيه بتصرّف يخرج عن المسمّى كطحن
الطعام أو خبز الدقيق وخلط الزيت لا بمثله فيهما ولا يجحد
الوصية **الركن الثاني** في الموصي ويشترط فيه أهلية التصرف

وتصح وصية من بلغ عشرًا في المعروف على رأي ولو جرح نفسه بما
يهلكه ثم أوصى بطلت ولو أوصى ثم جرح نفسه أو قتلها صحت و
يشترط في الموصي بالولاية أن يكون أبًا أو جدًّا له ولو أوصى الأم
لم تصح ولو فوّض إليه مال وولاية بطلت في الولاية وصحّ ما زاد
على الثلث من المال **الركن الثالث** في الموصى له ويشترط
وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لميت ظن وجوده ولا لما تحمله
المرأة وتصح للحمل ويملك إن انفصل حيًّا ولو سقط ميتًا بطلت
ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للأجنبي وللوارث والذمي
الأجنبي على رأي دون الحربي ومملوك الغير وإن أجاز مولاه
أو تشبث بسبب الحرية كالمدبّر والمكاتب نعم لو كان مطلقًا وقد
أدى شيئًا فبنسبة الحرية ويبطل الزائد ولو أوصى لعبد أو مدبّر

ان يكاتبه او ام ولد او مكاتبه المشتري وطيها او الذي لم يود شيئا
ثم يقوّم بعد اخراج الوصيه او ما عمله الثلث منها فان كان نقدها
عتق ولا شيء له وان صغرت قيمته اعتق واعطي الباقي فان كانت
اكثر من ما عمله واستسعي في الباقي مطلقا على راي فان فضل شيء
عتق ما عمله ثلث الباقي ويعتق ام الولد من الوصيه لا من نصيب
الولد على راي فان فضل عتق الباقي من النصيب والوصيه للذكور
والاناث يقتضي التسويه الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على
راي والوصيه لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب الوارث وتترتب
بترتبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل
بيته للاولاد والاباء والاجداد وللعشيره والعتره لاقرب الناس
اليه نسبا والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية

للفقراء ينصرف الى فقراء الملة ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان
وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة
الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرفه اليه يعمل به
ما شاء ويستحب الوصيه لذي القرابه وارثا كان او لا **الركن الرابع**
في الموصى به وفيه فصلان **الفصل الاول** في المعين ويشترط
فيه الملك فلو كان كلب صيد او ماشيه او حائط او زرع لا كلب
هراش ولا خنزير ولا خمر ومخروجه من ثلث التركه او اجازة
الورثه فان قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان
عينا او منفعة ولو اجاز البعض صح بنسبة نصيبه من الاصل
وبنسبة نصيبه من الخارج من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة
فلو اوصى بالنصف فاجاز احد الورثه اخذ من نصيبه النصف

ومن نصيب لاخر الثلث ومعنى الاجازة بعد الوفاة ومثلها على رأي
فالمبنى اسيد اعطية ولو اوصى بثلث عبيد فاستحق ثلثاها انصرفت
الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى
المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق
الثلث عن الواجب وغيره فلا اجازة بدأ بالواجب من الاصل فالباقي
لباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدأ بالاول فالاول
ولو اوصى بعتق عبد مخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع
عتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للوارث
ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة
زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى بالحج اخرج على اقل
المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث

ولو

ولو عين الدنيا وما عينه الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت
الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان بين
العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان
رجوعا فيعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم الرجوع
بدأ بالاول فالاول وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه لاخر
وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المحض والمشترك
فلا يقوم على رأي ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين ولم يحتملهما ما
عمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول وادخل النقص على الاخير ولو
اوصى بالنصف واجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلف على الزائد
اما لو اوصى بعين ثم ادعى خروجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى
بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين يحمله الثلث

ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا وقضى
الموصى من الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من
الغائب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا
لم ينافِ المشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف وتحتسب ديته
فان كانت خطأ او العمد ما بين الحالين من التركة **الفصل الثاني**
في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشيء
السدس وعين ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط و
النصيب والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير و
لو قال فقول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصى ولو اوصى
بوجوه فنسي الوصي وجهاً جعل في البر على راي ويدخل حلية السيف
فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل الظرف

على راي ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف
باخراج الوارث بطل على راي ويصح من الثلث على راي ولو قال اعطوه
احد هاذين تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع
افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون او
لمشتبه مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد فيما يحمل الامة والدابة
والشجر ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم
فخرجا فلهما ثلاثة ولو قال الذي فخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة
مدة او على التأبيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى
له بقدره وطريق التقويم في المؤقتة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة
تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة قيل
يقوم العين والمنفعة معا وتخرجان من الثلث لان عين لا منفعة له

لا قيمة له وقيل يعتبر من الثلث قيمته على الورثة فالمنفعة على الموصى له فإذا
ذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وقيل قيمته بلا منفعة عشرة
فيعلم أن قيمة المنفعة تسعون وليس لأحدهما التزويج وللموصى له إجارة
العين فإن قتلها تسلف اشترى بقيمتها مثله ونفقته الموصى بخدمته
على الوارث وبتصرف الموصى له في الخدمة فالورثة في الرقبة
ببيع وعتق ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو أوصى بعبد شترك
فللورثة الخيار إن كان للعبدين لهما وقد أعتقه ولو كان له أحدهما
تعين أن أضاف وحمل الطعام على طاحون إلا أن يعين غيره والمنوطة
يتخير الوارث في التعيين بأحد جزئه وأطلق أعطاه الحبيب ولو قال أعطوه
رأسا من مالي فمات إلا واحد تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل
بالقتل ولو أوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم تجز الورثة عتق ثلثهم

بالقرعة

بالقرعة ولو رتبهم بدأ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث ولو أوصى
بعتق عبد مخصوص أو بحج استحبابا فللورثة أن يعتقوا ولو أوصى
بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف أجزأت ولو تعذر العتق عنه لا
يعرف بنصيب ولو أوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد بأكثر لم يجب
وتوقع الوجود ولو وجد بأقل عتق وأعطي الفاضل ولو أوصى
بمثل نصيب أحد الورثة أعطي مثل نصيب الأقل

المطلب الثاني

في الأوصياء يشترط في الوصي العقل والإسلام والعدالة على رأي
ولو أوصى إلى عدل ففسق بعد موته استبدل الحاكم والحرية إلا أن
يأذن المولى والبلوغ إلا أن يضم إلى الصبي بالغا فلا ينفذ تصرفه
حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي أو بلغ
مجنونا تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما أنفذه

البالغ مستوراً وتصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة وتعتبر
الصفات حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او
شرط الاجتماع لم يكن لاحدهما الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما
الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه
ولو مات او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوّغ لهما الانفراد جاز تصرف
كل منهما منفرداً والقسمة ولو ردّ الموصى اليه بطلت ان علم الموصي والا
فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه ويصح
الوصية بالولاية ممن يستحقها كالاب والجد له ولو اوصى بها على الابن
الى حده لم يمض ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد
دون الوصي وللمتولي مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر
في شيء خاص لم يتعد عنه ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر فعدول

جاز

الا جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي
والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الوصي ويجوز ان يستوفي
دينه من تحت يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه
من نفسه بثمن المثل

المطلب الثالث

في الاحكام يجب العمل بالوصية على
كل من عليه حق وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين وتقبل الوصية
بالمال بشهادة واحد مع اليمين وبشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة
في الربع واثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع ويثبت من اهل الذمة
ولا تقبل شهادة الوصي بما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا
اعتبار بما يوجد بخطه فان عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي ولو
اوصى بوصية ثم اوصى بضدها عمل بالثانية ولو اوصى له بمال اعطي مثل
نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما

التركة ولا احد الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب
بنتي وسهمان وجه خاصته فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا
البنت وللزوجة سهم فان لم يجيزا فله اربعة من اثني عشر وللزوجة
سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصته ضربت فريضة الجائز
في وفق عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى
زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه
مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث
ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين ومن الآخر الثلث ولو اوصى
بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل
بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله
على رأي وكذا ضعفا الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان

اعطي ما يعطي وجوده فلو كان له ابنان فاوصى بان يعطي مثل نصيب
ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم تجدد
عيب بطل تسليم العبد فللموصى له الآخر حق التكملة بعد وضع قيمة
الصحيح ولو انتقل الى المريض من ينعتق عليه بغير عوض عتق وورث
وكذا ان كان بعوض ويخرج من الثلث والا عتق الثلث على رأي وورث
بقدره فلا تبطل الوصية بالدابة لو صارت برذونا ولو اوصى العقر اعطى
ثلثه مما زاد ولا عيب القيم ولو قال اعطوا زيدا من العقر فله
النصف

المطلب الرابع

في تصرفات المريض كل تصرف
مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات
الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما
انها من الثلث ولو برأ نفذ اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على رأي

ولا اعتبار بوقت المحاباة في الطلق وبوقت الحجر ولو عاوض المريض

بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه

اعتبار الاجازة وان نافى وكان منجزًا فهو من الثلث والاقوى الاصل

سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجز والموصى به قدمت المنجز من الثلث

اي سواء كان المنجز له وارثا او اجنبيا

فان فضل شيء صرف في الوصية ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول

فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة بما يساويه جنسا وقيمته

الضعف تراد مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها

في مقابلة الثمن وتبقى الثلث بالمحاباة ويرجع الى الورثة السدس وعلى ما

ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مثل تلك النسبة

وهي خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن

كالربوي لان فسخ البيع في الجميع ح بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط

بعض الثمن كذا الا ... في البعض مع بقاء ...

الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة

وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين وباعه بعشرة صح

في النصف بنصف الثمن وعلى الاول يأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو

اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث

ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى

فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى

التقدير ان المسمى قدر مهر المثل ... بطلان المسمى ...

[illegible] مهر المثل نصف القيمة عتق نصف سبعي التركة ولها سبع اخر

بالمهر ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله

ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديان صح ولو فضل لم يصح القضاء

ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها

بمن ح

القرعة تبعها لا عتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة فلا شيء لهم

اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه

مات حرا

كان حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويعتبر يوم الحيف في الاعتبار

قيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق وبالتركة

باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب

فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما يحصل

له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب مثلين

عتق ثلثاه وله ثلثا الكسب ولو كان على السيد دين مستوعب

القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف

نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي

ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه

فله شيء من نفسه ومن كسبه مثله لولده وللسيد شيئان فيساويان ماله

من مال

من ماله من نفسه فتقسم السعاية اثلاثا للابن ثلثاها وللسيد الثلث

وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل

ولا مهر ولا ميراث وان دخل سقط المهر والميراث ويكره ان يطلق

فان فعل ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم يتزوج بغيره

وبينهما فرق في الرجعية ما دامت في العدة ولا ترثه في اللعان ولا في

الخلع والمباراة ولا يرث منها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت

او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض فالقول قول الوارث مع

اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورثت الثمان الثمن

بالسوية ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت واعتق

بالاداء فان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه

في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من

قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق فان مضى الثلث عتق بقدره

ويسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق بقدر الباقي تم الجزء

الاول ويتلوه الجزء الثاني في كتاب

النكاح والحمد لله رب العالمين

ووقع الفراغ سنة يوم

الثلثا شهر صفر

سنة ٩١٦

م

والله أعلم
وعلمه أحكم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر لاتمامه بالكرم

كتاب النكاح وفيه مقاصد

الأول في اقسامه وهي ثلثة **الأول** الدائم وفيه مطالب **الأول**

في ادابه يستحب النكاح لمن صاحب شدة الطلب ولو خاف الوقوع في
الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين
والدعاء والاستشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ر
كعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها
والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر
السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم
بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في
العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب

قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة
من الشهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح
السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء
ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة
حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام
بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى من يريد
تزويجها وكفيها ونكرر من غير اذن والى امة يريد شراها والى
اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة والى مثله عدا العورة والتلذذ
والجسد للزوجة باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة
ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا لحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورته
الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا الخصي

النظر اليها ولا للأعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير
اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء
ويحرم الوطء قبل ان تبلغ المرأة تسعا ولا تحرم به الا مع الافضاء وان
يترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني** في اركانه
وهي الصيغة والمتعاقدان **الأول** الصيغة فلا بد من الايجاب والقبول
بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك
ولو قال زوجتنيها فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك
فتقول زوجتك ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب
ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة لغير العربي مع العجز والاشارة معه
ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة **الركن الثاني** في المتعاقدان
ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي

والجنون

والمجنون وان افاق واجاز ويكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب
ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط
الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتكاتماه صح
ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه
الاب باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود
عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو
ادعى احد الزوجين الزوجية فصدقه الآخر حكم به وتوارثا والا
افتقر المدعي الى البينة وحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى زوجية
المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة فاقامت
اختها بينة انها الزوجة قدم بينة الزوج ما لم تدخل بالاخرى او
سبق تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجة له فالعقد باق

اذ قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو عتقت بعضه فاشتراها
بطل العقد **المطلب الثالث** الاولياء وفيه فصلان **الاول**
في اسباب الولاية وهي اربعة **الاول** الابوة وفي معناها الجدودة
وتفيد ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر
والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما وتبقى ولاية الاب والجد
عليهما على البالغة الرشيدة فان كانت بكرا على رأي وتزول ولاية
ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على رأي صح
الابوة بالارتداد **الثاني** الملك وللمالك اجبار العبد والامة على
النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين ولا يجوز لاحدهما
العقد الا باذن المولى فان فعلا وقف على الاجازة على رأي
ولو اذن المولى فعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته
ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما واجازتهما فان عين المهر والا اقتضى

الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال ولاية المولى
بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا
لزوجته وان كانت امة ولو عتقت الامة كان لها الفسخ على الفورية
وان كانت تحت حر على رأي ولو عتقا معا تخيرت الامة خاصة **الثالث**
الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على النكاح
على رأي فتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة **الرابع**
الحكم ويحكم الحاكم حكم الوصي في اثبات ولايته على الصغيرين وثبوتها
على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغيرهما ولا كالام والعصبات
والمحجور عليه للتبذير لا يتزوج الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم
فان عقد بدونه فمهر المثل والا بطل الزائد **الفصل الثاني**
في الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان

اجازة بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما فمات لاخر قبل
البلوغ بطل ولا مهر ولا ميراث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر احلف مع
الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للمالكة ان تستاذن اباها مع
عدمه نفي كل اخاها استحبابا ولو تعدد فكل الاكبر واختارت
الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين مخصين قدم الاول فان
دخلت بالمتاخر فرق بينهما فانه المهر ولحق به الولد واعتدت
الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين ولم
لوكيل الوليه ان يزوجها من نفسه لا بالاذن وللجد ان يزوجها
من ابن ابنه الاخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر
المثل او بالمجنون او بالخصي او العنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب
ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه مملوكة على راي

ويكفي في اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة
نفسها بغير ولي ولا ولاية للكافر في المجنون والمغمى عليه فان زال
المانع عادت الولاية ولا على من عقد بعضه ولو اختار الاب زوجا
والجد اخر قدم الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد
ولا يصح نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كانت
لامراة على راي ولو لم الرقيقين رق الولد لا لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما
ولو شرطه احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط
المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطيها قبل
الرضا عالما بالتحريم فهو زان فعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت
جاهلة فالولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان
جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه

قيمته لولاها يوم سقوطه حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد عليها
ولو عجز عن القيمة سعى وانا استنع مثل فكهم الامام من سهم الرقاب ولو
تزوجت الحرة بعبد بغير اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد
رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر
ولو تزوج العبد بامة غير مولاه باذنهما او بغير اذنهما فالولد
لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد لمولى الامة
ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو
اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وان اباحه
الشريك فاجاز العقد على رأي وكذا لو كان الباقي حرا لم تحل بالعقد
ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده وليس
للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد

المولى وله الفسخ بغيره ولا يعد في الطلاق على رأي ولو باعها المالك
بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطء الفاجرة
ومن ولد من الزنا ويجوز وطء الامة وفي البيت غيره والنوم بين
امتين ويكره ذلك في الحرة **القسم الثاني** في المتعة وفيه
مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الصيغة فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة
والهبة والعارية والقبول قبلت او رضيت وشبههما ويجوز تقديمه
ويشترط الماضي على رأي فيصدر من اهله وللولي الانكاح متعة
الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي وليس
للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية
ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت اخت امرأته ولا بنت

اجنبيهما عن اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره
الزانية والبكر اذا لم تكن ذات اب فان فعل كره اقتضاضها وللرشيدة
ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو
اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها فهي احق مع بقاء الاجل والا
بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان
خرج احدهما قبل اسلام الآخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت
عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها **الثالث** الاجل فلو اخل به
بطل على رأي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز
ايضا لا وقاتا ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر
وخرجت من العقد ولا تصح المرة والمرتان من دون اجل **الرابع**
المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون معلوما ولو بالمشاهدة

او الوصف

او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل
الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمنع عنه بعض المدة فيسقط
بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها
المهر مع جهلها **المطلب الثاني** في الاحكام اذا شرط السائغ
في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين
والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل
ولا يقع بها لعان على رأي ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث
وان شرطاه على رأي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم
تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل بها اربعة
اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد
الاجلين فيهما **القسم الثاني** في نكاح الاماء يستباح وطؤهن

بالملك والعقد والإباحة والنظر في امور ثلثه **الأول** الملك
ويستباح به الوطء وإن استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم
يحل له وطؤها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على رأي فإن وطئها
قبله وحملت حدّ مع العلم بالتحريم وقوّم عليه حصص الشركاء في الأم والولد
ويجوز الجمع بين الأم والبنت في الملك ويحرم في الوطء فإن وطئ إحداهما
حرمت الأخرى مؤبداً ولا تحرم الأم بملك البنت ويحرم على كل من الأب
والابن مملوكة من وطئها الآخر ويحرم وطؤها ولا يحرم وطؤها بملك
الآخر من دون الوطء وليس لأحدهما وطء مملوكة الآخر إلا بعقد أو
إباحة نعم للأب أن يقوّم مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو
وطئ أحدهما من غير شبهة فهو زان ولا يحد على المالك ويحد الابن
خاصة ويعتق ولده على الابن لو وطئ للشبهة لا بالملك وعلى الأب

ملكه إلا الأنثى فتعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر إلى ما لا يحرم
على غير المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير
المشتري ولو اشتراها مزوجة فأجاز أو لم يفسخ مع العلم استقر عقد
التزويج وإن فسخ على الفور بطل فكعدة الاستبراء بحيضة أو بخمسة
وأربعين يوماً وإن تأخرت الأن يملكها حائضاً أو من امرأة أو آيسة
أو حاملاً أو عن الثقة بالاستبراء أو أن يعتقها فيعتد عليها ولو وطئها
وأعتقها حرمت على العبد قبل العدة **المطلب الثاني** في العقد وإنما
يصح بإذن المالك ولا يشترط التخصيص فإذا أطلق تخيرت في تعيين من شاءت
ويجوز أن يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق على رأي فإن استولدها
وأفلس بالثمن ومات فهما حران على رأي فإن طلقها قبل الدخول رجع
نصفها رقاً والحق الرجوع على الأمة بنصف القيمة فإن باع الأمة بعد

العقد يخير المشتري بين الفسخ والامضاء على العوض وكذا العبد وان
كان تحته حرة ولو كانا لمالك جاز جمعهما على اثنين فلكل الخيار ولو باعهما
على واحد تخير ولو باع احدهما فالخيار لمن انتقل اليه من المشتري والبائع الآخر فان
فسخ فالمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري او لا وقبله لا مهر مع
فسخ المشتري ومع الاجازة المهر ولو باع العبد تخير المشتري فان
فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع الامة ثم ادعى ان حملها منه
لم يبطل البيع والحق النسب **النظر الثالث** في الاباحة و
لا يصح التحليل والاباحة على رأي ولا يستباح بالعارية وهل
يستباح بهبة الوطء او تسويغه او تمليكه الاقرب ذلك وهو ملك عدم
منفعة لا عقد فيجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه و
لغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره

ولو اباح الوطء حل التقبيل وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطأ ولا بالعكس
وولد التحليل حر الا ان يشترطه المولى ولا قيمة على الاب على رأي

المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب الاول

كل ما يصح تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة
معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على
خمر وجب القيمة ولو قبضته كان بريء صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها
مهر المثل مع الدخول على رأي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة فان ابهم
فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لا يتضمن اباحة بضعه كما لو
اصدق الحر رقبة عبده ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها
على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله
وسنة نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوج جماعة بمهر واحد قسط على

ولو

مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما
تسميه الأب عن المهر او سنة على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها
الجائي فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت
هي وكذا الصنعة وحد الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الآية الاولى
قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر جمعت بالاجرة
ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل ولو بان العبد حرا او لو كذا
وجدت به عيبا فلها الرد ولو وجدت بعد العقد فلها الارش ولو تلف
قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد مرة او جعل مهرين فالصحيح
الاول ولا يجب تعليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه
او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه فان كان بعد الدخول
على رأي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او استغنت ثم حل فاما يجب بذله

لو كانت صبية الاستمتاع فلا يلزم تسليمها الى الصبي وكذا الممنوعة بعذر
واذا سلم فليس لها منعها للتنظيف والبلوغ والصحة لا للجهاز والحيض
فانه يستمتع بما دون الفرج

المطلب الثاني

في التفويض وهو
اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو يتحقق في الرشيدة وفي الصغيرة
والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب
الصحة مع المصلحة والاقرب المثل ولو زوجها فلم يذكر مهرا اصلا او شرط
سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المرأة
في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق
قبل الدخول فلها المتعة حتى كانت امة ويعتبر بحاله فالموسع
بالدابة والثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب
المتوسط والفقير بدينار وخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول

وقبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عفاه بعد العقد جاز فان زاد على
مهر المثل او نقص فان طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها
مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني اذا اجاز النكاح فله
المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها
على حكم احدهما صح ويلزم ما حكم به الحاكم منهما الا المرأة فلا يجاوز
السنة فان طلقها قبل الدخول الزم ما يليه الحكم به ويجب لها نصفه
ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راي ولا شيء على راي ولها
طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا للتسليم المفروض
فلو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط

المطلب الثالث

في الاحكام تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض
فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد
لا العفو عن البعض وان عفا الزوج فلها الجميع وليس لوليه العفو
عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء والا هبة
ولو طلق بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان
لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي ونصف القيمة في غيره ويلزمها
اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله
نصف القيمة ولو نقصت نصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة
ولو نقصت قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر
او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمته بدون الزيادة والنماء المنفصل
لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المهر جمع في ذمته وكان دينا عليه
ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر
بالخلوة على راي ولو ابانه ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله

رجع عليها بالنصف ولو عوضها بثنى رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم
يسم وقدم لها شيئا ثم دخل مضى المهر الا ان تشارطه قبل الدخول ولو
شرط غير السائغ مثل الا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو
شرط عدم الافتضاض لزم فان اذنت بعد جاز ولو شرط الخيار
في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم
خروجها من بلدها لزم على راى ولو شرط ان لها المهر مع الاخراج
فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها الزيادة وان اخرجها الى
بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد
ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ
الولد وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه
رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكذا من وطى

بالشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل
مسائل النزاع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع
مهر او هبة او في المواقعة على راى فلا بينة قدم قول الزوج مع
يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علمتني صنعة المهر او اقامت بينة
بالعقد مرتين فادعى التكرار بعقد واحد قدم قول المراة مع اليمين ويلزمه
في الاجر نصفا على راى وكله ونصفه على راى ولو ادعت التسمية
وانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر
المثل على راى ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت
مهر المثل قبل الدخول ولو كانت دعواه اصدقت ابيها فكذلك
ويستوعليه المقصد الثاني في المحرمات وفيه مطلبان
الاول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي تسعة الام والاخت

وان علت والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت و
بناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ
وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سوا كان النسب عن
نكاح صحيح او شبهة او زنا والخاسي من ماء وكل من حرم بالنسب حرم
مثله بالرضاع بشروط خمسة **الاول** حصول اللبن عن نكاح صحيح
فلو در لا عن نكاح لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو
طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت فالعدة وحملت منه فلو
انقطع وعاد فيه وفيه يمكن ان يكون للاول فلمن اني فلو اتصلت
حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني **الثاني**
العدد وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمسة عشر رضعة
ويشترط كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحويل الى الثدي الاخر ولا بلحس

[illegible]

خمسة

لحمته ولا بالتفات الى ملاعب فمن عاد اليها فلو فصل برضاع امراة اخرى
لم ينشر والارتضاع من الثدي لامن انية علب فيها وخلوص اللبن فلو
طرح في فم الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر **الثالث**
المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض فهي حية ثم اكملها
وهي ميتة لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع
فله دون الحولين ثم كملا قبل ان يروى من الاخير فيكملها لم ينشر
ح ٢ حرمة وينشر لو تم في اخرها ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة
الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة من المرتضعين
ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد
من غير الفحل نشر الحرمة على المرتضع **مسايل من هذا الباب**
اذا اكملت الشرايط فالمرضعة ام وفحلها اب واباهما اجداد واخوتهما

عمومته او خؤولته واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل
ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن
الفحل ويحرم على ابي المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة
نسبا خاصة فلا اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد
الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما
صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة فلو فسخت عقد الصغير ثم
ارضعته بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة
الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما
والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجة من ابيها او بنته
وبنتيهما حرمت وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة تولت الارضاع
فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا مع الدخول

بالكبيرة

بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن
كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة
العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره للكافرة فلو احتيج منعها من الخمر
ولحم الخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على الحق بالرضاع في صحته ولا
تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك
في وقوعه بعد الحولين عمل على اصل الاباحة على اصل البقاء ولا يحرم المرضعة
على ابي المرتضع ولو نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام الولد
من الرضاع **المطلب الثاني** في بقية اسباب التحريم وفيه
ابواب **الاول** المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امها وان علت
معه بنتا وان لم يدخل وبنتها وان لم تكن في حجره لا عينا فان دخل بالام
حرمت مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا

وابنته وان نزلت ولو وطئ احديهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على الزوج

على رأي وكذا لا تحرم الزانية بها على ابي الزاني وابنه مطلقا على رأي

ولا تحرم المزني بها ولا بنتها وان سفلت الا ان يزني بعمته وخالته فان

بنتيهما تحرمان ابدا وان سبق الزنا فلا اثر له وكذا الوطي للشبهة على رأي

وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر

الحرمة وان كان اللامس ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع في جميع ذلك

كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها واخيها فان كرهت

المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا بطل ولو

تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت الثانية على رأي ولا يجوز للحر ان

يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها **الباب الثاني** الكفر وفيه

بحثان **الاول** يحرم على المسلم غير الكتابية دائما ومتعة وملك يمين

ومنها فلا ان اقربها جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية

والصابئون والسامرة ان كانوا يجرون عند اليهود والنصارى مجرى الوثني والا

كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية ثبت على نكاحه فان

لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة

فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين

قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا

شيء وبعده ينتظر العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه

المهر ان كان الاسلام من المرأة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام

انفسخ العقد فان عادت ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل

الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى

ان سماه كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو

ولو ارتدا احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة فلا
مهر ولا نصفه وان كان بعد الدخول فكالجميع فينفسخ في الحال ان كان
الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء
العدة فان وطيها لشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر
ولو ارتد الوثني فاسلمت في العدة ثم رجع فيها فهي احق والا فلا ولو
اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اختلفت رد نفقة عليه
نفقة العدة فان اختلفا في السابق فالقول قول الزوج مع اليمين وليس
له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة النتن وعلى المنع من الخروج الى
الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما
لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان يتزوجها في العدة او محللا او احد بهما
قبل انقضائها ولا ينقدهم على ما هي فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا

عندنا ولو طلقها ثلاثا ثم اسلم افتقر الى المحلل **البحث الثاني**
في حكم الزايد على العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حراير
او حرتين وامتين والعبد يختار حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ويندفع
نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزد على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن
ولو اسلم عن بنت وامها بطل عقدهما حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة
ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة وعمتها او خالتها اذا لم
تجز العمة والخالة صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع
وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم
يزدن ثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له
اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد على اكثر من حرتين
وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير ثنتين

لا ان يدين السابق واللاحق ولو اسلم العبد على اكثر من حرتين وقد تقدم
عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع ثم دخل بها بعضهن لم يكن له
العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقاهن على الكفر
ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها فصلت لعدة على كفر بنت عمه فان
اسلم بينها عين ولا يبطل الاختيار تزوجهن فان اختار اربعا وبعضهن
ولو مات احدهن قبل الاختيار ارثع ولو مات قبلهن فعليهن جميع العدة
ويوقف اربع منهن في مقاصة الزوجات حتى يصطلحن او يقع
او يثبت بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات
في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمت قبله **خاتمة** الاختيار اما
بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطء والتقبيل واللمس
بشهوة على الكمال ولو طلق بعضهن احتسابا وطلقت دون الظهار والايلاء

ولو

ولو اختار ثم بان ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي
ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال لحصوت الحال ت
في ستة من العشرة احصن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات
فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحمل الصحة
موقوفا على الاول ولو اسلمت ثمانية على ثمان دفن فهو مخاطب كل واحدة
بالفسخ عند اسلامها نعين الفسخ في المتأخرات وعلى الثاني في المتقدمات
ويجبر الزوج على التعيين ولو ثمان عن اربع كتابيات واربع مسلمات
لم يوقف وكذا لو قال الكتابية والمسلمة احديكما طالق ومات قبل التعيين
الباب الثالث العقد في الوطء اذا عقد الحر بنفسه على اربع
حرائر او حرتين وامتين حرم الزائد ولا يحل له ان ثلث اماء وان لم يكن
معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء

ولو استكمل العدد في الدائم حل له بملك اليمين والمتعة ما زاد ولو

طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها فاختها على كراهية

في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى فالاخت الا بعد العدة ولو

تزوج ثمنا في عقد او اثنتين فصاعدا او اختين بطل فان طلقت

الحرة ثلاثا حرمت الا بالمحلل فالامة عليه بطلقتين سواء كانت تحت حر او

عبد فان طلقت تسعا للعدة نكحها بينهما رجلان حرمت ابدا وفي الامة

نظر ومن عقد على امرأة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل

وكذا لو جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد وابتدا نعم

بعد الانقضاء وان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة منذ وطيها

وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول

ثم تستانف اخرى للثاني ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا

ولا

ولو في بعض ما لم يحرم وكذا لو اوصى امرأته عليه وان عقد المحرم على امرأة

عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم ومن اوقب

غلاما حرمت عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امرأته

حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان له

تتمة يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت

زوجته المخلوقة بعد فرقته والتزويج بضعف الامر ومن الاب والزانية

قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحر ويحرم نكاح الامة على الحرة الا

برضاها فان بادر بدون الاذن بطل وبحرية العكس فان جهلت الحرة كان

لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية

لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما

ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته

ان كانت ذات عدة **المقصد الرابع** في موجب الخيار وهو العيوب
والتدليس **الفصل الاول** في العيوب عيوب الرجل اربعة الجنون
والخصاء والجب والعنة وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص
والقرن وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج
وهو لحم ينبت في فم الرحم
ان بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء حدث بعد الوطي
او كان سابقا وبالخصاء وفي منزلته الوجاء ان كان سابقا على العقد والا
فلا وبالعنة وان عرضت بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي وان
تمّ ولو عن عنها خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي
لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت
فلا فسخ والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها
او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره قبل

الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت وطلقها ثم جدّد
العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم تجدد في الثاني فلها الخيار
والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ وفي
تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا
الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب
والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المرأة لا فسخ به وان كان قبل
الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه
بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة والا
يمين فان نكل حلف المدعي واذا فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول
فلا شيء الا في العنة فنصف لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده
المسمى ولا يرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا

الفصل الثاني في التدليس

لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى ويتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتنعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المزور قيمته ويرجع به على الغاصب ولو كان الغا ب عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة فادخل عليه امرأته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيبوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولا خيار بدون الشرط لو تزوجت ولها المهر المسمى لو دخلت

امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج ويرجع اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد العقد فلها المسمى ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل

نكتة متفرقة الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف فيكون الهلي ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في الحسب والرق والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فلها فسخ التزويج وقيل لا ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على رأي ووطء الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة ولو علمت حرمت فاعتدت فلا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها

ومهرها وتحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلثا
من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج
والتصريح للمطلقة تسعا للعدة والتعريض منه لا من غيره وللبائن
من فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من
غيره ولا يحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت
انتفاء النكاح بعد التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالعقد ولو
شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل كل من مهر
المرأتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احدهما خاصة بطل نكاحها دون
الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو كالقبل
في جميع الاحكام حتى تلحق الحد ونشر الحرمة والحد ومهر المثل
وفساد العقد والعدة ويحرم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها

في النكاح

في النكاح **المقصد الخامس** في لواحق النكاح وفيه ثلثة مطالب
الاول في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد الدائم وقيل انما يجب
لو ابتدأ بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والامة
وانما باذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها وانما
الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة دون الوقاع لا الصبية
والمجنونة المطبقة والناشز عنه لانه لا تقضي لها على كل زوج سليما
من العنة والخصا او لا عبدا او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه
الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع والثلث يضعها
اين شاء والاثنتين ليلتين والثلث ثلث والاربع لكل واحدة ليلة
فلا يجوز الاخلال الا بالاذن والسفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة
وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة فلو اسقطت

حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن وقيل اختص بالموهوبة
ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم
العوض لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا في المرض فان اقام
ليلة لم يقض على رأي ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان
ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات عند الامة قبل الحرة فاعتقت
بات عند الحرة اثنتين وله الابتداء بمن شاء او بينه او بالقرعة
والبكر تختص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء فان كانتا اثنتين ولا
قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن
في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها ولا
اذن لها في حضور موت ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو تزوج
احدى الاربع ثم بعد اجتماع اثنتين طاعت وفي الثالثة بعد القسمة

والثانية

والثانية بعد الثلث بين كل ثلث للثالثة ليلة لها ولو زوجتين
في البلدين تقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه
استحقت القضاء وتجبر من تعدد ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها
ثم تزوجها لم يجب القضاء وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة التمكين
من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة والنفقة فان نشزت
وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش
فان اجابت والا ضربها غير مبرح ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث
الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويكونان من غيرهما فان اتفقا على
ح الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج
في الطلاق والمرأة في البذل ويلزم ما يشترطه الحكمان من السائغ
ولو اعارها او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه

المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية و
القرابة والملك الفصل الاول في نفقة الزوجة وفيه مباحث
الاول الواجب وهو ستة الاول الطعام ويعتبر في قدره
الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن فبما يليق بالزوج ويملكها
الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها
الاكل معه ولو دخل واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة
بنفقة مدة المواكلة الثاني الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها
من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت من جنس ابدل لها
ولها اخذ الادم وان لم تاكل الثالث الاخدام اما بنفسه
او بمستاجرة او يشتري به لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله
ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت من اهل الاخدام الا في المرض

يخدمها

يحتاجها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب
الاجابة وله ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة واخراج سائر
خدمها الا الواحدة اذ لا يجب عليه سكناهن بل له منع ابويها من الدخول
ومنعها من الخروج الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل
وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف
للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزيد على ثياب البذلة
ثياب التجمل ان كانت من اهله جاري عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير
ومخدة والة الطبخ من قدر ومغرفة والشرب من كوز وجرة ه
الخامس الة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا
يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم
والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة

والخادم الا في شأن البدو السادس المسكن مع دار يليق بها اما بعارية
او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك غير
الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو قاصها بدين
جاز فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو
دفع نفقة ايام فماتت استرد الزائد عن يوم الموت ولا يجب
الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة
مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة ما نقصت
ملكتها ملكها ولا اعتراض له لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو
اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البذل ولو انقضت وهي
باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد
عن النفقة عن يوم الطلاق الا ان تنقضي المدة التي قدرت لها قبله

ولو نشزت قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام
ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين التام ولو حضرت عند
الحاكم لم يجب النفقة الا بعد الاعلام ومضي زمان وصوله او وكيله ولو
اطاعت الناشز لم يجب النفقة الا بعد الاعلام ومضي زمان امكان الو
صول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم تسلم ف
تنفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر
نفقتها سقط المتخلف ان قلنا ان النفقة للحمل

البحث الثاني

في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة
او امة او كافرة ولو استثنت زمانا معينا عرفا او مكانا سقطت
وللمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا
على المولى وتسقط لصغر الزوجة بحيث يحرم وطيها ولو زادها

ونشوزها وطلاقها بائناً الا الحامل ولا تسقط بعض الزوج
خاصة وبمرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع صغرها وسفرها
في الواجب بدون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين في
حيضها وطلاقها رجعياً او بائناً مع الحمل ولو انكر حملها ادعت
الطلاق عقيب الوضع بانت منه وعليه النفقة ولها مقاصتها بدينه
مع يسارها فيبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب **الفصل**
الثاني في النسب وتجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا لا غيرهم بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة
المنفق على فاضل قوت يومه له ولزوجته لا الاسلام ويستحب
على غيرهم من الاقارب ويتأكد في الوارث ويجب قدر الكفاية
من الطعام والكسوة والمسكن فيباع عبده وعقاره في النفقة

ويجب التكسب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم تقض
الا ان يامره بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد
فعلى الجد له وان علا فان عدموا فعلى الام فمع عدمها او فقرها
فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي المشتركة
ولو قصر عن نفقتهما يكفي احدهما تشاركا وكذا الاب والولد
اما الجد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو اجتمع الاب والابن
فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسر انما النفقة على الاقرب
ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة
المملوك يجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته
او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع
اجبر عليه او على البيع ولو جاز رجحه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى

ولا يجوز المخارجة بالكثير من كسبه والقن والمدبر وام الولد سوا
ويجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر
على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ويجوز على ولدها
كفايته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب الثالث** في احكام
الاولاد من بلغ عشر فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد
ولد لحقه في العقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضي ستة اشهر
من حين الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا
باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة اشهر حيا كاملا او لاكثر
من عشرة او كان له دون عشر سنين او مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له
الحاقه به ولو جاءت كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو
للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطئها اثنان للشبهة او لاحدهما

للنكاح

للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع فالحق بالخارج كافرين او مسلمين
او عبدين او مختلفين وعلقة النسب بالقرائن المسموعة والدعوى المسموعة فا
لقرائن المشترك والدعوى المشتركة يقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى
مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد
من البينة لحق الولد ولو استلحق فانكرت والدته لم يلحقها باقرار الاب و
لو قبل قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة مع يمين منهما لا يجوز له
نفيه لمجوزها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها اجنبي
فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لستة من حين الطلاق فما
دونه لحق به ان لم يطأها ولو الحق من زناية ولم يجز الحاقه به وان
تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطيه الى عشرة وجب
الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد لحق به ولو وطئها

المولى واجنبي فالولد للمولى قبل ولو وطئها اثنان لم يلحق ولم ينتف
بل يرجع له بتقسيط نصيبا الولد ولو انتقلت من واطئ إلى آخر فإن ولدت
لستة أشهر فصاعدا من حين وطئ الثاني فالولد له وإلا فللسابق ولو
وطئها الشركاء وتداعوا الولد ألحق بمن تخرجه القرعة وأغرم حصص الباقين
من قيمة الأم وقيمته يوم ولد ولو ادعاه واحد ألحق به وأغرم
ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو اتهمها عليه وحملت من وطئه ألحق الولد به
فإن كانت أمة أغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو طرأ الموت والطلاق
فأحبلها ردت إلى الأول بعد العدة والولد للثاني **ويجب** عند
الولادة استبداد النساء بالمرأة أو الزوج ويستحب غسل المولود والأذان
في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين
عليه السلام والتسمية بالأسماء الحسنة والكنية ولا يجمع بين أبي القاسم ومحمد

ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع
حلق رأسه والصدقة بوزنه ذهبا أو فضة والختان فيه ويجب عند
البلوغ وخفض الجواري وأن يلحق والعقيقة الذكر والأنثى بالمثل
بشرائط الأضحية ولا تكفي الصدقة بثمنها ويخص القابلة بالرجل والورك
ولا يسقط عنه استحبابها لو أهمل الأب ولا بموته بعد الزوال ويكره
للأبوين الأكل منها وكسر العظام **كلام في الحضانة والرضاع**
الأم أحق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان في الذكر وفي الأ
نثى من سبع سنين ويشترط حرية الولي الأم وإسلامها وعدم التزويج
وإن طلقت عادت ولو مات الأب لم يسقط به واستحق الحضانة الأم حتى
البلوغ وكذا لو كان الأب كافرا أو عبدا فإن أسلم فهو أولى ولو عدم
الأبوان فهي للأجداد فإن عدموا فأقرب النسب كالإرث فلو تعدد أقرع

و تسقط ببلوغ الصبي رشيداً لا بارضاع الغير و لا يجب على الام الحرة ارضاع
و لها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد مال و له اجبار امته عليه و كماله
حولين و يجوز الزيادة بشهرين و لا اجرة فيهما و اقله احد و عشرين شهراً
فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى و لها ان ترضع بنفسها و بغيرها و لو
تبرع برضاعه غيرها فله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض
الام و ان رضيت فهي احق و القول قوله في وجود المتبرعة و يستحب ان يرضع
بلبن الام

كتاب الفراق

و فيه مقاصد **الاول** في الطلاق و فيه مطالب **الاول** في شرائطه
يشترط في المطلق البلوغ و العقل فيطلق الولي و السلطان مع عدمه
و المطبق عن المجنون و من بلغ فاسد العقل لا الصبي و السكران و لا
اختيار فلو اكره لم يقع و يتحقق الاكراه بالتوعد على المحق بالمكره او من

يجري

يجري مجراه كالاب و الولد و ان كان شيئاً لم يقع عنه لا الضرب اليسير من
الناذر مع ظن فعله و القصد فلا عبرة بالصيغة من دونه و يصدق في
فالساهي فان تاخر ما لم يخرج العدة و لم النوجيه فلا يقع با
لمتعة و كذا اليمين و لا عبرة في الصيغة الاجل و طلاق المدخول بها الحائل
الحاضر زوجها من حيض و نفاس و لا يشترط في غيرها احد الاوصاف
و لو طلق الغائب صح و ان كان في الحيض ان غاب عنه مدة يعلم انتقالها
من قرء الوطء الى اخر و لو طلق الحاضر او الغائب دون المدة و صادف
حيضها بطل و ان لم يعلم فيصدق في المدة و لو خرج في طهر لم يقربها فيه
جاز طلاقها مطلقاً و ان صادف الحيض و كذا غير المدخول بها و الحامل و
المنقطع عنها بمنزلة الغائب و ان تكون مسترابة فلو طلق من هي في سن من
تحيض و هي حائل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلاثة اشهر من

الا ان يتعلق بالتوعد و لا فرق ... بالاكراه بالالفاظ ... لو ادعاه مع ... بل ...

سواء انقضت المدة ام لا اذا لم يعلم بكونها حائضا حال الطلاق

... من سن المحيض ... او رضاع

حتى الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت او هذه
او زوجتي طالق والاخرس يشير ويعين المترجم ان يجي عن الصيغة الى
بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بشي من الكنايات وان نوى
الطلاق مثل خليه وبريه والحقي باهلك واختاري نفسك او انت طلاق
او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت
وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلثا او اثنين صح واحد
لا اثنين على راي فيقع ثلث من المخالف لو اعتقد ولو قال انت طالق احسن
طلاق او اقبحه صح ولو قال للحيض لرضى فلان وقصد الغرض صح وان قصد
الشرط بطل وكذا الضمائم عن المنافية مثل نصفي طلقة او نصفها طالق
او بعضها اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعدها طلقة او نصف
طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانه

الاجنبية طالق او يد زوجتي او رجلها او راسها او وجهها او نصفها طالق
لم يقع والاجماع على ذكر بين اثنا الطلاق رفعه ولو جرد عن الشهادة لم
عه
يقع وان شهد بالاقرار او احد صاحبه والاخر بالانشاء ولو شهد بعد ايقاع
فلا حكم بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم
يصح ولو شهد بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يعنها ويشترط تعيين المطلقة
على راي فلو قال لزوجاته احداكن طالق او زوجتي طالق لم يقع التعيين
صح ويعين له من شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احداكما
جه طالق قبل قوله في الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة
والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية فلو قال يا زينب فقال عمرة لبيك
فقال انت طالق طلقت المنسية ولو قصد المجيبة لظنه زينب فالوجه
عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو قال لزينب

ان عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب طالق ثم
قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا **المطلب
الثاني** في اقسامه وهو باين ورجعي فالباين طلاق غير المدخول
بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم يرجعا في البذل
والمطلقة ثلثا برجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة
وطلاق عدة فطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها
في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر اخر واذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل
وتحرم في التسع ينكحها بينهما رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق المد
خول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم
بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطء صح ولم يكن للعدة
وان كان في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل

ولا

ولا يحل الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور والدخول الطلاق
في الغيبة لم يلتفت الى بينته ويكفي للغايب اذا طلق الزوجة برابعة او
باخت المزوجة الاعتداد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل ما يكفيه ثلثة
اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل البلوغ والاستناد وطيه الى عقد دايم
ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة فان كان خصيا او كحل في هذه مادون
الثلث روايتان ويحل الذمية تحليل الذمي اذا اسلمت والامة طلقت
مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطء المولى ولا الحل لو
ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل بعد
الارتداد وفي وطي المحرم والحايض قولان وتصدق الثقة في ادعا التحليل
وانقضاء العدة في الامكان وفي ادعاء الاصابة لو انكرها المحلل **كلام
في الرجعة** تصح بالفاظ لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق

واما ان الاخرس يجري بعض الشروط في رجعتها قولا وفعلا كالوطء والقبلة
واللمس بشهوة ولا تصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فتستانف
ولو راجع فانكرت الدخول اولا فالقول قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت
الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر
ولو ادعت الحمل والحيض ولهذا فكل النكاح الاخر فالقول قوله ولو ادعت
الانقضاء فادعى الرجعة قبله فالقول قولها لو راجعها فادعت بعدها
الانقضاء قبلها فالقول قوله ولو صدقته الامة على الرجعة في العدة لم تلتفت
الى انكار المولى ويستحب الاشهاد **فائدة** يجوز الحيلة بالمباح وبالمحرم
بالحرم ويتبعه حكم المباح فلو زنا بامرأة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان
نشرنا بالزنا ولو حلت زوجها على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته
تشرب الخمر ليتقن وحلف من يرى نقضا او ابى على عدم الاستدانة

وجب

وجب التورية في الكاذب والنية نية المحق من المظلوم **المطلب الثالث**
في العدد وفصوله اربعة **الاول** في عدة الحرائر في الطلاق لا عدة على غير
المدخول بها الا ان خلا ويجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا
ولو كان مقطوع الذكر سليم الخصيتين فلا تجب العدة لامكان المساحقة ولو
حملت اعتدت بوضعها اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة
اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت حامل
فبوضعه الحمل ولو علقة او مضغة ولو سبقت الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم
تعتد في الاطهار والمرجع في الطهر والحيض الى العادة واقل زمانها ستة
وعشرون ولحظتان الاخيرة دلالة وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض
فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على الايسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق
من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث وتأخرت الثانية او الثالثة

صبرت تسعة اشهر ثم احتاطت سنة ولو ايست بعد حيض اكملت بشهرين ولو كانت
تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى
اهلها او التمييز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة
جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد
بوضع الحمل ولو تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا لا مع الشك
ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق
الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات
في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا
في زمان الوضع وانقضائها على زمان الطلاق وبالعكس بعدم قوله ولو اتت
بولد لستة اشهر بعد انقضائها بالاقراء فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز
الاقصى والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة بعد الطلاق فان مات الواطي

ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة
الاول وان حملت فان كان جاهلا اعتدت عن الاول واستانفت للثاني و
لو حملت اعتدت بوضعه لمن الحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول بعد
وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني بثلاثة قروء ولو انتفى
عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت بعدها عدة للثاني ولو را
جع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت العدة ولو خالعها ثم
تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن
لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من آخر في الرجعية اكملت عن الاول
بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل **الفصل
الثاني** في عدة الوفاة وهي في الحائل اربعة اشهر وعشرة
ايام وان كانت صغيرة او آيسة او لم يدخل او كانت ذمية والحامل بابعد

الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صبية او ذمية

ولا فرق سقوطه عن الامة ولو مات قبل خروج المطلقة عدة دون اجمع للوفاة

ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان مخيرا ثم مات بينها

اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت

امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وا

نفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بعدها فان جاء في

العدة فهو احق بها والا فلا سبيل له فان ولو طلقها الولي في

العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوارث موته وجاءت بولد لستة

اشهر من وطء الثاني لم يقبل قوله في الذمية في الطلاق والموت كالحرة

وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه ۞

الفصل الثالث في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق

مع الدخول بطهرين وادنى زمانها ثلاثة عشر يوما ولحظتان

وان لم تحض وهي من اهلها اعتدت بشهر ونصف وان كانت حاملا ولو

اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن تتم عدة الامة وتعتد في الوفاة

بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين وان كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة

اشهر وعشرة ايام فلو مات في الرجعية استأنفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد

استأنفت عدة امة والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة

اتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطئ اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر

وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولو اشترى زوجته

فلا استبراء ولو باعها المولى من الامة ثم عاد فلا استبراء ولو اسلمها

حربية او نحوها لحقت بعد الاسلام والاحلال فهنا استبراء حتى **الفصل**

الرابع في النفقة يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة من العدة من

ويكفي استبراء اهل المملكة في وطء المولى
ولو انقضت الكتابة فلا استبراء

ولو طلقها الزوج وجبت العدة ولم ...

من الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلاً و
نهاراً او ذمية ولا يجب في البائن الا ان تكون حاملاً وان كان من شبهة
حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملاً وتحرم في الرجعية اخراج
الزوجة من بيت الطلاق الا ان تأتي بفاحشة وادناه اذى اهله وتحرم
عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تحرم على البائن ولا المتوفى
عنها زوجها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها
في دار غيرها ولو امرها بالتحويل فطلقها قبل نقل رحلها اعتدت في
الاول ولو انتقلت ونقل رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها
فطلقها اعتدت في الثاني ولو رحل اهل البادية ارتحلت معهم
وان بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو رحلت ولو طلقت في السفينة
اهلها خاصة ارتحلت مع

وهي سكنى مثلها اعتدت فيها والا طالبت بمثلها ولو سكنت في منزلها ولم تطالب
بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استأجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق
بالسكنى وقيل تضرب مع الورثة باجرة الاشهر والحايض باقل زمان الاقراء
فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت والا ضربت
بالزايد **المقصد الثاني في الخلع** والمباراة وفيه مطلبان **الاول**
في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت مختلعة
على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او
طلاق قولان ولا يقع بباريتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو
طلبت طلاقا بعوض فخلعها لم يقع وفي العكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم
البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها لم يلزم
العوض وان ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب

على العوض فان تاخرت فلا فدية وكان رجعيا ولا يشترط سماع عدلين
الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه فيصح
ان رجعت رجعت او تشترط هي الرجوع في الفدية اما جعلتك ان شئت لم
يصح فان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني **الثاني الموجب**
ويشترط البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند
من لا يحصله طلاقا ولا يشترط به من المحجور عليه لسفه او فلس ولا
يسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان
اسلما او احدهما بعد الاقباض برئ والا ضمنت القيمة عند اهله **الثالث**
المختلعة وهي كل زوجة بعقد دائم جاز في الصرف وطاهر من حيض
او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان
زوجها حاضرا معها وبالجملة شرطها شرائط المطلقة فان لم تكن

الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض
حينئذ وقع رجعيا ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت حائضا
وغير المدخول بها كذلك والبائنة حال الوطء والامة فان اطلق
المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت ثبت به وكذا تتبع بالاصل
لو لم ياذن فلو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل لخاصة وتبعت
بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن لو كانت
لا ادخل عليك من تكرهه بل يجب **الرابع الفدية** وهو كل
مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة فان تعين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا
فضة او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت
خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله

يعتد بخل ولو بذلت في مرض الموت صح بما قابل مهر المثل من الاصل
والزائد من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها ومن ضمنه باذنها
والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلى
ضمانها او على عبدها على ضمانها فانه صح فان لم ترض صح المتبرع ولو
قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب
فلم نلزمه (الفتح) ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح ويؤخذ منه مدرجا
فان مات اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت
مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان المعين
معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم
كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو
خلعهما بفدية واحدة فبينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق

واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية
لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بعشرة الالف من شئت لم يصح فان طلق في
جنس

المطلب الثاني

في الاحكام يقتضي الخلع البينونة
فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا وله الرجوع فيها ولو
رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له
فاما بعد ما منها الرجوع في موضع يمتنع له الرجوع في البضع فليس
له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة
لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقبه به
ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقصدت الثلث ولاء لم يصح وان فعل
ولو عقدت برجعتين تعمل فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى
وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له

ولو وقف في مقابلة الجميع فله بالاول الثلث ولا تخلع وكيلها بازيد
من المثل ولا وكيله باقل منه فان بذل ان يد فسد الخلع فان لم يذكر فيه
الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق بها بطلا
ولو اختلفا في جنسها تحالفا ولو اختلفا في قدره او بالعكس فقالت خلعتني بالف
في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم
يقبل والمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب
اتباعه بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا تحل له الزيادة
على ما اعطاها **المقصد الثالث** في الظهار وفيه
مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة الصيغة وهي قوله
انت او هي او زوجتي علي او مني او عندي او معي كظهر امي او مثل
ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر

ويشترط في وقوعه
سماع عدلين ولو
حلف بها او علقه
بانقضاء الشرط لم يقع

مثل كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها
وقصد الكرامة لم يقع ولو قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك
او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويقع بالاضرار
منزلا بالمنع ولا يقع مع عدم الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع
قال الشيخ رحمه الله ولا يقع موقتا بالمدة ولو قال انت طالق
كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد الناكيد فان قصد الظهار
وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده
ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر من الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظا
هرها ان ظاهر فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق وقع عنده
وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها
وظاهرها وقعا **الثاني المظاهر** ويشترط بلوغه وعقله واختيارا

وصحت ولو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي
والمجبوب ان حرمنا غير الوطي من الملامسة **الثالث المظاهر** منها ويشترط
ان تكون منكوحة بالعقد ولو علقه على نكاحها لم يقع وطاهرا من حيض و
نفاس لم يمسها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غائبا
المدة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة او صغيرة صح وفي
اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط في الاقوى ووقوعه با
لمستمتع بها وبالموطوءة بالملك وفيهما وبالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة
الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وغيرها من المحرمات بالنسب
او الرضاع قولان ولو شبهها بغير الظهر من الام عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو
قال لها انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر اخت واحدة ولا
كظهر زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قال هي انت علي كظهر ابي لم يقع

المطلب

المطلب الثاني في الاحكام يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر
سواء كان بالاطعام او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطئ قبل
الكفارة لزمته كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال
الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الوطء الا بعد الشرط وان
كان هو الشرط ولو عجز استغفر الله تعالى ووطئ ولا يجب الكفارة الا بالعود
وهو ارادة الوطء ولا تستقر بل يحرم الوطء به فلو طلقها رجعيا ثم
راجعها حرمت حتى يكفر فان تزوجها بعد العدة وكان بائنا او تزوجها
بعدها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او
اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهر ان صبرت فلا اعتراض عليه
وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة اشهر من
حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في طعامه وشرابه

حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبر على احدهما عينا ولو كرر الظهار
تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزمه لكل وطء كفارة
واحدة ولو قال للاربع انتن علي كظهر امي ففي كل واحدة كفارة ولو كفر
قبل نية العود لم يجز به **المقصد الرابع** في الايلاء وفيه
مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف وانما يقع
من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا
او مجبوبا او مريضا او مصاحبا فان طلق بعده من الظهار فقد خرج
من الحقين والا لزم الكفارة والوطء ثم يكفي بعده للايلاء **الثاني** المحلوف
عليه وصريحه تغييب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها فالايلاج الذكر
والنيك اما الجماع والوطء والمباضعة والمباشرة فان قرن بها نية
وقع والا فلا ولو قال لاجمع رأسي ورأسك مخدة او لاساقفنك والاطلق

ضيفتي او بعدي فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك
في الحيض او النفاس او الدبر فعلقه بشرط على راي فقال للاخرى
شركتك معها الى سنتها او بغير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض
لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا وتحتسب
زمان العدة من المدة دون المستمتع بها على راي والموطوءة بالملك **الثالث**
المحلوف به وهو الله تعالى مع القصد ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق
والصوم والصدقة والتحريم وان قصد ولا يشترط العربية كان اصبتك
ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع **الرابع** المدة
ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر لم يقع ولو
حلف في اخر الاشهر مدة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار
لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطء بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة

الا ان يلبس بمولي في الحال حانث فطلق ووقع وان بقي قدر التي بعد مضاها علا
راهنة ولا تبطل ولو قال لا اوطئنك حتى يقدم زيد فان نطق تاجع
عن المدة فلا ايلاء **المطلب الثاني** في الاحكام اذا وقع الايلاء
فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق
ويطالب حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الحلف في
على راي فان نقضت وطلق فوقع رجعيا فان فاء وطئ لزمته الكفارة
ولا اعتراض للمولى مع امته في المرافعة لصحة المدة فالمطالبة بالفيئة
بعدها ولو امتنع بعد المدة عن الامرين حبسه وضيق عليه حتى تحنث
احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم
الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو
وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا او مجنونا او اشتبهت

بطل

بطل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز
اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول او
يأكل او يستيقظ عن النوم والقول قول مدعي بقاء المدة ومن يدعي تاخر الايلاء
وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض
والمرض وغيبة القادر فتستأنف الاستدانة بتجدد اعذارها في المدة دون
اعذاره ويحتسب مدة جنونه ويبطل حتى يفيق ومن ردته ويلزم المحرم
فيئة العاجز وكذا الصائم فلو وطئ حرلما اثم وفات ويحتمل الحاكم من الحكم
على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا اليه ويبعث ردهما الى حاكمهما ويجب ان
يحكم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل
الايلاء وكذا لو اشترته بعد الايلاء ثم اعتقته وتزوجت به فلا تتكرر
الكفارة بتكرره ان قصد التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن

جاز له وطي ثم فيستعيد الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن قبل وطيها
بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان وطي المطلقة
ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وحنث
بوطي واحدة وينحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي
ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن تعلق الايلاء
بالجميع وحنث بكل واحدة من لم يحنث طلقها او فاجمعها في الايلاء
في البواقي وكذا لو وطيها **المقصد الخامس** في اللعان و
مطالبه ثلثة **الاول** في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجة
المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا ودبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
ولو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان وليس له (ولو عدد المشهور)
العدول الى اللعان عن البينة على راي ولو قذف بما يوجب على النكاح لاعن

على راي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمن الزوجية
ولو قذف بالسحق حد ولا لعان **الثاني** انكار ولد وضعته زوجته
بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو نفى لدونه لا اقل
من ستة اشهر او تمام اقصى الحمل انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول
تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد
صريحا او فحوى لم يكن له نفيه بعد ذلك فان نفاه حد لو نفاه ولا لعان وكذا
لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو سكت حتى وضعت كان له نفيه
اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بآمين او بمشيئة الله تعالى
او بنعم ونحوها عني اقرار بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفي
للتهمة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي مع عدم اختلال شرايط
الالحاق واللعان ولو وطي ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت

الدخول والحمل منه واقامة بينة بارخا الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد
ولو جمع الثنتين واقام بينة سقط الحد وانتفى في نفي الولد الى اللعان
المطلب الثاني في اركانه **الاول** الملاعن ويشترط وهي ثلثة صح
بلوغه ورشده وصحة في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا نطقه
وان اجنبي الثقة او ساع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة
المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجى عود
نطقه **الثاني** الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها وعقدها وزوجيتها
والدخول بها على راي وسلامتها من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على راي ولعان الحامل فلا تحبس لانه من انشاء الملك ولا بالوطي
فان نفي ولدها انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة
حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد ولا

ليس للولي مطالبة زوج امته بالقذف الا بعد الموت ولا ينفى ولد المطلقة
باينا الا باللعان ان كان الحمل ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة
اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشر من وطي الاول فليس لهما وان
كان لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشر فما دون من وطي الاول
لم ينتف عن الاول الا باللعان **الثالث** الصيغة وهي ان يقول الرجل
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة
الله عليه ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب
على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت
غضب الله عليها ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه
ابدا ويجب التلفظ بالشهادة فلا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمرأة
عنده وبدا الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة

وسع العدد ويجب جيبى في الترتيب كما قلناه ويجب وقوعه عند الحاكم او من نصبه
لذلك فلو تراضيا بعالم فلاعن جاز ولو اخل بشي من الالفاظ الواجبة بطل
وان حكم به حاكم ولو قال زنى بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب
جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل
وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادتين قبل اللعن والغضب ولو كانت
غير برزة انفذ من يستوفي الشهادات **المطلب الثالث** في الاحكام
اذا لاعنها سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت
ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو قذفت او نكلت
رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت فان اكذب نفسه بعد اللعان ورث الولد
ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولا يعود الفراش ولا يزول التحريم
والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا

على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر
ولو اقام بينة بقذفه فانكر ثبت الحد عليه ولو قذفت قبل اللعان
سقط الزوج بالحق وطولبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق
الزوجين على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على الكمال وفي
الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها
الزوج وحد للوارث فان اقام بعض اهلها ولاعنه فلا حد وفي الميراث
نظر ولو جن بالقذف ثم قذف به فالاقرب وجوب الحد اما لو كان
القذف سبب اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر

كتاب العتق وتوابعه وفيه

مقاصد **الاول** العتق وفيه مطلبان **الاول** الصيغة فلا يقع بالكنايات
بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة

وتشبيههما ولو قال يا حرّ عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها القديم اي
الصفة قبل ولو قال انت حرّة واسمها ذلك فان قصد الانشاء عتقت وان قصد
الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع
العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرّة او رجلك
او وجهك او رأسك لم يقع وفي بدنك وجسدك حرّ نظر وعتق الحامل
لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد
عبيدي حرّ صحّ ويعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق
اليه ويصدّق فلو عيّن المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عيّن
الوارث ولو اشتبه المعين اخطأ اذن كرّ فان ذكر صدّق وان عدل لم
يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه فان
ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق

ثلث السنة استخرج بالقرعة وتبطل بالعتق دون التدبير فان نذر اخرج على
الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان يخرج منه أخرى فليبق في العتق البلوغ و
العقل والاختيار والقصد ونية القرب وانتفاء الحجر والاسلام على رأي
وفي العبد الاسلام على رأي والملك وعدم الجناية عمدا لا خطأ لا الرهانة
المولد على رأي ولو جاز المالك عتق المفلس لم ينفذ ولو نذر عبد فالدم
الصحيين وعتقه صحّ والاقرب ما لم يشترط عليه البائع لزمه فان شرط عوده
مع المخالفة بطل العتق على رأي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد بها
وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز
من الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن الكسب مع عدم الاعانة
في العتق لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها عتقت وان اخرجها عن ملكه
انحلّ اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه

ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق
على رأي والقرعة او التخيير على رأي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين
عتقا ولو اجاب شريك البعض فتح من شريكه اعتق مماليكك لم ينصرف الى
عبد من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه ان علمه ولو اعتق عن غيره
باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم
المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو نكل فسببه عتق ولو مات وليس
له وارث من اشترى وارثه واعتق **المطلب الثاني** في خواصه
وهي ثلثة **الاول** السراية من اعتق يده او رجله لم ينعتق ولو اعتق حصته
قوم عليه وعتق بشروط اربعة **الاول** اليسار بان يملك فاضلا عن قوت يومه
وليلته ودست ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو
معسر والمريض معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر

جزءا شائعا من عبد سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق م

لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بقدره
ولو كان حصة سيد العبد في حصة الشريك فانا نستسعيها اياه الشريك ف
تناول المعتاد والنادر **الثاني** ان يعتق باختياره فلو ورث نصف
ابيه لم يسر على رأي ولو اتهب او اشترى سرى **الثالث** ان لا يتعلق
به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على رأي **الرابع** ان يعتق نصيبه
او لا فلو عتق نصيب شريكه او لا لم ينعتق ولو قال اعتقت نصف هذا العبد
انصرف الى نصيبه كما لو باعه اي اذن به وهل ينعتق بالاداء او الاعتاق ق
قولان فقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان ما يقوم حصة
الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت العتق ويسقط
فله المعتق لو هرب ويسار لو اعسر وقبل قول الغارم في القيمة على رأي ي
ولو ادعى الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه

خلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك فانت حر بعد حلف المنكر
وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واعتق القيمة ولم يعتق نصيب
المنكر **الثانية** عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه
عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا
ينعتق على المحرمات المراة سوى العمودين ولا يشتري للطفل قريبه بل يتهبه
له ان لم يجب نفقته ولو وهبت المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل
المديون م — وكذا يعتق على المتهب ولو اشترى المريض اباه لم ينعتق الا بعد الدين من
الثلث ولو اشتراه محاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا من ينعتق عليه
قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختلف حكمه فكلمتا ٥
ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه الحاشية **الثالثة** الولاء
كل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امراة الا ان يتبرأ من ضمان جريرته

ووقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور وتنكيل به فلا ولاء
فلا ولاء لابا للاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتبري والولاء لحمة كلحمة
النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كتسبيبه الاب فلا يصح بيعه ولا هبته
ولا اشتراطه للعتق ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد المعتق واحفاده
ومعتق عتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا
لمعتقه او عصبات معتقه ويتبعه الولاء الميراث وعملا للعقل فاذا مات
المعتق ورثه المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ
رحمه الله ينتقل الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان
امراة فلعصبتها وورثه الابوان والاولاد فلا يرثه معهما احد من الاقارب
وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه وياخذ كل منهم نصيب من
يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد ويحل ثم

الاخ من الاب مع الاخ من الابوين كالمال وفي استحقاق الاناث منهم اشكال
فان عدم فالاعمام الاقرب يمنع الابعد فلاولادهم من يتقرب بالام كالاخ
من قبلها فالاخوال فالاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدمه
فقرابته فمولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما
ثم المعتق فميراثه للمولد فرشه الاخيار ان قلنا ان الولد يورث ويجر الولاء
من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن عليه فلعصبة المولى فان عدم
فلعصبة المولى فان عدم فللامام عليه السلام ولا يرجع الى مولى الام
ولو تزوج مملوك بمعتقه فمولى اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولد
الى معتقه فان مات الاب عبدا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو
كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولد الى معتقه فان اعتق الاب بعد
ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاء لمعتقه

وان

وان كانت حاملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا
وان كان حرا في الاصل فلا ولا لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه
لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه
ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد
والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد
بعد الاب فورثته بالولاء ولو اشترتا بنتا المعتقة اباهما ثم مات فبني انهما
بالتسمية والرد اذ لا اجتماع الميراث بالولاء النسب فان ماتتا فالاقرب ان
مولى احداهما من بعدهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء با
لنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد والابن مملوكهما ثم مات العبد بعد
الاب فللشريك ثلثه الارباع وللاخر الربع ولو اعتق المعتق بولده بين
المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه وابا المعتق

او لمن يعتق الاب ويعتق عتق المعتق او لمن يعتق ابو المعتق ٥

المطلب الثاني في احكامه في التدبير وفيه مطلبان **الاول**

في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق

او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او

دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة

كذا او ان قتلت فانت حر والحجة وقوعه ولو دبره بعد وفاة غيره

كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر

لم ينعتق حتى يموت احدهما حتى يموت الاخر وليس للوارث بيعه قبل موت

الشريك ولو تعاطيا عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت

حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت

الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي المباشر ويشترط

الفصل الثاني في التدبير

بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يقع تدبير الصبي وان

بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي والغافل

والمكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر فان كان حربيا

ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع

الباقي على الوارث الكافر واستسعى بكل المسلم ولو دبر بعضه من غير سبب سرى

لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره ويعتق من ثلثه بعد موته

وان كان عن فطرة على الكافر ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لعبيدها

والاخر تدبيرا لا اثنان المعتق له **المطلب الثاني** في احكامه التدبير

وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في

مرضي هذا فانت حر فهو رجوع عن المطلق فيبطل بازالة ملكه كالهبة

والبيع على راي والعتق والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا ولو

حلف المولى ولا الاستيلاد فإن قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها
فإذا مات المولى عتق من الثلث فإن قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه
عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فإن خرجوا من الثلث وإلا عتق ما
يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالأول فالأول فإن اشتبه أقرع
ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبته ثلث
الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه تحرير عتق ثلثه قبل تسلط الوارث
على ثلثيه ثم كل ما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك
بعقد أو شبهة أو زنا سرى التدبير إلى الأولاد وله الرجوع في تدبيرهم
كالأم وليس الرجوع عن أحدهما رجوعاً عن الآخر ولو دبر المملوكة حبلى
ولو دبر الحامل لم يسر وإن علم بالحمل ولو ولدت لأقل من ستة أشهر من
حين الرجوع في تدبيرها عتق مدبراً ولو كان لستة أشهر فما زاد فلا

ولو ادعى تجدد الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم
يسر إلى الأم فإن جاء لدون ستة أشهر حكم بتدبيره وإلا فلا وإباق المدبر
إبطال لتدبيره وأولاده بعد الإباق رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو أبق من المخدوم
المجعول له العين إذا حضرته بعد موت المعين ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل
الموت لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في الحياة فالقول قول المدبر مع اليمين فإن
أقاما بينة حكم للوارث وأرش ما يجنى عليه للمولى ولو قتل فقيمته لمولاه
وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فإن فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب
الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبراً ولو مات المولى قبل فكه فعليه
أرش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد موت المولى فالجميع له إن خرج من
الثلث وإلا فبقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فأدى مال
الكتابة عتق وإلا بالتدبير إن خرج من الثلث وإلا ما يحتمله الثلث وسقط

من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتباً ولو كاتب المدبر بطل التدبير
بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه **المقصد الثالث**
في الكتابة وفيه مطلبان **الأول** في اركانه وهي اربعة الصيغة فالايجاب
كاتبتك على كذا او نجمته وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر
الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر ويصح على رأي فان اقتصر
على ذكر العوض والاجل فالعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت
فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤدي من العوض
ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تأخير النجم عن
محله على رأي او يعلم منه حالة العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما
اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة ويبطل بالتقايل لا بموت
المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب وتتأكد مع سؤال العبد ولو عدما

ولا يجبا

ولا يجبا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح ويعتق الى الاجل
على رأي ولا يتعلق بالفاسد حكم ويلزم ما يشترطه السيد في العقد
من المباح ولو قال انت حر على الف ويلزمه الالف حالاً
الثاني السيد ويشترط البلوغ والعقل والاختيار والقصد
والملك وجواز التصرف فلا يصح كتابة الصبي والمجنون والمكره و
الساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب
ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد فلا
ولو اسلم العبد بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان
قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة
الكافر لا المسلم ولو كان عوضاً الكافر من خمر وتقابضا برئ المملوك
ولو اسلما قبله فعليه القيمة **الثالث** العبد وشروطه التكليف

والاسلام على رأي ويجوز ان يكاتب بعضه سوا كان الباقي حرا
او ملكا لغيره او له ولو كاتب العبد بغير اذن شريكه صح ولا يجب
التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح ولو عجز فاراد احدهما الانظار
والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد الوارثين وانظر الاخر وليس له
الدفع الى احدهما بدون الاخر فان دفع كان لهما **الرابع** العوض و اذنه
شروطه اربعة ان يكون دينا منجما على رأي باجل معلوم فان كان
واحدا فيضبط وقت الادا بما لا يحتمل الشركة ولو كاتبه على ان يؤدي
في سنة كذا بمعنى انها ظرف للاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة
في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما بالوصف
ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة وا
لعروض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى فيكون

تجارة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض من الخدمة بطلت ولا يشترط
اتصال الاجل بالعقد ولو جمعه لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمنها مع
بيع او اجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين
بسط العوض على عدد قيمتهما وقت العقد ويعتق احدهما باداء ما
حصته وان عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول **المطلب
الثاني** في الاحكام اذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق
والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب فان
مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده
وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى فكان الباقي رقا للمولاه
ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة فيؤدي الوارث من
نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة ويعتق فان لم يكن مال سعى في

ابا فی وعتق بالاداء ولو اوصی للمطلق صح له بقدر ما تحرر منه وبطل
من حصة الاحرار بنسبة الحرية وحصة المماليك بنسبة الرقية وان زنا بها
المولی سقط نصیبه وحد بالباقی ولا یدخل الحمل الموجود فی کتابته
الا مع الشرط فان عجزت عملوکا دخل وعتق عنهما ما ادت ولو حملت من مولاها
ونوی علیها مال عتقت من نصیب ولدها فان لم یکن ولد سعت فی مال
الکتابة للورثة ولا یتصرف بما ینافی الاکتساب کالهبة والمحاباة
والقرض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البیع بالحال
لا المؤجل الا بزیادة فیعجل بثمن المثل کالشراء بالمثل والدین وینقطع
تصرف المولی عنه الا بالاستیفاء فلا یطأ بالملک ولا بالعقد فان
وطئ للشبهة فعلیه مهرها ولو وطئ امة المکاتب فکذلک وکلما
یکتسبه المکاتب بعد الکتابة فهو له فان فسخ صار للمولی ولا یتزوج المکاتبة الا

المکاتب ولا یطأ المکاتب امته الا باذنه وان کانت مطلقة ویکفی بالعموم
ولو اذن مولاه فی عتقه فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معیبا فرده
المولی بطل العتق ولا یمنع المجبور من الارث الا بالعدم ولو قصر
عن الدین والنجم سقط بالنسبة فی المطلق ویدفع فی الدین المشروط
فان مات المشروط بطلت وتم ما ترکه للدیان بالحصص ولا یضمن المولی
الباقی ولو ابرأه الوارث من نصیبه عتق نصیبه ولا یقوم علیه ویجب
الاعانة ان وجبت الزکاة منها والا استحبت العطیة ولا یجبر الممتنع
عن المهایاة لو تحرر بعضه والکسب بالنسبة ولو اشتبه المؤدی من
المکاتبین صبر للتذکر فان مات المولی اقرع ولو ادعیا علمه حلف وا
منع ولو اختلفا فی المال والمدة والنجوم فالقول قول منکر زیادة المال
والمدة ویجوز بیع مال الکتابة فان اداه عتق والا استرق ان کان

مشروطاً فيبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب بطل
النكاح ويصح ان يبتدل الوصية له بابتياعه مع عدم الحصر فان ادا عتقا
والا استرقا وليس له ان يقبله مع الضرورة ولا يتزوج به مطلقاً الا
بالاذن وللمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى
عليه في العمد او قصاصه على مكاتبه الاجر مع التساوي في قدر الحرية ولا
يبطل الكتابة الا مع قتله ويجب ان يفدي نفسه ويبدأ بالارش فان
فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة والا
استرقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش
فان عجز بيع في الجناية وان فداه السيد فالمكاتب على حاله ولو ملك اباه
فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض
ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه ولا عمداً لم يقتص فللمولى الكل

وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي فله القصاص وليس
له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى فلو كان خطأ
لم يكن للمولى منعه من الارش فلو ابرأ توقف على الاذن ويعتق للحر
من المطلق للعتق بعضه وللمساوية لا اللحق ولا متحد به ويوجد
من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقبة
فان فدى المولى نصيب الرقبة بقي مكاتباً ويقتص له من العبد لا الحر
ولا ان يتحرر به **احكام** في الوصية لو قال ضعوا اكثر
ما عليه فهي وصية بما يزيد من النصف ولو قال ومثله فهي وصية
بالجميع فبطلت في الزائد ولو قال ما شاء فان ابقى شيئاً والاقل صح
والا فله على رأي ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها وسط قدراً
او عدداً تعين ولو اجتمعا تخير ولو فقد اجمع بين عددين بوجه الاثنين

والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز في
مثحت كتابته فقد اوصيت لك به ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما
وبالعكس لو كانت فلته ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى
بعتقه ولا شيء عليه عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى
بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه فان تطوع الموصى له ولو اوصى
برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه وان تطوع الوارث **المقصد**

الرابع في الاستيلاد كل من استولد جارية في ملكه فاتت بما يظهر
عليه خلقة ادمي اما حيا او ميتا او كان علقة او مضغة او لحما
او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولد وفائدته
عن الحي العدة فابطال سابق التصرفات ولو ولدت من غيره مملوكا
ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو ولدها حرا على راي ولو وطئ المرهونة

حملت فهي ام ولد ولا يلحق بامها لولد بالاستيلاد فان كان الولد حيا
ولا تعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت في
لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت طلقا ويجوز بيعها
في ثمن رقبتها لا في غيره فتباع فيه ان لم يكن سواها وان كان المولى حيا
ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على راي ويوضع على يد امرأة ثقة
على راي ولو جنت دفعها المولى ان شاء او فكها بالاقل من الارش والقيمة
على راي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها ۝

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في الايمان وفيه مطلبان **الاول** في اليمين فلا ينعقد
الا بالله تع او اسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة فلو حلف بقدرة
الله تع وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وعظمة الله

وعلمه وجلاله وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت
بالله واشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت مجردا واشهد او اعزم بالله وكذا
لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة
ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط لصحتها من بالغ عاقل مختار
قاصد فان جرى من غير نية فلغو لم ينعقد وعلقها بالمشيئة لم ينعقد ولو
اخر التعليق بالاخير بعاده انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون
اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن والديه ولا من
الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل
واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وتالله وايمن الله وايم الله
ومن الله وكم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشيئة
فان شاء انعقدت وان لم يشأ او جهلت بموت ونحوه لم ينعقد فان حلف

ليدخلن

ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشيئة زيد فان شاء
عدم الدخول فقد حنث ولو قال لادخلن الا ان يشاء زيد فمتى شاء ان يدخل
وقف ولا ينعقد على الماضي نفيا ولا اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة
وان تعمد الكذب ولا بالمتابعة وهو ان يقسم عليه غيره عليه فانما ينعقد
على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه
او مباحا اتيانا او فعلة وتركه في الدين والدنيا او يكون الراجح
فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل
وان تجدد العجز عن الممكن لم ينعقد **المطلب الثاني** فيما يقع
به الحنث ويتبع به مقتضى اللفظ وهو انواع **الاول** العقد وهو الايجاب
والقبول ولو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما فانما ينصرف الى الصحيح
فلا يبر بالفاسد لها المباشر ولا يبر بالتوكيل ولو حلف لا يبيع فاسا

جى

البناء او سمع حنث على رأي العرف وكذا السلطان لو حلف لا اضرب بخلاف
عبده ولو حلف لا يباع خمرا فباعه حنث ان فصل الصورة والا فلا ولو
حلف ليهبن فقبل برئ البر الوقف والصدقة والهبة والنحلة والعمرى ولو
حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع
اليه باقالة او رد بعيب او قسمة ويحنث بالسلم والسيئة ولو خلط
ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل البعض وحمل ما اشتراه زيد فيه
ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشتري حنث بكل
وعقد الوكيل لم يحنث ولو نوى كل حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين
لم يحنث اذا اضافه الموكل اذ نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه
زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد
زيد **الثاني** الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث

لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف
لا شربت ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء النهر ولو حلف
لا اكلت اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الرؤس لم يحنث
برؤس الطير والسمك ويحنث بالغنم اذا اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض
ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث بالجبن بجبن الارز
في مخمصة ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال
ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث
على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان
بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر
فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة
فلم يظهر له الاثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل في السكباج والحصرم

او اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة
لا بالقثا والجوز ولو حلف لياكله غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمته
الكفارة حالا والادام اسم لما يؤتدم به وان كان مايعا كالدبس او ملحا
ولو قال ــــ لا اشربت لك ماء من عطش حمل صرفه الى العرف او الحقيقة
اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا
بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج
لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر
والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معتادا لسكناه ولا يحنث بالكعبة و
الحمام واذا كانا للفعل كالاستدامة حنث بهما فلو حلف لا سكنت
الدار او لا ساكنت زيدا او لا اسكنه حنث بالابتداء والاستدامة
فان خرج عقيب اليمين بر ولو لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله

ومكث

ومكث ولم يخرج ومن كان اهله ولو انتقص لنقل المتاع كالمعتاد
فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه
زيد لم يحنث ولو كانا في خان فانفرد كل ببيت لم يحنث ولو اعتقدا
ببيتين في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغاير
لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها
لم يحنث باللبث والاقرب في الطيب المغاير ولو حلف لا ابيعن الدار او لا
وهبتها ولا اجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات فالصفات
فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث
بدخوله داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمغصوب
والمساجد لا بما يملكه الذي لا يسكنه ولا مسكنه الذي غصبه على اشكال
ولو قال لا ادخلن دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالحكم تابع

للملك فان خرج عن ملكه زال المحرم وكذا لا ادخل دار زيد هذه الحال
ولو اشار الى نخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث تغليبا للاشارة ه
ولو حلف لا ادخل من هذا الباب فحول ودخل بالاولى حنث اذ لا
عبرة بالخشب ولو حلف لا ادخلها من بابها ففتح لها باب مستانف حنث
بالدخول به ولو حلف لا ادخل دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال
لا ادخل هذه الدار حنث ولا حنث على الدخول بنزول السطح ولو
حلف لا اركب دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك و
يحنث لو حلف لا يركب دابة المكاتب ولو حلف لا يركب سرج دابة
حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يركب سرج دابة
حنث يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها
تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا بما سداه منه

دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو ابرز بقميص او ارتدى به
لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا يلبس قميصا فارتدى
بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت
او لا يكلم هذا العبد فعتق او لا اكل هذه الحنطة فخبزت
فاشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف
لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع الماذون فاشكال
الخامس الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث
بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجر
بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القران وفي التهليل اشكال
ويحنث بترديد الشعر مع نفسه فلو حلف للمبشر فهو للاول
مخبر بالبشارة فان تعددوا اقسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك

الاخير ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو
لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة واستثناه بنيته او لفظا
لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد
فدخل على جماعة وهو فيهم ولم يستثنه ولو لم يعلم لم يحنث
السادس الخصومات ولو حلف لترفعن المنكر الى القاضي
احتمل الموجود ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر
فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع
القاضي ففي الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه
الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم الا
ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط
انصرف الى المعتادة فان خاف الضرر اجزاه الضغث ويكبس

جميع الثمار نحو لا يشترطان عين لحادها بينه هنا
في التعزير والحد امالي التاديب بالحدود الدنيوية الاولى
العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه
انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت ايضا ولو
قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة خاتمة اذا حلف
على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه في نية التعيين
ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند
ظن الموت ولو حلف لا شرب الماء اقتضى العموم ولو حلف
ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لا دخل من
يدخل داري فلان دخل وان لم يدخل سواه ولو قال لا اخر
داخل فهو الاخر بين دخل قبل موته ويشمل الحلي والخاتم

للمخالفة

واللولو والتبري وطي الامة المحدثة ويتحقق الحنث بالمخالفة

وهو

اختيارًا وان كان بفعل الغير كما لو قال لا دخلت البيته

فيها او ركب دابة فدخلت بيتًا حلف على عدم دخوله

ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل **المقصد الثاني**

شرطه

وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول** الناذر و

البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج للمراة في التطوعات

نذر

والوالد في الولد والمولى في العبيد والقصد والقربة ولو

المملوك قبل الاذن لم يقع وان يحرم وان اجاز المالك

ولو

فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفا لو اسلم

هي

نذر المسلم ولم يقصد التقرب به الى الله لم يقع **الثاني** الصيغة و

من

ان يقول ان شفا الله مريضي او رزقني ولدا وما اشبهه

النعم

النعم ودفع للنقم او ان رسا وان لم اصل وما اشبهه

من التوعدات في الزجر فلله علي صوم او صلوة ولو قال

الله

والله علي ان اصوم ابدا فقولان ولو عقب النذر بالمشيئة

ثم لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شي

فع

وان شاء زيد ولا بد وان يكون الشرط طلب نفع او دفع

لو

نقمة او زجرا عن منع ولو قصد الشكر عليه لم يقع و

كان مباحا وكان فعله مساويا للترك في الامور الدنيوية

ن

لزمه وان كان الترك اولي لم يلزمه ولا بد وان يكون

مقدورة

الجزا طاعة **الثالث** الملتزم وهو كل عبادة مقصودة

و

للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة

يلزم

العتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتي و

الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول
العمر او وجب الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام
طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات
كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين
المطلب الثاني في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو
نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزم
التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع
في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم
يلزم قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض
والمرض على اشكال وما افطر في السفر فان افطر لغير عذر
قضاه وبنى ان لم يشرط التتابع وكفر ولو شرط استانف

وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة
والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثني عشر
شهرا ولا يجب التتابع ولا يحط ايام رمضان والعيدين
عنه ولو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد ولو نذره
ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع
اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم
الاثنين ويوم قدوم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزم
الاثنين خاصة ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان
ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض او المرض
ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامها عن نذره ولا
ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه

ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى
والفطر بعرض او سفر ولو افطر عمدًا كفر وكذا قضا ولو نذر
يوم العيد او ايام التشريق وهو عالم لم ينعقد ولو نذر
صومًا مكروهًا لزم ولو نذر الصوم في بلد يتعين ولو نذر
صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى
غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرًا مستانفًا اجزاه تتابع خمسة
عشرين يومًا وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان
وجب **ومنها الصلوة** ويجب ان نذرها في الاوقات المكروهة
ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه مهما شاء
من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر
صلاة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ولو نذر في بقعة

مجد

مسجد وجب سواء اطلقهما او عينهما او عين احدهما خاصة وتعين
في التعيين ولو صلى في وقت المعين عما عينه واطلقه بشرط
صلوته في غيره ولكن **ومنها الحج** ولو نذر ماشيًا مشى من بلده لنذر
وقيل من الميقات فان ركب قادرًا اعاد ان كان مطلقًا
والا كفر ولو ركب البعض في المطلق عاد ماشيًا الجميع على راي ولو
عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب
فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور
ولو نذر المشي الى بيت الله فهو مكره ولو قال الى بيت الله
لا حاجًا ولا معتمرًا بطل ان وجب احدهما والا صح ولو نذر المشي
ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه
فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر حج عنه غيره لم

فرعا لادائه ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قوم
وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير
تصدق على فقراء المؤمنين ولو اخرج في حج او زيارة او مصلحة
للمسلمين جاز **ومنها** الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف
الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى غيرها ولو
نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي
بشيء من غير النعم بطل على راي ويبيع لمصالح البيت على راي
وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته
او دابته بيع وصرف في مصالح البيت والمشهد ومعونة
الحاج والزائرين ولو نذر نحر بعيره بمكة ومنى وجب التفرقة بها
ولو نذر نحره بغيرها فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر

نحر عنه ولو فاته الحج او افسد ففي وجوب بدلها البيت اشكال ولو
نذره في عام فعجز قضاه **ومنها** اتيان المساجد فلو نذر اتيان
اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة الصلاة او اعتكاف
ولو قال اتي عرفة لم يجب النسك ولو قال اتي مكة لم
يلزمه الا مع قصد النسك **ومنها** العتق واذا نذر عتق مسلم
وجب لبالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف
ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر
ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة **ومنها** الصدقة ولو
نذر الصدقة واقتصر وجب لاقل ويتعين لو قدره نقدا
او زمانا او جنسا او مستحقا او مكانا فيتعين ولو خالف ولو
قال مال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل

نذر ولم يعين لزمه بدنة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر النعم
ببغداد وجبت النعم بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو
نذر ان يستر الكعبة ويطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلام
والاقصى **مسائل** ويجب الكفارة بخلف النذر عمداً اختياراً
ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد
ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالوصية عن
الحج وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم
العهد حكم اليمين وصورته عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه
متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجباً كان
او ندباً او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحاً متساوياً او
الراجح في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر او عاهد

علي فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا او بالعكس
فليفعل الاولى ولا كفارة ولا تنعقد الثلاثة الا بالنطق دون
وان كانت شرطاً **المقصد الثالث** في الكفارات وفيه بابان
الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وقتل الخطا ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم
شهرين متتابعين ان كان حراً وعلى العبد شهر متتابع فان
عجز فاطعام ستين مسكيناً وكفارة افطار قضاء رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات
والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم
كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن

ظلماً
الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن
عمداً وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً ومن حلف بالبرأة
وجبت
من الله تعالى ومن رسوله او احد الائمة عليهم السلام وحالف
كفارة الظهار على راي فان عجز وكفارة يمين وقيل يأثم ولا
وقيل
كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان
او
الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب
زوجته
خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او
وكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع
صائماً
من دقيق ومن نام عن صلوة العشاء حتى خرج وقتها اصبح
ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكيناً مدين فان عجز تصدق

بما استطاع والواجب استيعاب الكلمة **الباب الثاني**
على
في خصالها والنظر في امور ثلثة **الاول** في العتق ويجب في المرتبة
او حكماً
المالك للرقبة او التمكن مع امكان الشرا ويشترط اسلام العبد
ولو اسلم
ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويعرف
لشهادتين
الاخرس بالاشارة اجزا ويشترط في الاسلام الاقرار با
الاسلام
دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في
ويجزي
وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه
لم
المعتدة لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا والذي نواه
بعضه والمكاتب المشروط والذي لم يود ولا الابق مع جهل موته
وام الولد وبعض من عتقه او مشترك مع انسان او دفعه
والمرهون
اذا امكنه النصيب وفي عتقه عن الكفارة وان يعزف العتق

ان اجاز المرتهن وللقابل خطا دون العمد والملحوق بنفقته طلاق
عن الحي ولا عوض الا ان شرط ويلزمه ان عين ومع الا
القيمة ولو اطلق الا من لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما لم
يلزمه ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت
لا من مال الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق
وكذا عن الحي ويشترط عزيمة عن العوض فلو قال انت حر وعليك
كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن
كفارتك وعلي كذا فاعتقه ففي عتقه اشكال فان وقع انه
لزم القضاء بالبدل ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز
عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل لو
نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجردا عنها وتعيين السبب فلا

يقع من الكافر والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست الكفارات
خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة ظهار صح
ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار
لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق مجردا
ولا مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين عتق كل نصف من
عبد عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة ثم
اعتق جميعه عنها ولو اعتق نصف عبد بين شريكين لم يجز و
لو اشتراه اياه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على راي النظر
الثاني الصوم يجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج
الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد
ارخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع

فاضل ذلك لا لاستبدال بارخص من المسكين واذا وجد
الثمن فاضلا عن ذلك الاستبدال قوت يوم وليلة له و
لعياله ونحو واحد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا
علي نفسها او علي الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره علي الافطار
ولو نسي النية تقطع التتابع علي اشكال وكذا وطي المظاهر
وان كان ليلا ولا اعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان
المال غائبا لم يعد الي الصوم ولو حنث العبد بغير اذن
صام علي اشكال ان كان حلف باذن ولو اذن له بالعتق او
الصدقة اجزاه علي راي ولو حلف بغير اذنه لم يجب بالحنث كفارة
وان اذن له في الحنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو عتق بعد
الحنث ولو اعتق نصفه قسط الكفارات ويجب نية الكفارة

ويجزي

وتعيين جنسها علي راي لا نية التتابع ويجزي شهران بالاهلة
فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين **النظر الثالث**
في الاطعام ويجب لكل مسكين مد علي راي من اوسط ما يطعم اهله
او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة
ولا اعطا القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحدة
الا مع التعذر ولا الطعام المستحق منفردين ويجوز مجتمعين
ولو انفرد واحتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر
ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطا العدد مجتمعين و
متفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المومنين واو لادهم
والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح وا لكسوة
ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا المنسوق والخف

مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد على راي واحدة
والمعتبر في المرتبة حال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن
العتق استقر الرجوع ولا تدفع الكفارة الى من تجب نفقته
ولا الى الطفل بل الى وليه ولا تجزي في المخيرة التبعيض في
الاجناس وعن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام
ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان
عجز استغفر الله تعالى وتكره اليمين الصادقة خصوصا
الغموس في القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم الا بها
وان كذب ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة
ويحرم بالبراءة من الله تعالى ورسوله ومن الائمة عليهم السلام
ولو كفر قبل الحنث لم يجز ولو اعطى غير المستحق اعاد وجاهلا

الاعاده

الاعاده مع التمكن

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه
مطلبان الاول في شرائط الاصطياد يشترط في قتل الصيد
ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم ونحوه كالسيف
والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا او المعراض ان
خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل و التسمية
عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان نسي عن غير
او شارك المسمي ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره
حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا
كانت ممتنعة والآلة وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم ير
صيدا فاتفق لم يحل وان لم تصب الصيد ووجبة فلو

وجد قتيلاً او ميتاً بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب
واقفاً عليه وان يقتله الكلب بغمه لا بصدمه وانعابه [و]
اسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذمياً
لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر اليهما فقتلاه حرم
اتفقت الالة او اختلفت ولو صير المسلم حيوانا غير مستقر [لم]
مات بالاخر حل ولو انعكس واشتبه لم يحل ولو اثبته الكافر
فقتله المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسل للاصطياد [لو]
استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعد اما لو زجره [فوقف]
ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم
فاعانه الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل [اما]
لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع [بعد]

جلد

صيره حيوانا غير مستقر ويتحقق التعليم بالاسترسال عند
الارسال والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا
ليدع الفريسة وان لا يشرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق
مرة ويجوز الاصطياد بجميع الالة لكن يشترط فيه التذكية [و]
ان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم [الخالي]
من نصل اذا لم يعرف في السباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر
والبازي وغير ذلك **المطلب الثاني** في الاحكام الاعتبار
يحل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسل المسلم وان
كان المعلم كافرا لا بالعكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او
السهم هو كل ممتنع وان كان اهلياً وكذا المتردي والصائل
اذا تعذر وتحقيقها في موضع الذكاة كفى عقره بالسيوف وغيرها

في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت (الكلاب)
الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي
الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حل منه معا ولو (قطعه)
بنصفين حلا معا الا ان تحرك احدهما حركة مستقرة (الحيوة)
فتذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد
وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو
ارسل كلبا او سهما فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حيوته
مستقرة وجبت التذكية ولو تراخى حتى مات فحرام ولا تقبل
بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او يبست في الغمد (او)
غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح
وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب يقتله ولو كانت (حيوته)

غير مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل
بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي في
غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في الآلة
كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان (انفلت)
ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا
بوثوب السمكة في سفينته وفي ملكه باغلاق باب او (بتهجم)
في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض اتخذها
لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا لنيته لم يملك
لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا امتنع (الا) بقبضه
بسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر (آخر)
رجله فهو للثاني على راي ولو وجد ميتا بعيرها (كانا) حل ان

قد ذبحاه او ادرك ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد
الايناس ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى سهما فانفذ السهم
غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر يدل
على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله
ولو انتقلت الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني ولو جهل
المثبت من الخارج حين فرخ ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته
احدهما وخرج الاخر دفعه فهو للمثبت ولا شي على الخارج
ولو اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو
للاول ولا شي على الثاني ان لم ينقص لحمه او جلده ولو لم يثبته
الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في
حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان النقصه

بالذكاة

بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول لان لم يكن لمثبته قيمته ولا الا
فان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال
والا فميتة فان لم يتمكن من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة
معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى مات الحيوان سقط
ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان
مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة ونقصه كل واحد درهم وسرايا فبعض
الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها
على الاول في تسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على
للاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على
المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فتسقط
الشرع على عشرة ونصف وبعضها ايجاب ربعة و نصف على

الثاني لا يحكى زيادة عليهما وعلى الاول تمام العشر المقصد
الثاني الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة
الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان
ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلم فالخصي والمخالف و
للحائض والجنب والاطفال المميزين مع المعرفة وولد الزنا و
لو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما فصيرة
في حكم المذبوح فلا اعتبار للسابق ولا توكل ذبيحة المجنون
ولا الصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة
وانما يقع على كل حيوان ماكول بعد الذبح فلا يقع على نجس العين
كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي المسوخ والحشرات والسباع
قولان ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على راي وان كان

مما يوكل لحمه حل بالذبح والا فلا الثالث الاله ولا تحل التذكية
الا بالحديد مع المقدرة فان خيف الموت جاز قطع الاعضاء
بما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي
الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو مجه اسى عصفور
سدوه حرم الرابع الكيفية ويشترط امور خمسة الاول
قطع المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى
النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا
يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنة في ثغرة النحر وهي
اللبة ولو ترك جلده يشرط من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا
واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع
اخر حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفذ الذابح بالتذفيف والمرف

علي الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان تحقق كونه
مستقر الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم
ولو قطع بعض الاعضاء ثم وقع عليه سبع ان سال الدم فالاقرب
اباحته سوى بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم
او الايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي
ولا المتردي في بئر ويتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيف والحراب
وان كان في غير المذبح ولو شرد الثور وجب الصبر الى ان يقدر
عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد **الثاني** استقبال القبلة
بها مع القدرة فلو اخل بها عمدا حرم لا ناسيا او جاهلا
بالجهة **الثالث** التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم
لا ناسيا **الرابع** نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو

عكس

عكس عمدا حرم الا ان يذكيه وحيوته مستقرة **الخامس** الحركة
الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروجه الدم المسفوح ولا
يكفي المتثاقل **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز شراء ما يوجد
في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم
ويكره الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع
وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكره
ابانة الراس وسلخها قبل الموت على راي وقطع شيئا منها و
لو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط
يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى
يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي
الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير

بعد الذبح و ذكاه السمك اخذه من الماء حيا وان وثب
واخذ قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو
وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه له حيا ولو
اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الالة ولو اشتبه
الميت في الشبكة المنصوبة فالاشبه الحرمة في الجميع مع الاشتباه
واباحة اكله حيا ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع
في الماء مستقر الحيوة وذكوة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه
الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل
وان احترق في الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه
ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكوة الجنين ذكوة امه
ان تم خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم يتم

يحل **المقصد الثالث** في الاطعمة والاشربة وفيه بابان **الاول**
في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح
الا ما نستثنيه وهي على اقسام خمسة **الاول** البهايم ويحل الابل
والبقر والغنم وتكره الخيل واشد منهما كراهية الحمير واشد
كراهية البغال وما اشبهه ويحل من الوحشية البقر والكباش
والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل
سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب و
الثعلب والضبع وابن آوى والحشار راجع كالحية والعقرب
والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان
والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ و
اليربوع والدب والوبر والخز والفنك والسنجاب والعضا و

والحكم الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلب كالبازي
والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة
والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبل ودون
غراب الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاووس و
الزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من
دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية الكل مما
ويحل ما صفيفه اقل من دفيفه او مساويا وما وجد له احد
الثلاثة والحمام كالقماري والدباسي والورشان
والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج و
الكركي والكروان والصعوة وطير الماء ان كان فيه احد
الثلثة او كان دفيفه اكثر او مساويا ويكره الهدهد والخطاف و

والنا

والفاختة والقنبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام
والشقراق الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا
الفلس الرابع المايعات فيحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ
وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا
او يذهب ثلثاه وما امتزج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره
كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه
المذبوح والبول الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرم — ماث
كالهرة والجرو ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه
شيء من المايعات النجسة حرام اكله ان يمكن تطهيره
الخامس الجامدات وكلها مباحة الا الميتة والنجس على
راي ويجتنب العين كالعذرة وما امتزج بالنجس مما لا يقبل تطهيره

او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة
الحسين ع للاستشفاء والثوم المنافى فعليهما وكرهها
وما لا نسل بقيله يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من
الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والذنب والدم ولا تثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة قبل والنخاع والعلبا والغدد
ودواب الاساجح وخرزة الدماغ والحدق ويكره
الكلا والثانى القلب والعروق ولا يحرم المشوي مع الطحال
ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا مسايل
البيض يابع فان اشتبه بيض اكل الحشرات فان اشتبه بيض
الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذا الحيوان
لعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرى بان يطعم علفا

طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة
والبطة ونحوها بخمسة والدجاجة ونحوها بثلاثة والسمك
بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلال ولو شرب شيء
من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرى استحبابا بسبعة
ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل
دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم
موطوءة الانسان ونسلها وتذبح لو اشتبهت حتى يبقى الا واحدة و
المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى
تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر
والريش مع الجز وغسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة فان

طاهر

بيع على مستحليه وقصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة ويحرم
وان كان في الاستصباح لا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم
بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير
سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة
وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن
النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو بعيد فان دخانه
النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر
العجين النجس بالاحالة لا بالخبز ولعاق شارب الخمر
طاهر ما لم يتغير لونه وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره
اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتوقى النجاسات
وسقي الدواب المسكر والاسلاق في العصير واستيمان من

يستحل

يستحل قبل ذهاب ثلثيه على الطبخ والاستشفاء بمياه الحمات
الحارة ولا يحرم المربيات وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا
انقلب وان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره
الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه
الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل
يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستسقاء بجلد
الميتة لغير الصلاة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير
ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم
الاكل من بيت غير من تضمنته الاية الا بالاذن ومن الثمرة
والزرع بما يمر به على رأي الباب الثاني في الاضطرار ويباح
للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله

او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف
العطب عند التخلف وعن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول
كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام العادل
وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى
سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي
بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع
الضرورة حرم الشبع ويحل التناول للخمر فلو قصد الشرب
حرم ويبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة
العطش وان حرم التداوي به ولو وجد البول اعتاض
به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الابوال ولا بشيء من الادوية
معها شيء من المسكرات اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي

بمحي

به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة
الحربية والصبي والتناول منه ومن ميتة الادمي والمعاهد
والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من
المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف
في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه
فان امتنع غصبه فان دافعه جاز له قتال المالك
فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد
الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل
لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعها الفرق القتال
ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله بثمن ولو
مقدور عليه تعين والا تخير **فصل** يحرم الاكل على مائدة يسكر

شرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على
الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع القدرة على اليمنى والاكل
متكيا وتتبع غير الملقة (؟) الاكل وبعده والتسمية ابتداء على
كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك وتاخره في الاكل
وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في
اناء والاستلقاء بعده وجعل اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد الاول في اسبابه وهي شيئان
النسب والسبب فالنسب ثلاث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد
والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء للمعتق
وضامن الجريرة والامام

الفصل الاول

في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال
لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام
الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان
انفرد الابن اخذ المال وان كانوا اثنين فصاعدا اشتركوا
بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي
ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي
ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين
ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس
والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر
مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها
النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على
البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا
السدس ولهما الثلثان والباقي يرد ارباعا

السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين
مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي للبنتين فصاعدا
وللزوج والزوجة السهمان والباقي مع احد الابوين
حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له
ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن له اخوة والسدس معهم
والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا
والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته
الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة
فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسا
ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع
الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس

والبنت

وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا
ولاحدهما مع الابوين حصته الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته
الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول
في الثلثين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن
ولاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي
يرد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد
تقوم اولاد الاولاد مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل
نصيب من يتقرب به فللبنت للابن الثلثان ولابن البنت الثلث
ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه
مع الابوين كما يرد على البنت ولو انفرد ابن الابن فله جميع المال

والبنتين صح

انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرايض لو شارك
ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب
كان او انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج
كاباهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال
للذكر مثل حظ الانثيين وجميع الاولاد كل من يتقرب
من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم
ومن يتقرب بهم كالاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوان
يمنعان اباهما لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن
السدس بقدر السدس فلو كان الابوان مع الاخوة
للاب طعمة ابويه دون الام ولو معهما زوج استحب للام
طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد الاكبر الذكر

الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه و
مصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة
وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور **الفصل**
الثاني في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من
الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية
وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا وللاختين
لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع
الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى و
للواحد من الام ذكرا كان او انثى السدس وللزايد الثلث
بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليهم او
ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام

السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر وللمتقرب
بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شي للمتقرب بالاب
او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد
بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان الاخت
من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس
والباقي يرد عليهما على النسبة على راى وللجامع الاربعة
ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة
المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا و
ان كان اثنين الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب
للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب والجد والجدة
المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل

الانثيين

الانثيين ان كانا لاب وبالسويه ان كانا لام وللجد او للجدة او لهما
لام الثلث بالسويه والباقي للجد او للجدة او لهما للاب للذكر
ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ
لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين
والجدة له كالاخت لها وللجد او للجدة او لهما من الام مع الاخوة
للابوين او للاب مع عدمهم الثلث لو كانا او احدهما مع الاخت
للابوين فالباقي للاخت تسميه وردا ومع الاخت من الاب
اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة
كالاقرب مع عدمه وللاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاهما
للجدين من قبل الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين
من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسويه
ويصح من مائة وثمانيه والزوج والزوجة ياخذ كل منهما

نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدهما مع الاخوة
من الام سهمها الاعلى والثلث للاخوة من الام تتميه والباقي لهم
ردا ولو كان واحد فله السدس تتمية والباقي ردا ولاحدهما
مع الاخت من الاب ومن الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف
تتميه والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى
وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع
عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة
الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب
بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل
على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة
والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا
من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية وفي الاولاد

الاخت

الاخت للاب او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم الرد ان فقد
المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم
مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة
عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية
ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع
الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى
ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي و
يسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة
ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي
ويقاسمون الاجداد كاباهم ويمنع الاخوة والاولادهم وان نزلوا الاجداد
وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم **الفصل الثالث** في ميراث
الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا

من درجه واحدة وكذا العمه والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث
فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والاناث ولا يرث
المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين ان تساووا في الدرجه ولو اجتمع
المتفرقون فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى
ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما
عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة وان كان من
جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسئله اجماعية
وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او
او كان عوض العم عمه او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى وللخال المال اذا
انفرد وكذا الخالان والاخوال والخاله والخالتان والخالات مع تساوي
الدرجه ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن تقرب بالام

السدس ان كان واحدا والثلث للازيد والباقي للمتقرب بالابوين الذكر و
الانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب
بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او للخاله او لهما بالسوية و
الثلثان للعم او العمه او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام
فلمن تقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان
اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسويه ويسقط المتقرب بالاب
من الام ثلث الثلثين بالسويه وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات
والخؤوله والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس
بالسويه ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسويه والباقي
العم او العمومه للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع

عدمهم لبني العمومه من الاب كذلك وكذا اولاد الخوله وعمومة الميت وعماته
وخولته وخالته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومه الاب وعماته وخولته
وخالته وعمومه الام وخالاتها فان فقد العمومه والخوله او اولادهم
فلعمومه الاب والام وخولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزل
يمنع البطن العليا فابن ابن الاعم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب بالام
الثلث بالسويه لخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسويه والباقي لعم الاب
وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من مائه وثمانيه ولو اجتمع سببان يتساويان
في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال للام وابن عم هو زوج وعمة للاب
هي خاله لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجه
نصيبه الاعلى وللخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومه فللزوج النصف
وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومه فله النصف

والعمومه

وللعمومه من الام الثلث وللعمومه من الاب السدس وكذا للخوله ولو دخل احدهما
على اولادهم فكذلك **الفصل الرابع** في ميراث الازواج للزوج مع عدم
الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريره رد عليه على راي
وعلى الامام على راي والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة
مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريره رد
عليها مع الغيبه والا فعلى الامام على راي ومع الولد وان نزل الثمن
ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه
على الدخول الا في عقد المريض والمطلقه رجعيه كالزوجه ما دامت
في العده ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقه من الاربع بعد تزويج
الخامسة فللاخيره ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من
الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعه واستعاب الحكم فتقسم الحصه عليهن
مع الاستيعاب وحصه المشتبهه بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على

الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب لا ينقصان عن
ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم
يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات
والابنية والنخل والشجر على راى

الفصل الخامس في الولاء

ولا يرث المعتق مع وجود النسيب وان بعد وللزوج او الزوجة نصيبها
الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن
الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويرث
الميراث ولا يتعدى الضامن ولا تضمن الاسابة ولا يرث الا مع
فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين ما
فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا
مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين علي عليه الصلوة
والسلام يضعه في فقرا بلده وضعفا جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم

في الفقرا والمساكين فان خيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له
وان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه المشركون خوفا من غير حرب
فللامام

المقصد الثاني في موانع الارث خمسة

الاول الكفر فلا
يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر
ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكفار
كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف مع
الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا
ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام ويتوارث المسلمون
وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل
ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص
ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو
كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد

على رأي والزوجة كالمتعدد على رأي وكذا البحث لو كان الميت كافراً و
الورثة كفاراً لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان مساوياً و الطفل
تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والجديد فان بلغ وامتنع عن الاسلام
قهر عليه فان امتنع كان مرتداً ولو خلف الكافر اولاداً صغاراً لا
حظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون
الاولاد ولا انفاق على رأي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته
وان لم يقسم لا لورثة الميت **الثاني الرق** فلا يرث ولا يورث بل هو لمن
ملك له سواء كان قناً او مدبراً او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً لم يؤد او ام
ولد فلو كان احد الوارثين رقاً اختص الحر وان بعد كالمعتق و
ضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد
برق ابيه ولا كفره ولو اعتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص
ان كان اقرب ولو اعتق بعدها او كان الوارث واحداً فلا شيء له

ولو

ولو قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث
سوى العبد اشتري من التركة وعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على
البيع سوى كان اباً او ابناً او غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأي
فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين و
قصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدها
اشتري الاخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه
بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهوره الامام
لو قصر الربع ووفت التركة ففي الشراء نظر **الثالث القتل** ويمنع
القاتل عمداً ظلماً وفي الخطا قولان اقربهما المنع من الدية لا التركة
بخلاف العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث
للامام ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية
ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان

يرث الزوجان من القصاص فان رضي الورثة بدية العمد ورثا منها الرابع
اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب
به وبين الولد فان اعترف به الاب يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث
المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن
يتقرب بها ولو نفي باللعان توامين توارثا بالاخوة من الام ولو خلف ولد
الملاعنة اخوين احدهما لابويه والاخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوا
امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها السدس و
لو لم يخلف وارثا من قبل الام يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد
الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان و
اولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام وعند السلطان جرير ولد ميراثه
لم يصح على اي الخامس الاشتباه في التقدم والتاخر الا في الغرق والهدم فلو مات
جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم

ورثته

ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولدها وادعى اخوها
التاخر ولا بينة فتركتها بين الزوج والاخ ويرث
الولد لابيه واما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم
او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو
انتفى المال او التوارث فان كان من احدهما او علم الاقتران
او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من
بعض من تركته لا مما ورثه من الاخر وتقدم الاضعف في
التوارث تعبدا او وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض
موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض
موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها وكذا
غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة الاخر ورث كل منهما

جميع ما تركه الاخر وانتقلت الى ورثته فيأخذ اخو الابعد
من امه جميع ما تركه الاب ويأخذ اخو الاب جميع ما تركه
الابن ولو شاويا فلا تقدم كالاخوين وينتقل ما كل
واحد منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل
الى [illegible] ما صار اليه عن اخيه الى الامام فلو كان لاحدهما
مال انتقل الى الاخر الى ورثته ولا يتجاوزه ذي المال كان
الاخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث
الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام
نصيبهما من تركته وترث الام مما ورثته من الولد والابن
الولد منه ثم نفرض موت الام فيرث الولد والاب من تركتها
ويرث كل منهما ما ورثه من الاخر **خاتمة** المفقود ينتظر مدة

لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم تقسم تركته للموجودين
وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر ذلك
حياته في حق الحاضرين والحمل يورث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية
كان حركته ان علم استناد حركته الى الحياة لا [illegible] ولا
يشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا
ونصفه ميتا فلو [illegible] ويأخذ الموجودون باضر الاحوال
فيعد الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت
فان سقط ميتا [illegible] وديه الجنين لابويه ومن يتقرب بهما
او بالاب [illegible] مات وعليه دين مستوعب فلا
ميراث وان لم يكن مستوعبا فالناقص للوارث **تتمة** في الحجب
كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد مع ولد الصلب الا

الاجماعية والمترتب بالابوين يمنع المترتب بالاب مع تساوي
الدرجة والاخوة تحجب الام عما زاد عن السدس بشروط
وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين
او اربع نسا او اربع خناثي وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا
ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا
منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد الاخوة تنبيه العول
باطل بل النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب به
او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة او التسبيب
ان يرث بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج والزوجة
او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت
والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان

كان

كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن
وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من
يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه
ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت فان
ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي رد عليهما
بالنسبة الا مع حاجب لاحدهما او زيادة في الوصلة وان نقصت
فالنقص على من ذكرنا اولا وان كان المساوي غير ذي فرض
فالباقي له المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول
الاول الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه
فان انتفاء لحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف
سهم ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه

ومثله تساويا وان كان معه ذكر يفرض ذكرا تارة وانثى اخرى

وضرب احدى الفريضتين على احدى التقديرين في الاخرى

على الاخرى ثم ضربت المجتمع في اثنين فله المجتمع من نصف السهمين جمعا

للذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى وهما معا فيضرب لو

معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر

ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق كزوج او زوجة صححت

الخناثى وشاركهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع فتضرب

اربعة مخرج نصيبا الزوج في اربعين فللزوج اربعون

وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمختلف

للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة و

الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى

تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالفرض واحد لكن

تضرب اثنين في ثلاثين لان لاحد الابوين الرد فله من ستين احد عشر

وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان

مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس

فله مع السدس نصف التفاوت تضرب خمسة في ستة ثم اثنين

في المجتمع ثم ثلثة في ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى

احد وستون وللخنثى ستة وثمنون ولو كان الاخ او العم

خنثى فكالولد كما سلف انتهى ولو كان زوجا او زوجة فله

نصف ميراثهما او فاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين

والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان

الفصل الثاني

في ميراث المجوس واختلف فيهم فحكى علياء

نباً من يورثهم بالسبب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح

ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج بامه

فاولدها بنتاً فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبهما

ولو كان احدهما مانعاً ورث باعتبار المانع كبنت هي

اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعم هي اخت من اب وعمة

هي بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتاً ثم مات ورثته العليا

والسفلى بالبنوة ولو ماتت العليا بعد فقد خلفت بنتاً

هي اخت لاب فترث من جهة البنوة ولو ماتت السفلى بعد فقد

خلفت اماً هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو ولد من

السفلى بنتاً ثم ماتت الوسطى بعد فقد خلفت اماً وبنتاً هما

اختا اب فللام الربع وللبنت الباقي واما المسلم فلا يرث بالسبب

الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة في

الحق بالنسب **الفصل الثالث** في السهام وهي ستة النصف من

اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان

من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن

اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم

ينقص الفرائض ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا

ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين

نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان

هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين

وست بنات وان انكسر على اكثر من فريق فان كان

بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء

الوفق وان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق وترك

الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله

ثم ان تماثل الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها

وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام او

تداخلت وهي التي تفني اقلهما الاكثر مرتين او مرارا فاضرب

الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت

وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد

كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتها من

العشرة مرارا فنيت بها فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر

والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان

تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الآخر بقي واحد

احدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام واخته

من اب الفصل الرابع في المناسخات اذا مات احد الورثة

قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو

وارث اخ واخت لاب لا من غير اختلاف فالفريضة واحدة

كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو

اختلف الاستحقاق او الوارث وهما فقد ينهض النصيب

الثانية كزوجة مع بنت واب خلفتا ابنا وبنتا وقد لا

فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني

في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة

الاول والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام

واخوين من اب مات عن ابن وبنتين وولي تباين

والمرتضية ضرب المفروضة الثانية في الاولى كزوج واخوين
من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا العكس لو
تضاعفت

كتاب القضاء

وفيه مقاصد الاول
في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان الاول يشترط
فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على راي
والبصر على راي والعلم بالكتابة على راي واذن الامام
او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته
ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية في حكم بينهما لزمهم
الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب من الامام
وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية

بلغ قراءة وفقه الله تعالى

صح

الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب
للقادر عليه ويتعين بتقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ
حكم من لا تقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه
والخصم على عدوه ولا حكم من لا يستجمع الشرائط وان
اقتضت المصلحة توليته ثم عمي ولو تجدد مانع الانعقاد
انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع
الشرائط لمصلحة لا عبثا وينعزل بموت الامام والمنوب
ويجوز نصب قاضيين في بلد سواء كان في ولاية واحد
ويختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان
تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا
اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة

كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة
ولا يجب بقول من دونها فان حصلت الامارة
ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى خليفته
المطلب الثاني في الاداب ويستحب سكناه في وسط
البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة
واستعلام حال بلده من اهله والبداءة باخذ الحجج من
المعزول والودايع والسوال عن سبب الحبس واحضار
غرمائهم والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم تظهر
لاحدهم غريم نودي لاشاعة الطلقة وعن اولياء الايتام
واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تقرير او ابقاء
وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم

المرتزق

المرتزق حولا الى ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء
حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان اتلف خطأ
فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي من الخصم
ان لم يرجع الا به ويكره للحاجب وقت القضاء والقضاء
وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح وا
ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع و
الشراء لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين
قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في
اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما و
في المساجد على راي دائما ولا يكره متفرقا وان تعنت
الشهود العارفين الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم و

عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى
المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن **المقصد الثاني** في
كيفية الحكم واذا احضر الخصمان بين يديه سوى بينهما
في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام و
الانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل
القلبي ولا بين المسلم والكافر ويجوز اجلاس المسلم وان
كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه
على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان
اتفقا سمع من الذي على يمين صاحبه ولو تفرد احدهما بالبا
قدمه ولو تشاح الخصوم بدأ بالاول فالاول فان وردوا
دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب الحكم ويستحب الترغيب في

الصلح

الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول
ليتكلم المدعي او يأمر بذلك ان احتشماه واذا عرف الحاكم
عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي والا طلب
المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر
ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية سرا
ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المتقادمة الى تكرر المعاشرة
ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفصيل على راي ولو
اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان
تعارضتا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة
او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها
ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب فلا يثبت

التزكية الا بشهادة عدلين وكذا التجريح ويجب في كاتب القاضي
العدالة والمعرفة ويحتسب لنفقته وكل حكم ظهر بطلانه فانه
ينقضه سواء كان الحاكم هو او غيره سواء كان مستند الحكم
اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطأ فان
زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى اسناد الحكم الى
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف
الزمه والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على راي
مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله في
اللفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى يشهد فان تلعثم صبر
عليه ولو توقف لم يجز له ان يرغبه في الاقامة ولا ان يزهده
فيها ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى

واذا

الحكم

واذا سأل الخصم احضار خصمه مجلس الشرع اجيب مع حضوره
وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع التحرير ولو
كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امراة كلفت
الحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب و
لا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل يأخذ من بيت المال
او الملتمس ولو اعتقد تحريم التمتع مع الزيادة لم يحل
له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنع من الطلب على معتقده
ولا يحل له ان يحكم كما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة
ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان
بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه
ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان

الدعوى دينًا والغريم باذلٌ مقرٌّ لم يستقل بدون تعيينه
او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدًا وهناك بينة
ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقد
البينة او تعذر الحاكم الاخذ ما مثلًا او بالقيمة فان
تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعه
كره الاخذ على راي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى
به ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج
بالغوص فلمخرجه **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه مطالب
الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف وان
يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد والوصي والوكيل
والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا لازمًا

فلا

فلا يسمع دعوى الهبة مجردةً عن دعوى القبض ولا دعوى
ان هذه بنت امته وان ضم ولدتها في ملكه ما لم يصرح بدعوى
ملكية البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلته
ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل
من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى
في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى
علم المشهود له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه
قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس غير الحق بل ينفع فيه
وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم
انفسهم وتسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى
الى الكشف الا في القتل فلو ادعى من شاء سمعت وهل يشترط

الجزم او يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة
فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى
سأل المدعى عن المطالبة بالجواب طولب الخصم فان
اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج
من حقه مع التماس المدعى والا تثبت الحق ولو طلب ان
يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله
ان يشهد بالحلية ويطالب السيد بجواب القصاص
الارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة
او اعترف خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب
بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا حلف
وان انكر طولب المدعى بالبينة فان قال لا بينة لي ف

احلاف

احلاف المنكر احلف وبرئ ولا يأثم لو اعاد المطالبة
ولا يحل له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعى فان نكل
بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعى الاحلاف
وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعى بينة
بعد احلاف الخصم لم يسمع وان لم يشترط سقوط الحق
باليمين او نسيها نعم لو اكذب الحالف طولب وقوصص
لو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت
والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا احلف المدعى على
راي وقضي عليه بالنكول على راي ولو بذل المنكر يمينه
بعد النكول لم يلتفت اليه ولو قال المدعى لي بينة
واحضرها سألها الحاكم ان التمس المدعى فان وافقت

الدعوى وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة
وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالة
الشاهدين لم يجب التزكية والا احتيج الى عدلين يزكيان
الشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها
انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم
احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام
فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان
يكون الشهادة على ميت وصبي ومجنون او غايب
فيستحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان
تعدد الوارث ويكفي اليمين لصدق الشهود وللشهود
عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض ثبت

مع ان الواحد عنها ولا يجب التعرض في اليمين ح

باعترافه

باعترافه ولا على المدعي دفع الحجة ولا على البايع دفع
الاصل ولو قال ان البينة غايبة خير بين الصبر والا حلاف
ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا حبس حتى
يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج
الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان انتقلت
الحكومة عنه وان كان المقر له غايبا وجاز للمدعي لو
طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو
اقر لمجهول لم تندفع الحكومة حتى يبين فان انكر المقر له حفظها
الحاكم المطلب الثاني في الاستحلاف وفيه مبحثان الاول
في الكيفية ولا تصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا
نعم لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز

ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها
وان قلت لا ان المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع
ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل
والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك
الذي يعلم السر ما يعلم من العلانية ونحوه وبالمكان
كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر و
يحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم
الا المعذور والمرأة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا
على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق
ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه و
ان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا تلزمني

العشرة

العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف
على انه لا يلزمه العشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة
وللمدعي ان يحلفه انه على عشرة الاشياء الا في البيع كما لو ادعى
انه باع بخمسين فحلفه انه باع لا بخمسين لم يمكنه الحلف على
الاقل **البحث الثاني** في الحالف وهو اما المنكر او المدعي
فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه
الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس
اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله
الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه
وبالحق وبتركه ما لا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم
مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر

السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم
المال لا القطع ويصدق الذمي في دعا الاسلام
قبل الحول والحربي لانبات لعلاج لاياس لتخلص من
القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع
اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا
واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين
بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى
المدعي ولو ادعى المنكر الابرا او الاقباض انقلب مدعيا
ولا يحلف الا مع الصلح ولا ليثبت مال غيره فلو اقام غريم
الميت والمفلس شاهدا حلف الوارث والمفلس واخذ
الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية

الرهن

الرهن حلف الراهن **المطلب الثاني** في القضاء على الغايب
تقضي على الغايب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا
تعذر عليه الحضور او لا على راي في حقوق الناس لا في
حقه تع ويقضي في السرقة بالغرم دون القطع ولو
ادعى الوكيل على الغايب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم
المال بالكفيل ولو كان الخاص لوكيل الغايب المدعي ابرا
موكلك او سلمه فالاقرب الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم
على الغايب ثم انهى الحكم الى حاكم آخر انفذ بشرط ان يشهد
عدلان على صورة الحكم فيه سمعنا الدعوى على الغايب
اقامة الشهادة والحكم بما شهدا به وليشهدا على الحكم
ولو يحضرا الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان

الغايب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عادلان فحكم بكذا
عليه ففي الحكم اشكال لاقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول
الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى
والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما
على حكمه انفذه الثاني لانه حكم بحجته في نفس الامر ولو اثبت
الحاكم الاول شهادة الشهادة ولم يحكم به لم ينفذه الثاني
ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه الا في
الفسق ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو قال كما في هذا
الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قرأ شهد بتلك على ما في القبالة
وان علم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا احفظ الشاهد
القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم

المحكوم

المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره
فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر
المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا
وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضيت الامارة ببراته الزم
لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة
بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا
قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف
عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى الاول سماع
البينة لم يكن للاخير ان يحكم واذا حكم بالغايب فان كان
دينا او عقارا لا يعرف بالحد لزم فان كان عبدا او فرسا
ويشبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التوافق

بالحلف كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف
المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على
العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم للمطالبة
وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة
العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم
الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يشتري فان ثبت ملكه
ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى
البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف
فيحلف **المقصد الرابع** في الاحلاف وفيه فصول المتعلق
الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا ادعيا عينا في يدهما
ولا بينة حكم لهما بالتحالف وبدونه وعليهما على النفي
فان

فان حلف احدهما ونكل الاخر احلف الاول على الاثبات
واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة
حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات
الذي في يد شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو صدق
احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم
لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما قسمها او يحلفان ولو رد فيهما
اقرت في يده لعبد بعينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو
اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض
فان كانت العين في يدهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما
قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب
ولو شهدت احديهما بالسبب فهو اولى ولو كانت في يد غيرهما

فقضي لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع
وحلف الخارج فان امتنع احلف الاخر فاخذ وان
نكلا قضي لهما والشاهدان كالشاهد والمراتين وهما
اولي من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع
البينتين والشهادة بقديم الملك اولي من الشهادة بالحادث
وبالاقدم اولي من التقديم وبالملك اولي من اليد وسبب
الملك اولي من التصرف ولو شهدت بملكه في الامس لم يسمع
حتي يقول وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله ولو قال
لا ادري زال ام لا لم تقبل اما لو قال هو ملكه بالامس
اشتراه من المدعي عليه او اقر له به او غصبه من المدعي او استاجر
منه قبل ولو شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك

في الحال ولو قال المدعي عليه كان ملكك بالامس انتزع
من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبتت اليد و
انتزع من يد الخصم علي اشكال ولو ادعي ملكية الدابة
منذ مدة فدلت سنها علي اقل قطعا او ظاهرا اسقطت بينته
ولو ادعي رقية مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم
له فلو بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا فانكر اخلف وحكم
بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر علي اشكال
ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف
لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبا في يد كل واحد منهما
احدهما او اقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد الاخر ولو
اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام الذي كانت

في يده بينة انها له حكم له على راي اما لو ادعى ملكا [illegible]

فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم

لذي البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم

لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية

باقية او لا على راي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح

لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي **الفصل الثاني**

في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى المؤجر

انه آجره بعشرين واتفقا الوقت فالقول للمستاجر مع يمينه

فان اقاما بينة حكم ببينة المؤجر على راي وبالقرعة على

راي للتعارض ولو تقدم تاريخ احديهما بطلت الاخرى

ولو قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك البيت بها

واتفق

واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة او لا ولو تقدم

تاريخ البيت حكم باجارته وباجارة الدار بالنسبة من

الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وايفاء الثمن

اقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر

فمن تخرجه القرعة مع يمينه ولا تقبل قول البايع لاحدهما

ويعيد الثمن على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين

احلف الاخر واخذ ولو امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف

الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ احدهما اخذ الثمن واخذ

الاخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة

فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان اعترف لهما

قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا

فقضي بالمثبتين ايضا وان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه
فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى
شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو
والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد
والتاريخ احلف من تخرجه القرعة وقضي له فان نكل احلف
الاخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن
ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن
للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام
اخر بينة بالشرا واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين
تحرر نصفه والاخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي سرايته
اشكال ينشا من قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم

بالمعتق قهرا ولو ادعى شراء امة في يد الغير من اخر فان اقام
بينة بالملكية له او للبايع او بالتسليم انتزعت له والا
فلا على راي ولو اقام بينة بايداع ما في يد الغير منه
واخر بينة بابتياعه من القابض الاول منه اقرع مع التساوي
ولو قال غصبتنيها وقال الاخر لي اقررتها واقاما بينة حكم
للمغصوب ولا ضمان الفصل الثالث في الميراث لو ادعى
ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الاخ وادعى
لنفسه ذلك فانكر الاول حلف على نفي العلم بتقدم اسلام
اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا
اتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الاخر
فاما لو اسلم احدهما في شعبان والاخر في رمضان وادعى

ادعى

المتقدم سبق الموت على رمضان والاخر التاخر فالتركة
بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغايب بالارث
واقام بينة كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه
النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد
البحث فالتقصي وبقي النصف الاخر في يد الغير او سلمه
الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث
واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبيد الثلث بينة
بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق
غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع من غانم فالتهمة
هنا تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي
الثاني **المقصد الرابع** في نكت متفرقة البينة المطلقة لا

لوجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة ولو شهد على
دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة
على الشجرة كذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة
يرجع على البايع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري
على — الثاني رجع الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا
اذا ادعى ملكا سابقا على شراء ابيه ولو ادعى ملكا مطلقا
لسبب — فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب
وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد
سببا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة
والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام البينة على ميت
بمالية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين

ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وثبتا فهي
للمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والاخر يوزع ويحلف
الخارج بالقرعة فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم
فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى اخر الثلث و
ثبتوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين
للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان
اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي
في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس
للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما
فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني احد و نصف
ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني

الثلثين

الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا و
اقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين الثاني
في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في السدس
الاخر فان نكلوا اقسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي
فان نكلوا اقسم بينهم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمنية
وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو لم يثبتوا ولا بينة فلكل الربع
ويحلف للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها
بالنظر الى ما في يده وتقبل فيما يدعيه مما في يد الغير
فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني
عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم
بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان اقتسما

من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث وبقي ارباع
الثاني في عشرة فتقسم بعد النكول وبقي ارباع الرابع في
اثنين وعليه الخارج فان نكلا الاخر فان نكلا قسم بينهما
وللمستوعب من الرابع اثنان وبقي ارباع الثاني في عشرة فيقسم بعد
النكول وبقي ارباع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني
مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل
للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس
وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع
علي البايع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البايع فلا
رجوع علي اشكال ولو احبل جارية بحجة ثم اكذب نفسه
فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة

الولد للمقر له وعلى ان الجارية للمقر له ان صدقته ولو قال
المدعي كذب شهودي بطلت بينته لا دعواه المقصد
الخامس في الشهادات وفيه مطالب الاول في الصفات
وفيه فصول الاول الشروط العامة يشترط في
الشاهد ستة امور الاول البلوغ فلا يقبل شهادة
الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين
فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم علي
المباح الثاني فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل من يعتوره العقل
حال افاقته وكذا معتاد السهو او التغفل فلا تقبل
شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث
الايمان فلا تقبل شهادة غير المومن وان كان مسلما

ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم
العدول **الرابع** العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث
على ملازمة التقوى وترك مواقعة الكبائر التي اوعد
الله عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب والاصرار
على الصغائر او في الاغلب ولا تقدح الندرة فان الانسان
لا ينفك عنها والمخالف في الفروع اذا لم يخالف الاجماع
تقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية والمكروهة
كالحايك والحجام والزبال والصايغ وبايع الرقيق
اللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب
بالالات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان
قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا

غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وشترده
وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان
في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب والذي يهجو مؤمنا
او يتشبب بامرأة معروفة غير محللة وصنع الزمر والعود
والصنج والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع الات ث
اللهو والحاسد والباغض لمؤمن ظاهرا ولابس الحرير من
الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب
مع او التخطئة مع الصدق ظاهرا او لو صدقه المقذوف
او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل **الخامس**
طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قلت **السادس** ارتفاع
التهمة لها اسباب حصرها ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع

ضر كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب
الدين للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي فيما هو وصي فيه
اوان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال اوالعاقلة بجرح
شهود الجناية او الوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكل
والموصي ولو شهد بالمورثه المجروح اوالمريض قبل
ولو شهد الرجلين بوصية فشهدا الشاهدين باخرى
من التركة قبل الجميع وثانيهما العداوة الدنيوية ويتحقق بالفر
على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف واما الدينية
فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة
لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة اما لو اعرضوا الناس
اخذوا اوليك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب

الفاسق

الفاسق لتقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو تاب
تائبا بل شهادته وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة
الا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا يصير
بالتبرع مجروحا فلو اخفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على
الحرص ومنها مهانة النفس كالسائل في كفه الا نادرا اولحاجة
ومن يلبس ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به وقال لك
السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة فان قرب كالولد للوالد
وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا
تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على
راي والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت بالملاطفة وتقبل
شهادة الاجير والضيف الفصل الثاني في الشروط وهي

خمس الاول الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل
له ولغيره على غيره على راي وكذا المدبر والمكاتب المشروط و
المطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر
ولو اعتق قبلت على مولاه ولو شهد عبديه على حمل امته انه ولده
وانه اعتقهما ومات فتملكهما غيره فردت شهادتهما ثم
اعتقا فاقاما بها قبلت وحجبا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما
الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا
الا في الزنا ولو شهد ثلث رجال وامراتان ثبت الرجم على المحصن
ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل
لو شهد رجل وست نسا او اكثر فلا تقبل ايضا في الطلاق
والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والقرب

تحر

تقبل شاهد وامراتين في النكاح والعتق والقصاص و
اما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود
المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف
على اشكال فتثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين واما
الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على
الاشكال فتقبل فيه شهادتهن وان انفردن وتقبل في الديون
والاموال شهادة امراتين ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات
وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع
الوصية من غير يمين وشهادة امراتين في النصف وهكذا الى
تقبل شهادة ما دون الاربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات
الثالث العدد ولا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان

على راي اما الزنا واللواط والسحق فلا تثبت بدون
الاربع وتثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل
حقوقه بشاهدين خاصه وكذا الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام
والردة والعدة **الرابع** العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق و
الولاية فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة بان تتوالى الاخبار من
جماعة من غير مواعدة او تشتهر حتى تقارب العلم قال الشيخ ولو شهد
عدلان صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الشهادة
بالسبب ~~كالبيع والهبة منع الشاهد~~ الا الظن ولا يجوز للشاهد
بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى

الميراث

الميراث صح **الخامس** حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت
التحمل في الطلاق خاصه ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير و
الكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت في
غيره ولذا لو شهد وابوه مع سماع على ابيه ثم اقاموا بعد زوال
المانع سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت شهادة
الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت **المطلب الثاني**
في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما
يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا
والولادة ويقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته
فان جهلها اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها وتثبت الحكم بشهادتهما
اصلا لا شهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما

كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان
السمع يفتقر اليه ليفهم اللفظ لا ليعرف المتلفظ واما السماع
وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان
الاعمى تقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يتطرق اليه الشك
ولو لم يعرفه عرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على
المضبوط وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى ما يترجمه الحاكم
ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم
فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه
المراة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه دفعة
الى غلط من غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة والمشتركة
نادرا وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهد

اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا
غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف
بالبناء والهدم والاجارة ونحو ذلك بغير منازع جازت الشهادة
بالملك المطلق وهل تكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب
ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن واقترانه الاحوال
لصبره على الضر والجوع في الخلوة **المطلب الثالث** في الشاهد واليمين
ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات
كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطا وشبهه وعمد الوالد
ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف اشكال ولا تثبت بذلك
الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير و
الكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط

الشهادة اولا وثبوت عدالته فلو حلف قبل ذلك وجب اعادتها
بعده وهل تتم القضايا بالشاهد وباليمين اشكال اظهر فائدته
في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا لخصم لدعوى مورثهم او لوصية
الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغيرا
او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يوخذ من الخصم
او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان
للوارث الحلف فلا ياخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة
اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة
غائب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ
الصبي ولو اقام شاهدين لم يستوف نصيب المجنون والصبي
الذي لم يدع ويوخذ نصيب الغائب ان كان عينا او يوضع

بحزين

في يد امين ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر حصته في
الدين لم يشاركه الغائب فان كان عينا ساهمه واذا ادعيا
ان اباهما اوقف عليهما وقف تشريك بينهما لو وقف بينهم وشاهد
فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف
لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني
ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو
حلف الاولاد الثلاثة ثم صار لاحدهم ولد صار رباعيا
توقف له الربع فان حلف بعد البلوغ اخذه وان امتنع
كان الربع يرجع الى الثلاثة ولو مات احدهم قبل بلوغه
عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا
كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث

من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب
كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة
الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقاً
في حق الديون والوصايا فان فضل له شيء كان وقفاً ونصيب
الباقين طلقاً ولو نكل البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني
الحلف وادعى عبداً في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد
واليمين ولو اقام شاهداً بقتل العمد كان لوثاً وجاز
اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في
جارية وولدها انها مستولدته وعتقت عن جهته باقراره
ولا يثبت نسب الولد وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة على
الشهادة **والنظر** في امور اربعة **الاول** المحل فتثبت في حقوق

حلف مع الشاهد
وثبتت لها الحرية

الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق
والعتق والنسب او مالاً كالقرض او عقد معاوضة كالبيع
وما تطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال
وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا يثبت في غيرهما من الحدود
اجماعاً وتثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطي
البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل
لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل في المأكولة ووجوب بيع
عينها **الثاني** الاسترعاء واكمله ان يقول شاهد الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد
عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان
على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصورة يجوز التحمل ولو

لم يذكر السبب لم يجز ولو تعدد شهادة مجردة لفلان
فكالسبب ولو ان يقول في الاولى اشهدني على شهادته وفي
البواقي تشهد على شهادته او اشهد ان فلانا يشهد
الثالث العدد ويشهد على كل واحد منهما او يشهد الاصل مع
اخر على شهادة الاصل الثاني ويشهد الاثنان على زيد
من اثنين او كان الاصل شاهدا وامراتين او اربع نساء فيما
يجوز فيشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة
النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب
الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط الحكم بها ولا
تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما
لمرض وغيبة والضابط المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل

وغيبته

وغيبته ومرضه وعماه وجنونه وتردده واغماه ولو طرأ فسق
او عداوة او ردة طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راي
ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا
غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدله او عرف
الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق
شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع وهو اما عن شهادة
العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل
القضا لم يقض ووجب حد القذف ان شهد بالزنا ولو
قال غلطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال
للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضا وفي
وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضا وقبل

الا ستيفا نقض الحكم سوآ كان حدا لله تعالى او لادمي ولو
رجع بعد استيفا القصاص اقتص منه ان قال تعمدت
والا اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص
وعلى المخطي الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل
عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه
وعلى الباقين من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين
ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية وان
اقتص الولي دفع نصف الدية والاخذ النصف ولا سبيل على
الاخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت
ولو لم يوافقنا الباقون فيقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه
ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه

القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقبل قولي فا لاقرب
الدية اما لو شهد على المريض بما يقبل مثله دون الصحيح ولم
يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت شهود ابالزور نقض
الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان
فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث ام النصف اشكال ولو
رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي قدر
الرجوع اشكال **الثاني** البضع اذا الجماعة على الطلاق وقبل
الحكم بطل وبعده الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض
وعليهما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو
رجع الرجل وعشر النسوة على الشهادة بالرضاع المحرم فعلى

الرجل السدس وعلى كل امراة نصف سدس الثالث المال
ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم
يستوفيا وكانت العين قائمة على راي ويغرم الشهود ولو
رجع الرجل والمراتان فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة
نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع
عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر
غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل
القضا ولو كانت في قتل وجبت الدية على بيت المال المطلب
السادس في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على
شي واحد معنى فلو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرا
ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر

بالاقرار

بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة
في وقت بنفي العلم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا في
عين المسروق واختلفا في قدر الثمن في البيع وله الحلف
مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن
الزائد ولو شهد احدهما باقرار الف والاخر باقرار الفين في
زمان واحد وكذلك وان شاء وكذا لو شهد احدهما بانه
بعد ثبت الالف بهما وحلف مع هذا الالفين على الزيادة ان
شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق درهم والاخر
درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما
بالقتل عمدا والاخر بغيره لم يحكم المطلب السابع
في مسايل متعدده الشهادة ليست شرطا في شي من العقود

سوى الطلاق وتجب في النكاح والرجعة والبيع والحكم
يتبع الشهادة فلو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له
الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة
بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا
التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جن العدلان
لكنا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم الا في
حقوقه تعالى ولو شهدا بالموت ثم ماتا قبل الحكم لم يحكم ولو حكم
ثم خرجا مطلقا لم ينقض ولو عين الخارج الوقت وكان
مستندها على الشهادة نقض والا غرما ولو كان الحكم قتلا او
جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن
الحاكم ولو حكم ولم ياذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا رده

ولو

ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية
لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو
شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو وحلف عمرو
ومع شاهده وان ثبت للاولى بشاهدين اذ لا تعارض
ولو سال العبد التفرقة حتى تزكى شهود عتقه او سال مع
شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه
نظر **كتاب الحدود** وفيه مقاصد **الاول**
في الزنا وفيه فصول **الاول** الزنا الموجب للحد ذكر الانسان حتى تغيب
الحشفة في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة
ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم
العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد

مع المسلم لفساده ولا باستئجارها للوطء بعد ولو توهم الحل
به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي
دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد ولو ادعيا الزوجية
او ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة
ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنى المجنون بعاقلة حدت دونه
وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع الشبهة
ويصدق ولو عقد فاسدا وتوهم الحل به فلا حد ولا اثر في
التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في
الرجم مع الشروط السابقة الاحصان والتكليف والحرية
والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه
ويروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة لا يحصنان ولا

يخرج

يخرج المطلقة رجعيا عن الاحصان ويخرج البائن ولو
تزوجها لرجعية عالما بالتحريم رجمت وكذا الزوج مع علمه
بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد
الزوجين اختص بالحد التام ويقبل دعوى الجهل فيما يحتمل
في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطيين بل لو كان احدهما
محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل
المراة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم
وفي احصان المراة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة
بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع
الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع **الفصل الثاني**
في موجبه وانما يثبت باحد امرين الاقرار ويشترط فيه العد

وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ
المقر وعقله واختياره وحريته سواء الذكر والانثى
وفي اشتراط اتحاد كل اقرار في مجلس قولان ويقبل
اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه الا باربع
ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب
حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا
يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها
حدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم
التماس ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع
الثاني البينة ويشترط العدد واربعة رجال عدول او
ثلثه وامراتان ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت الجلد دون

الرجم

الرجم ولا تقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان
الزوج احدهم فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة للايلاج
فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية ويكفي ان
ان يقولوا لا نعلم سببا للتحليل ولا بد من الاتفاق في جميع الصفات
فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان
او زاوية والباقي في غير ذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان
بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني
على راي ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد
للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم
سمعت وكذا لو شهدوا على الكثير ما اشتبه ويستحب تفريق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء ببكارتها

فلا حد على الشهود على راي ويسقط بالتوبة قبل البينة
لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت
شهادة الباقين حد الجميع وان ردت عنى على راي المفصل
الثالث في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني
بالمحرمات نسبا كالام وبامراة الاب وعلى المكره للمراة و
الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن
وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم والجلد ويجبان على
المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجميع الشيخوخة ولو
على الشاب بالرجم خاصة ويبدا بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود
بدا بما لا يفوت معه الاخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن
المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت

بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدا الشهود
بالرجم وجوبا وفي المقر به الامام ويستحب الاشعار وا حضار
طايفة واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجمه من
عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا
لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة الثالث الجلد
والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن
وهل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة ويجز
راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قايما اشد الضرب
ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة
تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في شدة بهامع
الحر والبرد بل ينتظر التوسط ففي حفاد الصيف طرفاه

وفي السنة او سطه ولا في الارض العدو ولا في الحرم للملتجي
بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جني فيه حد ولا
يسقط باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا تؤخر الحائض
ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة
التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول
كل شمراخ الى جسده وتؤخر الحامل في الجلد حتى تضع [illegible]
وترضع ان فقد الكافل ولو زنا في زمان شريف او مكان
شريف عوقب زيادة بما يراه الحاكم الرابع الجلد خاصة وهو
ثابت في حق المراة وغير المملك على راي والعبد وحد الحر
والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين
ولو تكرر من الحر الزنا ثمانيا قتل في الرابعة او الثالثة

على خلاف ومن المملوك ثمانيا قتل في التاسعة ولو تكرر من غير
حد فواحد ويتخير الامام في دفع الذمي الزاني منه الى
حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته
رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق
وليها ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت
ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة
ووطي بلا اذن فعليه ثمن حد الزاني المقصد الثاني
اللواط وهو وطي الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا
بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين
محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراه
مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي

والمجنون ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب
المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتحريق
والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه والجمع بين
احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة حرين كانا
او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق
على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط ذمي بمثله تخير
الحاكم بين دفعه الى اهل ملته وبين اقامة الحد عليه
ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت
بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار و
شهادة اربع رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر
ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان
في ازار

ازار واحد مجردين والاقرب يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين
فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل
غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة الحد لا بعدها
وبعد الاقرار يتخير الامام **الفصل الثالث** في السحق و
القيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة
كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها
على راي فان تكرر الجلد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة
تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت
بعد الاقرار ويعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار
مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة
ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل

البكر لهما ولحق الولد بالرجل وعليه العوار وهو الجامع بين
الرجال وامثالهم للوط او بينهم وبين النساء للزنا محصنا وعين
جلد وعليه راسه قصر ويبقي سوا الحر والعبد والمسلم
والكافر والرجل والمراة الا في الجلد والشهرة والنفي فيسقط
عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار
وشهادة عدلين **الفصل الرابع** في حد القذف وفيه
مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلثة الصيغة وهي الرمي بالزنا
او اللواط مثل انت زان او لايط او منكوح في دبره او
زنيت او لطت او يا زان او يا لايط وانت زان او لي
بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لست
لولدي بعد اعترف به او لست لابيك ولو قال زنيت بك

حكم

امك او يا ابن الزانية فقذف للام وزنا بك ابوك او يا ابن
الزاني فللاب او يا ابن الزانيين وزنا بك ابوك فلهما
ولو قال ولدتك امك من الزنا فقذف للام وولدت من
الزنا قذف لهما علي اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية
او اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجهه وزني
بفلانة او لاط بفلان قذف للمواجه والمنسوب علي اشكال
ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم افادة
الرمي للاخت والام والزوجة حدا والا عزر ان
افادت شتما والا فلا **الثاني** القاذف ويشترط فيه
البلوغ والعقل سواء الذكر والانثي فيعزر الصبي والمجنون
وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان احدها انه كالحر

والاخران عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فلو
ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة الثالث
المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او
متظاهرا بالزنا عزر ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت
كافرة او امة عزر على راي ولو قال للكافر وامه مسلمة
حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة
بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده
وزوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له
تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد و
بالعكس المطلب الثاني في الاحكام يجب بالقذف مع

الرابع

الشرايط ثمانون جلدة متوسطة بثيابه ويشهر ليجتنب
شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين او بشاهدين ده
عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة او بتصديق المقذوف
او بتصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان
في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير
كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك
عذرا او اخلت بامك لبا بحه او يا فاسق او يا كافر
او خنزيرا او حميرا او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص
ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة
بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا
به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويثبت

حد القذف وارثه للمال عدا الذكر والانثى عدا الزوج
والزوجة ولو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي
الجميع وان كان واحد وللمستحق العفو قبل الثبوت
وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد المطالبة ولا يطالب الابن
ه لو قذف لولده البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا
قتل في الرابعة ولو قذف جماعة الذي قلت كان
صحيحا عزر وكذا لو كرر القذف بحد واحد ولو تخلل
الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا وان خشي الفتنة و
ساب النبي او احد الائمة عليهم السلام يقتله السامع مع امن
ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا مع ظاهر الاسلام
وعامل السحر المسلم يقتلون ولو علمه الكافر ادب ولحق

قتل

قتل بعد ما او يرد او اجتنا عن الامام بما يراه ولا
يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا
ولا يودب الصبي والمملوك بان يزيد عن عشرة اسواط ويجب
لمن ضرب عبده حدا في غير عتقه وكل ما يجب به التعزير
لله تعالى يثبت بشاهدين وبالاقرار مرتين ويعزر
من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف
لما فيه من شائبة حق الله تعالى ولا يدفع موقعه لو استوفاه
المقذوف لكن الاغلب حق الادمي بسقوطه بعفوه وانتقاله
بالارث وانما يجب الحد بالقذف بما ليس على صورة الشهادة
ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة
لا دا اجتهادا لعنتهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى

في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه
قذف الفصل الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان الاول
في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول لشرب
او اكل صرفا او ممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ
والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي
بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار
فان ظهر فيها حد ولا على المكره ولا من اضطر لعطش او
اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب
ثبت على العالم بهما وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب
وهو كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار
سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها

من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا
واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا اسكر الا ان يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر
فلا تحريم المطلب الثاني في الاحكام ويجب الحد ثمانون
جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره
وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلاثا قتل في الرابعة ولو تكرر
الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين
ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب
والاخر بالقيء حد ويلزم منه الحد لو شهدا بالقيء ولا يعول
الحاكم على النكهة والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب
مسكرا او ما شربه غيره فسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل

شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحل
غيره بل يحد وبائع الخمر مستحلاً يستتاب فان رجع والا قتل
ويعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحل ولو
يثبت والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار
تخيير الامام وقيل يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات
المجمع عليها كالميتة والخمر ولحم الخنزير والربا ممن ولد
على الفطرة يقتل فان فعل محرماً عزر **المقصد السادس**
في السرقة وفيه مطالب **الاول** السارق وشرطه البلوغ
والصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على الصبي
وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق
من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة

او سرق ملك نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز
منفرداً او مشاركاً فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع
واخراج المتاع بنفسه او بالشركة او المباشرة او
التسبيب كوضعه على دابة او جناح طائر او على وجه الماء
او امره للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة
اخرى قطع الا مع اهمال المالك بحيث اطلاع الغير ولو اشتركا
في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد
نصاباً ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص
بالقطع واخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الاخر
يده اخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب
واخذه الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب

واخذه الاخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يحرز
كل منهما من كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة
فلم ينفصل لا ينفصل عنه فلا قطع ولو ينفصل قطع وشرط
ان لا يكون والد من له فانه لا قطع وبالعكس يقطع و
كذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان يأخذ سرًّا فلو
اخذ قهرا او بالخيانة كوديعة فلا قطع ولا فرق
بين العبد والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع الراهن و
لا الموجر ولا المسروق منه وان كان للعين به بل يؤدب
ويقطع الاجير لما احرز من دونه والضيف كذلك
والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن
او الملكية فالقول قول المالك ولا قطع **المطلب الثاني** المسروق

وشرطه

وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
بسكة المعاملة قطعا لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان
المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن
الدنانير فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته
اقل وفيه نصابا لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف
الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب
ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا
بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير حرز
كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا في سارق
ستارة الكعبة على راي ولا في السارق من الجيب والكم
الظاهرين بل من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل

محرزة ولا على من سرق مأكولا عام مجاعة ولا على سارق
الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع
سارق الصغير المملوك حدا والحر مع بيعه تبعا للفساد
لو ثبت ببينة ولو اخرج مال المستأجر او المستعير قطع لا
مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف
عليه او باب الحرز على رأي والماكث عن الباب المفتوح
مع حراسته المالك على اشكال وسارق الكفن وان
لم يكن نصابا على رأي ولو نبش ولم يأخذ عزر فان
تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا
قطعا على رأي وسقط عنهما على رأي ولو اخرج النصاب
في دفعتين ومن القطع ولو احدث ما ينقصه عن

النقصان

النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت
قيمته قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك
فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملكي شريكي والسرقة
فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال
ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد
ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا على
مستحق النفقة ويقطع لو سرق من المودع والوكيل والمر تهن
وسرقه مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز

المطلب الثالث في الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان
كانت شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق

ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
عقبه فان سرق ثالثا خلد في الحبس فان سرق فيه
قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له
اصبع زائدة في احدى الاربع قطعت ان لم يكن قطعها
منفردة ولو قطع احد اليسار قصاصا او نقص منه ولم
يسقط قطع اليمين ولو قطعها المجني فالدية عليه ولا يسقط
القطع ولو لم يكن له يمين قطع اليسرى وقيل الرجل
ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت
قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل
حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية وثبت
بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة

يثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم
يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع و
لو تاب قبل الثبوت سقط الا بعده ويستحب الحسم بالزيت و
يجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر
المثل او لم يكن مثليا ولو تعيبت ضمن ولو مات المالك فالى الوارث
فان فقد فالامام مسائل من هذا الباب لو شهد رجل
وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل
ولو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا غرم المالين وقطع
بالاولى خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى
قيل تقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان
قامت البينة او اقر ولو وهبه المال او عفا عن القطع سقط

ان كان مثل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم
تسقط ولو اعاد الى الحرز قبل لا يسقط وينكل من حيث لو قطعه
على المرافعة ولو كذب ونفى الملك الشاهد لم يسقط اما لو
ادعى ما يخفى عنه كالانتقال منه المالك او نفى الملك عن المالك
سقط فلا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا البينة عليه
ولو اعتقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك
سرقت ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد
والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة انية الذهب الكسر فلا حد
ولو سرق ما وضع في القبر او ما لبس الميت بغير الكفن فلا
قطع **الفصل السابع** في المحارب وفيه عنوانان **الاول** في ماهيته
وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا

او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلده مالا بقهر
فهو محارب وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار
مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض وبعض
المأخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا
متغلبا فلصاحبها المحاربة فان قتل هدر وضمن لو
جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا يهرب فيحرم
الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب و
الاقرار بعدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط
قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على
الخلاف والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس و
المحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي

المراقد لا تقطع عليهم بل التعزير او اعادة المال وضمان
الجناية ان وقعت **البحث الثاني** في الحدود وفيه قولان التخيير بين
القتل والصلب وقطع اليد اليمنى او الرجل اليسرى والنفي
عن بلده ثم تكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مؤاكلته و
مشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد
الحرب ويقاتلون لو ادخلوه الترتيب فيقتل ان قتل
ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استيفائه
ويقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان
اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة
اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل
القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو

تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب
ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر على الاخر و
لو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي
قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد الى
الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط **خاتمة**
للانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة
ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على
الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح مع
الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ
الدافع الا مع القصد فان ادبر لصا عنه فان عطله فاصلا
لم يرد عليه ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو

اضربه مدبراً ضمن فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية
وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان
سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلاً
ثم رجله مدبراً ثم يده مقبلاً وسرى الجميع او يديه مقبلاً
ورجليه مدبراً فالنصف فيهما على راي ولو وجد مع زوجته
او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر
ان لم يندفع بالدفاع ولو زجر المطلع فان اصر فرماه
بحصاة او عود فهو هدر ولو بادر من غير زجر ضمن
او رمى في الرحم بعد الزجر الا ان تكون المراة مجردة
ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع
يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر

الى الجرح بالسكين او القتل بالكسر جاز ويعتمد الاسهل
وجوباً مع الامتناع به ويضمن لو تخطاه ولو تجارحا
المتغالبان دفاعاً فان كف احدهما وصال الاخر ضمن ولو
دفعه المسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جناية ولو
عارضاً او ادعى كل الدفع عالماً وضمنا ولو اكره الامام
بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فالضمان على بيت المال
ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب
زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المأمور بقطع
السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير
والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله
واقام البينة بدخوله مع سيف مشهر مقبلاً على صاحبه

المنزل فلا ضمان **المقصد الثامن** في الارتداد وهو القطع
الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة
الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل
على الاستهزاء واما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا
ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو
كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل
مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى
الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة
فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا يسمع الشهادة
الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم
يكن ذميا مقرا على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم

باسلامه

باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام
فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته
عدة الوفاة وتنتقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة
وهو من اسلم عن كفره ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان
تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي عليه باقية
عليه الى ان يقتل او يتوب وتعتد زوجته في الحال عدة
الطلاق فان رجع في العدة فهو املك ~~وتعتد زوجته~~
~~في الحال~~ بها والا بانت ولو ولد له او له ديون وينفق عليه
من النفقات مادام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته
المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم
المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل

ولو قتله قاتل قتل وصفه بالكفر قتل به سوا قتله بعد
بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من مسلم فهو بحكم
المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها فحكمه
حكمها لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر
الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى
بها وان لحق بدار الحرب حفظت والمراة المرتدة لا تقتل
وان كانت عن فطرة بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة
ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد
على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده
بخلاف الحربي على اشكال ولو جنى بعد الردة عن غير
فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح وكلمة

الاسلام

الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص
ولو جحد عموم نبوته عليه السلام او وجوده بينه على ذلك
ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل حدا
وان قتل خطأ فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او موته
ولو قتله من يعتقد بقاؤه بعد توبته ففي القصاص اشكال
ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف
الاسلام ثم يستكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته
عن غير فطرة وعنها على اشكال

المقصد التاسع

في وطي البهايم والاموات وهو وطي من المكلف البالغ
دابة ما كولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم يكن له وحرم
ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت

غير مأكول كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد
وبيعت في غيره والثمن لمالكها ويتصدق بما يباع
به على راي ودفع اليه على راي ويثبت بعدلين
وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا فبالتعزير
ويعزر مع تحلل التعزير ثلثا ووطي الميتة كالحية بل
يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته
عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على راي وبعدلين
او الاقرار مرتين على راي واللائط بالميت كالحي
ويغلظ لو لم توقب ويعزر المستمني بيده ويثبت
بعدلين او الاقرار مرة **تتمة** لا كفالة في حد ولا شفاعة
ولا تاخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او التعزير

على راي وعلى بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشاهدين
بعد الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل
لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال
ولو امر الحاكم بالضرب زائدا عن الحد فمات ضمن نصف الدية
في ماله ان لم يعلم الحداد وان كان سهوا فالنصف على
بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار
على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فالنصف على
عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على النفس او طرف
وهي اما عمدا محضا ويحصل بقصد المكلف الى الجناية
بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي

يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كضرب الحصاة والعود
للضعيف واما خطا محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل
كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما
لو رمى فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل
ويخطي في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيودي
الى الموت او المودب الذي يقصد التاديب فيتلف

فهنا مقاصد الاول في قتل العمد وهنا مطالب

الاول في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي
السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز و
الجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما تسبيبا كالرمي
بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصا

تكرارا

تكرارا اما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا ومات
به او الحبس عن الطعام والشرب امدا لا يصبر مثله او
طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم
بالحال او سرى جراحته وان ترك التداوي عادلا
او فصده فلم يقطع الدم حتى مات الا ان يترك مثله
الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا ان
يمسك نفسه عنه مع القدرة على الخروج او دفع نفسه
او غيره على انسان فقتله ان مات ولو كان الوقوع لا يقتل
مثله غالبا فشبيه عمدا اذا قرانه قتله بسم ولو قدم
اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا قصاص ولا دية
وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل

فاكله السبع عليه القود ولو حفر بئرا في طريق فدفع
غيره مع الجهل فوقع فمات فعليه ولو داوى جرحه بسم مجهزا
فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة او ان كان غير
مجهز والغالب التلف والسلامة فعليه نصف المتلف
ولو القاه الحوت والتقمه فالقود ولو القاه الى البحر
فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه
الى اسد ولا مخرج له او اغرى العقور به فقتله او
انهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود
ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا قتل الجارح بعد
رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب وشارك
حر عبدا في عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه

السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما
بجوعه حتى مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما
يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل
القصاص والدية او نصفها واما شرط كحفر البئر فان
التردي علته المشي عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق القصاص
بالشرط المطلب الثاني في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط
مع المباشرة والسبب فقد يغلب السبب بان يباح المباشر
كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود
وقد يغلب المباشرة كما لو القاه من عال فقده انسان
منصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت ولو عدا
كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره

دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه الدية ولو
قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون
الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى ولو جرحه
حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول
ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يوم او
ثلاث قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الجناية
بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع و
الاخر من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احدهما
يده والاخر قتله انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا
مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر
ثالث قتل القاتل وخلد الممسك في السجن وسملت عين

الناظر ولو قهرا الصبي او المجنون على القتل فالقصاص
عليه لانهما كالالة ولو كان مميزا غير بالغ حر فالدية على عا
ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون
النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقوى القصاص
على الآمر ولو اجتمع السببان ضمن من سبق سببه بالجناية
كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بير حفرها
آخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما
عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بير محفورة في
الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر
ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن
وان تشارك صاحب المتاع في الحاجة ولو احتقن لم يحل
بتاد

لم الاخذ بخلاف المرتق لو تلف وعلى ضمانه او الق متاعك
محرزا على ضمانه ولو قال وعلى ضمانه مع الركبان فامتنعوا
فقال اردت التساوي لزم بحصته حاضرا ولو ادعي
انهم حلفوا او لو قال للعنين اقتل نفسك فلا شي على
الملزم والا القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان
عليه اذ لا يتحقق هذا الاكراه ولو علم الولي التزوير و
باشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه
فاندمل جرح احدهما وسرى الاخر فالاخر قاتل
يضمن دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي
مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الاخر فعلى الاخر
نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح **المطلب الثالث في**

العقوبة

العقوبة بحيث يعتبر العمد العدوان كان للجمع على ما سبق
والقصاص مع الشرائط الاتية ولا يجب الدية الا صلحا
ولو عفا عن القصاص ولم يشترط المال سقط ولا دية
ولو عفا على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط
ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز
ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا
ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على
راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له
مال سقطت ولو فرا الحامل حتى تضع وترضع ان فقد
غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت
دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو قال

الحل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل
فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص
مع عدم التعدي فان اعترف بالعمد اقتص في الزايد
وان اعترف بالخطا اخذت ديته وتصدق في الخطا
مع اليمين وتثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له
القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال
والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير
مثل وان كان قد فعله واجرة القصاص على بيت المال
فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص مع اليقين
لا مع اشتباه التلف بغير جناية فيقتص حينئذ في
الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال

عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية
ان رضي الاوليا بها ولو عفي الولي عن القصاص فلا دية
لهما ولو عفا عن دية الخطا فلهما نصيبهما ويستحب للامام
احضار عارفين عند الاستيفا ولو اختلف مستحق القصاص
فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد
اوجبنا الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة
على راي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق
صغيرا فللولي استيفا حقه على راي ولو اختار بعض
المستحقين الدية ورضي القاتل فللباقين القصاص
بعد رد نصيب الفادي ولو لم يرض القاتل جاز
القصاص لطالبه بعد رد نصيب شريكه من الدية

ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب
العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على
شريكه على مال فصدقه اخذ المال والا الجاني و
الشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص
من دون ضمان الدية للديان على راي ولو اقتص الوكيل
بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا ولو استوفى
بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفى
مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد
على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ
ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه
بعد رد دية الاصابع ولو برا بعد الاقتصاص في

المنشئ

النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد
القصاص منه والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة
فلو كثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل
دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني **المطلب الرابع**
في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب ومن لا
يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر
عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي
لو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد
الباقون ما فضل عن جنايته وقتل اكثرهم فيرد ما فضل
عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتول

وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل
منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتله امراة ثلاث
قتلنا به ولا رد ولو كن ثلثا قتلن ورد الولي نصف
الدية بين الثلث ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي
ديتها عليهما ولو قتله رجل وامراة فقتلهما الولي
رد دية المراة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت
المراة الى ورثة الرجل ديتها ولو قتل المراة خاصة
اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر و
عبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزايد
عن قيمة العبد عن النصف ما لم يجاوز دية الحر على
مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يجاوز

رحم

قيمة العبد وما ساوي النصف ان زادت او نقصت
بنصف الدية وان قتل العبد ولم ترد قيمته على النصف
اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت
اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا
اخذها الولي التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلهما الولي
فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزايد
الى مولاه ان لم يجاوز دية الحر ولو قتل المراة اخذ
العبد ان لم تزد قيمته على النصف او قدر النصف وان
قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من المراة ديتها
وان زادت ردت المراة الزيادة ما لم يجاوز دية الحر
فان نقصت فالتمام للولي ويقدم على الاستيفاء و تحصل

الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له
شريك السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي
الجناية فلو جرحه واحد جرحا واخر مائة وسرى الجميع
تساويا ولو قطع يد رجل وقتل اخر قدم القطع وان
بدا بالقتل فان سرى القطع احدث نصف الدية
من التركة ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت جراحته
فللولي القصاص في النفس ولو قطع يد يهودي فعتق
المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية
اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتص الرجل من يد المراة ثم
سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية
اخذ الا ربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت

فللولي

فللولي القصاص لا الدية لاستيفا ما يقوم مقامهما وفي الكل
اشكال ينشا من ان المقتص به والمستوفي دفع قصاصا
ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني في
فهدر وياخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل
الحر حرين فلوليهما قتله خاصة فان قتله احدهما فللاخر
الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب يخير كان
ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار
الولي استحقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر عيني رجلين
قطعت عينه للاول وديته للثاني فلو قطع يد ثالث
قتل بالدية وقتل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية

ولو قتل العبد عبدين اشترك المولدان ان لم يختر مولى
الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو
اختار الاول المال وضمنه المولى فللثاني القصاص او
الاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني
سقط حق الاول وان استرقاه اشتركا ولو قتل عبد اثنين
واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتله الاخر
رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا
فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى
كل من فضل له من قيمة عبده من جنايته الناقصة
ولو لم يزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد
بين دفع عبده او ما ساوى جنايته منه وبين فكه بالارش

على راي وبالارش على راي ولو قتل بعضا رد كل باقي عشر
الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى المقتول اما
يجوز بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية **المطلب الثاني**
في شرائط القصاص وهي خمسة **الاول** كون القتيل محقون
الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن
واللائط والهالك بسراية القصاص والحد ولا دية
وهاولا معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص
معصوم في غير حق المستحق فيقتص منه لو قتله **الثاني** كون
القاتل مكلفا فلا قصاص على الصبي والمجنون وان كان
مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل
ولا يصدق ان لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة وتقبل

البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية
ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية
عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم
بل الدية على خاصته والاعمى كالمبصر على راي الثالث
انتفا ابوة القاتل فلا يقتل الاب في قتل ولده الدية وان
نعم وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولده
والجدات وان كن للاب به والاجداد للام وان كانوا
ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المدعيين
قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما
فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية
ولو ولد على فراش المدعيين كالامة والموطوءة بالشبهة فلا

قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة
بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص
ولا الحد بل له الدية على مورثه وللاخر القصاص والحد
كملا ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص
على صاحبه ويقرع في المتقدم ولو سبق بعدها فلورثته
الاخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا
يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا حربيا بل
يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قتل
بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد
رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع
ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال

الا ان يرجع فاليهودي بالنصراني وبالعكس وولد المرتد
بالمرتد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة
المسلم ويخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع
ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق
فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم
يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي
يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس
ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء
ولو اسلم الذمي او الجاني او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة
فالدية كاملة وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يمين مسلم
مثله فسرت مرتدا او اقتص وليه المسلم او الامام في خاصة

دفار

وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخولها في قصاص النفس ولو
عاد مسلما قبل حصول سرايه اقتص في النفس وكذا
بعده على راي ولو كانت خطا فالدية كاملة ولو جرح مسلم ذميا
ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا
قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود الخامس التساوي
في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر اكثره ولا
ام ولد فان اعتاد ذلك ويقتل مع رد الفاضل ويقتل
مثله وبالحر مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر
مع ولا غرم على راي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله
او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر
وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد

وبالعكس ولا يقتل من بعضه حر بعبد ويقتل بمساوية
في الحرية وبالازيد وبالحر فلو اشترى المكاتب اباه ثم قتله
اقتص منه ولو قتل عبد ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل
المولى عبده عزر وكفر قيل ويتصدق بقيمته ولو كان
لغيره غرم قيمته ما لم تجاوز دية الحر فيقتصر عليها او تقدم
قول في قدر جامع الثمن ولا يجاوز بقيمة الامة دية الحرة
ولو كان ذميا للذمي لم يجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى
دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي
بين قتله واسترقاقه وفي الخطا يتخير مولاه بين دفعه
للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او الارش
على الخلاف فلو جرح حرا اقتص في العمد وان طلب الدية

فكه مولاه

فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق فلا تعديل وان
احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزيادة
للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله ولو طلب الدية
استحقها ان ساواه في القيمة او اقتصر والا استرق بقدر
قيمة المقتول وفي الخطا يتخير مولى القاتل فكه بقيمته
او دفعه للرق ولو نقص منه شي قتله ولا يضمن الا عوض
ولو افتك المولى المدبر فهو على تدبيره وتبطل لو سلمه للرق
في الخطا او استرقه المولى في العمد ويسعى من انعتق
بعضه لو قتل عمدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرق
فيبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع وفي الخطا تعقل
الامام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقبة بنصيبها

من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا
فللولي القصاص ولو قتل عبده فللولي القصاص وان
كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له
القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها
عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند عتقه السراية
كان يقطع يده وهو قيمة الدية ثم يقطع الاخر يده بعد
الحرية ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية يعطى النصف و لو
قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر
وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو
قطع اخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف

الدية

الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية
ولو اتحد القاطع وسرى فللمولى نصف القيمة وللمعتق [القصاص] ص
في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا
فللمولى نصف القيمة او القود بعد رد ما يستحقه المولى
ولو انقص في الرجل المولى نصف قيمته وقت الجناية و
فاضل دية العبد للمولى ان زادت المقصد الثاني
في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا
الدية ويتحقق العمد كما في القتل كالشروط هناك و[يقتص] [بعض]
للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية
فتنصف المرأة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ [الثلث]
فتنصف المرأة ويشترط امور ثلثة الاول تساويهما

في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني
ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه و
يعيض الكامل من الناقص ولا يضم الارش ولا يجوز
العكس فيثبت الدية وحدقة العميا ولسان الاخرس و
ذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف
وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي
اذا لم يعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شي
يساوي المقابل ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح قلعت
عينه وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استرجاع المقا ون
قولان ولو كانت اذن الجاني مخرومة اقتص الى حد الخرم
واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة

فالحكومة

فالحكومة وان عادت كميتها فالوجه الارش ولو عادت
سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فا لا ارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف
الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يد كامل اقتص وله التخ
ويأخذ دية الاصبع واشترط في موضع اخر اخذه لديتها
ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فله القصاص في الكف
وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع
يده مع الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزايد
ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه
متغيرا او مقلوعا اقتص في الاصبع لكمال ديتها من غير
ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمامومة و

ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العينين سلمت
عينه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص
وان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة
البيضة بعد قلع الاخرى فالدية وفي الشفرين القصاص
فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرج الخنثى فان
ظهر رجلاً فالقصاص في المذاكر وفي الشفرين حكومة
وان بان انثى فالدية في الشفرين والارش في المذاكير
وننظر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو طلب
القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا
الحكومة ولو طلب دية احدهما وتاخير قصاص الاخر لم
يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق

والا الدية في الاصل والحكومة في الزائد الثاني الاتفاق
في المحل فيقطع اليمين بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها
لا بالوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع
اليمين فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع
ايدي جماعة على التعاقب قطعت يمينه بالاول فالاول وللباقين
الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلاً فالوجه بقاء
القصاص ولو خرج حتى يندمل وتدفع اليه دية اليسرى
الا ان يبذل مع سماع الامر باليمين وعلمه بعدم اجزا
اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال و
الاقرب الدية وكل موضع تضمن الدية في اليسرى يضمن السراية
ولا قود ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله

القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر
دعوى بلوغ الهامع العلم لا بدلا ولو بذل للمجنون فقطع
فهدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص من
غير بذل لم يسقط قصاصه ودية تعقله على عاقلته و
تعتبر في الشجة الطول والعرض لا التنزول بل الاسم فيما
يحيط وتستوفي بقدرة دفعة او دفعات ان سوى على
الجاني ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه و
اخذ ارش الزائد بنسبة المختلف الى اصل الجرح ولو انعكس
لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة و
تعتبر في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك
بثنية ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير

المحل

المحل وكذا في الاصابع الثالث التساوي في العدد فلو قطع
يد زايد اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة
للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف فان كانت في
سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة ولو اتصلت
بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصابع وحكومة
الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة
ولو كانت احدى الخمس زائدة للجاني فقطعت فان الناقص
يوخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فياخذ دية الزائدة
فيقتص في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا نقص
مع اتفاق المحل ولو كان القاطع اليد مساويا في قطع
من اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيهما زائدة

واشتبهت فلا قصاص ولو كان لاصبع اربع انامل بقيا
فقطع صاحبها انملة   قطعت واحدة وهل يقطع
ما بين الربع والثلث اشكال ولو كان لا انملة طرفان ثبت
القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخرى
ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملته ولو قطع
الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو
قطع عليا ووسطى من شخصين ثم اخذ ذو الوسطى الى
ان يقتص ذو العليا فان عفا فلذي الوسطى القصاص
بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص
فعليه دية العليا ولو سبق ذو الوسطى ولذي العليا
على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم

قول

قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها طاريا او نفى
السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين و
الرجلين الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان
والولي مع احتمال الاندمال فان اختلفا في المدة قدم
قول الجاني مع يمينه ولو قطع يدا وانكشف الدعوى قدم
قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا فقول الولي
ولو اختلفا في المدة فقدم قول الولي على اشكال ولو
ادعى الولي حيوة المقطوع بنصفين في الكساء والموت
بالسراية او ادعى الجاني موته او موت المجروح بشرب
السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل
البراءة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت

بالسراية فيرجع الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد اخر
اقتص للاول ثم الثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخر
من ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه
دياتها وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية
وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل
البعض ثم سرى طالب الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس
ويؤخر القصاص في شدة الحر والبرد الى اعتدال
النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع العين فعلت
بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل
واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل
عضو يقاد منه مع عدمه الدية كان يقطع اصبعين وله

واحد

واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من
الجماعة طرفا للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يداهما
ورد الفاضل ولو قطع يد احدهما فيرد الاخر عليه
قدر جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل
ولو قطع كل اخر والو وصفا اليد مبسوطة بين اليتهما
واعتمد اقل شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع
يد وتقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فيما فيه واحد
فيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف و
هكذا فالحر اصل للعبد في المقدار وبالعكس في غيره
ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ
قيمته وبين التمسك به بغير شيء ولو قطع يده ثم اخر رجله

فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى تتمة في العفو
ويصح من المجروح قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل
الاستحقاق ومن وليه مع المصلحة اما بعوض او مجانا
ومن الوارث فان استحق الطرف والنفس وعفا عن احدهما
لم يسقط الاخر ولو عفا مقطوع الاصبع قبل الاندمال
عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف
وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص
بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها او عن سرايتها
كان الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قبل صح لانه
ابراء مما لم يجب وجها ولو ابرأ العبد الجاني مما يتعلق
برقبته لم يصح ولو ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش

الجناية

الجناية صح ولو ابرأ العاقلة خطأ لم يصح ولو ابرأ القاتل
او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل في
العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال
عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت
بالاقرار حكم شبهه ولو عفا عبد قطع يده من يستحق قتله
قصاصا فاندمل صح العفو وان سرت ظهر بطلان
العفو وكذا لو عفي عما لم يجب قبل الاصابة المقصد
الثالث في الدعوى وفيه بحثان الاول يشترط في
دعوى القتل امور ثلاثة الاول التكليف في المدعي حالة
الدعوى لا الجناية فلا يسمع دعوى الصبي والمجنون
بل يدعي لهما وليهما ولتسمع الدعوى وان كان حالة

الجناية حملاً الثاني استحقاقه حال الدعوي فلا تسمع
دعوي الاجنبي وتسمع دعوي المستحق وان كان اجنبياً
وقت الجناية ولا تسمع دعوي استحقاق القصاص
من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعمد وتثبت لهما
الدية الثالث تعلق الدعوي بشخص معين او اشخاص
معينين فلو قال قتله احدهما او آلا العشرة ولا اعرف
عينه احلفوا وكذا في دعوي الغصب والسرقة اما في
المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان و
الاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث
لو خص القاتل احدهم ولو ادعي علي جماعة يتعذر اجتماعهم
كاهل البلد لم يسمع وكذا لو ادعي علي غايب لامتناع المباشرة

منه دلي

منه ولو رجع الي الممكن صح ولو ادعي انه قتل مع جماعة لا يعرف
عددهم سمعت وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوي في
كونه عمداً او خطأ او شبيهاً به وانفراد القاتل واشتراكه
وفي سماع الدعوي المطلقة نظر اقربه السماع وتفصيله
الحاكم وليس تلقيناً بل تحقيقاً للدعوي ولو لم يفصل طرحت
ولم يحكم بالبينة عليها الخامس عدم التناقض ولو ادعي
علي شخص الانفراد ثم ادعي علي غيره الشركة لم تسمع الثانية
وكذا لو ادعي علي الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق
المدعي ولو ادعي العمد ففسره بالخطا او بالعكس لم يبطل
دعوي اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر
بكذبه في الدعوي والقسامة استرد ولو فسر بانه حنفي لا يري

القسامة لم يسقط حق وكذا لو كان هذا المال حراما ولو فسره
بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفعه
اليه عينه ولو رجع على الناكل من عزيمه المطلب الثاني
فيما يثبت الدعوى وفصوله ثلاثة الاول الاقرار ويكفي
المرة على راي من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي
او المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدقه
المولى عليه ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم
ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في حقه لعذر الحجر
او اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطا تخير الولي في تصديق
احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع
الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت

المال المقصد الثاني البينة وشروطها اربعة الاول
العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين وان عفي
على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل وامراتين
وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والهاشمة وغيرها
ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بالايضاح لم يثبت الحكم في
حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهد انه رمى زيدا
فمرق فاصاب غيره خطا ثبت الخطاء الثاني خلوص الشهادة
عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فانهار دمه او
فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان
طالت المدة او ضربه فاوضحه ولو قال اوضحه مطلقا
ووجد موضحتان فالدية ولو قالا اختصما ثم افترقا

وهو مجروح او ضربه فوجدناه متخوجا او تجري دمه لم يقبل
ولو قالا اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهدا ولو شهدا
بانه جرح واجري الدم لم تقبل حتى يشهدا بالقتل او بانه
قتله بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتفاق فلو اختلفا في الزمان
او المكان او الالة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من
التكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالقتل
لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار المطلق القتل
والاخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني
في العمد به وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والاخر بالمطلق
ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما انه
عمدا وقال الاخر خطا ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو

شهدا بالقتل على واحد واخران به على غيره فلا قصاص
والدية عليهما في العمد وفي الخطا على عاقلتهما ويحتمل تخيير
الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر اخر انه القاتل وبرأ
الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة
تخييره في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية
وقتل المقر ولا رد وقتلهما ويرد الولي على المشهود عليه
نصف الدية خاصة منهما **الرابع** انتفاء التهمة فلو شهدا
على اثنين فشهد المشهود عليه به من غير تبرع فان صدق
الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو شهد
على اجنبي فشهادتان ولو شهد اجنبيان على الشاهدين
من غير تبرع تخير الولي ولو شهدا للوارث بالجرح قبل

الا انه حال لم يسمع ولو ادعاها بعده قبلت ولو شهدا
على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب وبالعكس فالنظر
في حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق
احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة
على الاثنين به فقسم الدية اخماسا على الثلاثة خمسان وثلاثة
على الاثنين **الفصل الثالث** القسامة واركانها ثلاثة
الاول في المحل انما تثبت في موضع اللوث وهو امارة يغلب
على الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل
كالشاهد الواحد او جماعة الفساق والنساء مع ظن ارتفاع
المواطاة وجماعة الصبيان او الكفار ان تواتر ولو وجد
قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم وفي دار قوم او محلة منفردة

عن البلد

عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل الخصم بعد
المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة وق
اهله وكذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين
القريتين فاللوث لاقربهما او لهما مع التساوي ولو
وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم
او شارع او في فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح
قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيل في دار فيها عبده
فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول
مع ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين
او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل
على احدهم فاذا حلف سقط عنه اثر اللوث فان

اقام علي الصبيه بينه بعد الحكم بالقسامة بطلت
القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل
القتل دون عمد او خطا لم يسقط القسامة والاقرب
ان كذب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال
احدهما قتل ابانا زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر
قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث
يكون اليمين واحدة علي المنكر كغيره من الدعوي **الثاني**
في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد
والخطا علي راي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء علي راي
والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد
يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كان المدعي

جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة
او امتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف
كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوي ولو
تعدد المدعي عليهم حلف كل واحد خمسين ويشترط ذكر
القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد او
الشركة ونوع القتل ولا يجب البينة من المدعي
ولو ثبت اللوث علي احد المنكرين حلف المدعي قسامة
خمسين يمينا له واحلف الاخر يمينا واحدة فان نكل
رد عليه النصف **الركن الثاني** الحالف وهو كل مستحق
قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما
معه ويشترط علم ولا يكفي الظن ولا تسمع الكافر علي

المسلم وللمولى مع اثبات القسامة في عبده ولو ارتد المولى
منع القسامة فان حلف قبل صح ويقسم المكاتب في عبده
فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان
بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان
لم ينكل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته فما
فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم
حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة
على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء ولو نكل
الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث
له فلا قسامة فلو غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين
يمينا واستحقه ولو لم يرتقب فان حضر الغايب حلف

خمسا

خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو جن قبل
الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات في الاثنا قال الشيخ يستانف
الوارث لئلا يستحقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة
حضور المدعى عليه واذا استوفي بالقسامة فاقر اخر
بقتله منفردا لم للولي الزامه على راي ولو التمس الولي
حبس المتهم قبل اجاب اليه تتمه يجب كفارة الجمع بالقتل
العمد العدوان والمرتبة بالخطا مع المباشرة لا التسبيب في
المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا او في قتل المولى عبده
ولو قتل مسلما في دار الحرب مع عدم ضرورة عالما فالقود
والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية
والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة

ويجب على الحامل وان قتل قودا وعلى قاتل نفسه ولو نام مميز
الحامل ضمن كل واحد الربع كفارتان ان ولجئ الزوج
الحمل ولو لم يلحق الزوج فلا كفارة ولا تجب بقتل الكافر
مطلقا **كتاب الديات** ومقاصده ستة
الاول في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا **الاول**
المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد
فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا
او مجنونا لم ياذن الولي او بالعالم بانه ولو كان حاذقا
واذن له البالغ قال الحلي التلف ضمن على راي في ماله وهل
يبرأ مما لا ابرا قبله قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه
النائم بانقلابه وان كان ظئرا للضرورة وان كانت

للفخر فالدية في ماله ويضمن المعنف بزوجته جماعا
قبلا او دبرا او ضمته في ماله وكذا الزوجة وحامل
المتاع اذا كسره او اصاب به غيره والصائح بالمريض او
المجنون او الطفل او العاقل مع غفلته او المفاجات
بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه و
لو فرقا القى نفسه في بئر او من سقف وصادفه في هربه سبع
قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصر ولا يعلم
البئر او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه
الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم
في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال
ولو تعثر بالجالس في الطريق ضمن الجالس ولو تعثر بقائما بم

فالعاثر هدر والثالث مضمون عليه لان القيام
من مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان
فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الآخر
ويقع التقاص في الدية ولو ركبا الصبيان بانفسهما او
اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر
ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا
ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر
نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحد نصف الجنين
ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير
ويمكنه العدول ولو قرّب البالغ صبيا فالضمان
عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام

لو قطعها

لو قطعها ولو وقع على غيره من علو والوقوع قاتل قتل والا فالدية
ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة
ولو القاه الهوى او زلق فلا ضمان ولو دفعه ضمنها ولو
قصد المركوب بنخس ناقته فضربت الراكبة فالدية على الناخسة
ان الجأت والا فالقامصة وجعل بينهما وقيل عليهما الثلثان
ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان
وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعاه على غيره بالبينة
بريء ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد
اهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية
لا ان تحضره او من يشتبه به ولو استأجرت اخرى
وسلمته ضمنته وعن الصادق عليه السلام في اربع

الشاب ووطي المراة مكرهةً او قتل ولدها التابع فلما خرج
قتلته ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة الف درهم
الي المراة من تركته لمكابرتها علي فرجها وليس عليها ضمان
وعنه عليه السلام في امراة ادخلت اليها ليلة البناء صديقها
الي الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المراة دية
الصديق وقتلها بالزوج وعن علي عليه السلام في اربعة
سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين
علي المجروحين ووضع ارش الجراحات منهما الثاني
التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر
في الطريق او غير ملكه فيتلف المار فيضمن في ماله ولو
وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا

فا

فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان
ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد
ولو رمي مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله و
ضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن مد
الحبال لا بممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط
فوقع علي احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة
بيديها او راسها فان وقف وضربها او ساقها ضمن
جنايتها برجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان
صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو الجاء الراكب لم يضمن
المالك وان كان معها الا ان ينفر ولو اركب مملوكه الصغير
ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة البالغ وفي المال يتبع

والاذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب والا
فلا ويجب حفظ الصايلة فيضمن جنايتها لو اهمل وكذا لو حمل
جالها او لم يشرط فلا ضمان ولا يضمن الدابغ والهر
كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط
ولا يضمن صاحب الاخري جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع
علي حايط فلا ضمان لما اتلف به ولا يضمن صاحب
الحايط لو وقع علي احد فان بناه مايلا الي الطريق او
بناه في غير ملكه او مال بعد بنايه الي الطريق وتمكن من
الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب
الميزاب في الطريق بوقوعه وكذا الروشن ولو اجج في ملكه
لم يضمن لو سرت الا مع الزياده عن قدر الحاجة وغلبة الظن

بالتعدي

بالتعدي كايام الهوي ولو عصف بغتة فلا ضمان ولو
اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصده قتل با لنفس
مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ
يضمن لو زلق عينه غيره ولو القي قمامة المنزل المزلقة او رش
الماء فيها فالضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد
القمامة ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما في مالهما مع التفريط وكذا الحا ملان
ولو كانا مالكين فلكل علي صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم
يفرطا بان ثارت عليهما الهوا فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقعة
اذا وقعت عليها الاخري ويضمن صاحب الواقعة لو فرط
ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او اراد صنع

فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان
والثاني بثالث والثالث برابع فقضى علي عليه السلام ان الاول
فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا
دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني
على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو
تشارك بين مباشرة الامساك والمشارك بالجذب فعلى
الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث
وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى البئر والثاني
ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله
وفعل الثاني فيسقط ما قابل فعله والثاني مات بجذبه
الثالث وبجذب الاول فيسقط ما قابل فعله ولا ضمان على الثالث

ولو دية كاملة فان دفعنا المباشرة فديته على الثاني والا
عليهما ولو صاح ببصير فارتعد وسقط من سطح ضمن و
لو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر في ملكه حفرا
فسقط جدار جان فلا ضمان ولو حفر بئرا او ثريته العمق
فعمقها اخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي المقصد
الثاني فيمن تجب عليه تجب دية العمد وشبهه على الجاني في
ماله ودية الخطا على العاقلة فهنا مطالب الاول جهة العقل
اربعة العصوبة والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة
كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء
كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم
اولى بالميراث قال الشيخ ولا تدخل الاباء والاولاد ولا

يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة
ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى
من اعلى لا من اسفل ويعقل الضامن للجريرة ويتقدم
العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا تعقل العاقلة
عبدًا ولا صلحًا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجب الدية
كقتل الاب ولا جناية على نفسه خطأً ولا اقرارًا ودية
جناية الذمي في ماله وان كانت خطأً فان عجز فعلى الامام
وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها
الثاني في كيفية التوزيع وتقسط على الغني نصف دينار
وعلى الفقير ربع دينارٍ وقيل يجب ما يراه الامام ويؤخذ
من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد انه فان ضاقت

فمن المعتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت
فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق فان
ضاقت فمن معتق المعتق فان فقد فمن عصبة اب المعتق
وهكذا لو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل
من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض
ولو غاب البعض لم يخص الحاضر وتستادى دية الخطا
في ثلاث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الاندمال
ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد
الحلول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وقتله او
مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن
بيت المال قال الشيخ وتستادى الارش بعد حول ان لم

تزد على الثلث والا اخذ الزايد بعد الحول الثاني ولو
كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين حل الكل واحد ثلث
بعد سنة وان كان لواحد حل له ثلث الكل جناية سدس
الثالث في الاحكام ولا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه
الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده
خطا فالدية على العاقلة واجود القولين منعه من الارث
بينهما الا من التركة ولا تضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف
مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طايرا
او ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم تعقل عصبته المسلمون
لانه حال الرمي ذمي ولا الكافر لتجدد اسلامه فتضمن
الامة الدية في ماله ولو رمى طاير امسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما

لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والنكا
في عتق عبيد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان
مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمتولد بين
عتيقين يعقله موالي الاب فان كان الاب رقيقا عقله موالي
الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء
فارش الجناية على موالي الام والزايد بالسراية بعد الانجرار
على الجاني لانه يحصل حينا ثم قبل الجر فلا يحمله موالي الاب وما حصل
بعد الجر فلا يحمله موالي الام وهو بين موالي ولا يحمل الامام
المقصد الثالث في دية النفس المقتول اما مسلم او من
هو حكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانماية درهم ان كان ذكرا

حرًا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان
انثى فاربع ماية وان كانت امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية
١ لذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبد الذمي اشكال
واما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة
او الملحق باسلام احد ابويه فان كان حرًا ذكرًا وكان القتل
عمدًا فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة
او عشرة الف درهم او ماتا حلة هي اربع ماية ثوب من برود
اليمن او ماية من مسان الابل او ماتا بقرة وتستادى
في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها
شا ولا يجزي المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث
وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية

طروقة

طروقة الفحل واحد الخمسة المذكورة من مال الجاني في سنتين
ويرجع في معرفة الحامل الى العارف فان ظهر الغلط حين
البذل وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان اخضر وان كان
بعد فلا شي ودية الخطا المحض احد الخمسة او ماية من الابل
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة من مال العاقلة وتستادى في
ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام
او الحرم الزم دية وثلثا ولا تغلظ في الاطراف ولو
رمي في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ولو
تضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو
جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه وكذا في مشاهد

الائمة عليهم السلم ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا
كالمسلم على راي وكالذمي على راي ولا دية لغير الذمي و
ان كانوا اهل عهد او لم يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية جنين الحر المسلم
مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى و
جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة
ويعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زائدا
عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية
كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحياة ولو لم
تتم خلقته قيل غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون

ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو
قتلت ومات معها بعد علم حيوته فدية المراة ونصف
الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة
حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كان تسبيبا ولو افزع
فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنا نير
ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين
مسلم ولو ضرب الحربية فلا شي يعتبر الضمان حال الضرب
ولو كان امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه يوم الجناية
ولو اعترف بحيوته ضمن العاقلة جنينا غير حي والضارب
الباقي ولو انكر فاقام هو والولي بينة حكم للولي ولو
القته فمات بعد الالقاء فيضمن حيث ماتا وكان صحيحا

ومثله لو يعيش مثل الضارب مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة

~~عن الثاني وقتل الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن~~

فعلى الاخر عن الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن حيوته

مستقرة عن الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه

الدية ولو وطئها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب

دية جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا

لو القت اربعة ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين

ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية

الجنين سواء كان ميتا او حيا غير مستقر الحياة ولو استقرت

حياته ضمن دية اليد ولو تاخر وحكم العارفون بانها

يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث دية الجنين و

وارث المال الاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة

ديته وفي قطع راس الميت دينار وفي جوارحه وشجاجه

بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال

المرتضى لبيت المال تتمة من اتلف ماكول اللحم او غيره

مما يقع عليه الذكوة بالذكوة ضمن الارش وليس للمالك دفعه

واخذ القيمة على راي ولو اتلفه لا بالذكوة او ما لا يقع عليه

الذكوة فالقيمة وفي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب

الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب

الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات

للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف خنزيرا

فالقيمة عند مستحله وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا

او الطريق لمثله ضمنها ولو كان مسلماً لمسلم او لذمي متظاهر
فلا ضمان ولو كان الذمي مستتراً ضمن قيمته عند مستحليه
ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا
وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير
عقل احد الاربعة يده فوقع في بير فاندق غرم الثلاثة
حصته **المقصد الرابع** في دية الاطراف كلما لا تقدير
فيه ففيه الارش وفي شعر الراس واللحية الدية فان
نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها
وفي الحاجبين خمس مائة دينار وفي احدهما النصف
وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء
مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان الديتان

وفي

وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان
الدية وفي كل واحد الربع على راي وفي البعض بالحساب وفي
تداخل مع العين وفي صحيحة الاعور الدية خلقة او بآفة من الله
الدية ولو استحقها فالنصف وفي خسفة العوراء الثلث
وفي الانف الدية وكذا مارنه لو كسر ففسد ولو جبر على
غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز
نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي
الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض با لحساب
وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي
الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في
العليا وقيل اربعمائة دينار وفي السفلى الباقي وفي

البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما يحاذي من اللثة
مع طول الفم والعليا ما يحاذي عنها متصلا بالمنخرين مع
طول الفم وليست حاشيته الشفتين منهما فان تقلصت
فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان
الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط من
حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فلو سقط نصفها
فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس
بالمساحة ولو ازاد دسه عشرا او ثلثا او اشتمل التماسك
الى الصحيح فالحكومة وان جنى اخر بعد ذهاب بعض
الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي فلو قطعه اخر
بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل الدية

فان

فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد حسب
الذاهب من الحروف واخذ من الجاني بنسبته وصدق
الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالا شارة
ولو اذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية
ولو انبتت اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا السن
المثغر ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف
فالارش وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين
اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من
اسفل وستة عشر ماخير وهي من كل جانب ضاحك وثلثة
اضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل
من الماخير خمسة وعشرون وفي الزائد منفردة الثلث

ولاشي مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم يسقط
او تصدعت فالثلثان وفي المسود الثلث ودية السن
في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان
قلع اخر السنخ فعليه حكومة فان نبت سن الصغير فالارش
والا الدية وفي العتو اذا كسر فاصور او منع الازدراد
فالدية فان زال فالارش وفي اللحيين من الطفل او من
لا اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي
نقصان المضغ او نقلهما الارش وفي اليدين الدية وفي
كل واحدة النصف وحدهما المعصم فان قطع معها بعض
الزند فالدية وحكومة وان قطعت من المرفق او المنكب
فدية واحدة فلو كان على المعصم كفان باطشان فالارش هي

الاصل

فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة
وأخذ الباقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الحكومة وفي اليمنى الثلث وفي
الحشفتين الدية وفي كل واحد النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة
الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الاليتين الدية
وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل
الساقين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين دية المرأة وفي كل
واحد النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها الا الزوج لما بلغت لتسع
فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية وانفق حتى يموت احدهما وان اكرهها
غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش
البكارة وابطل المهر فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها
فالدية ومهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر

الأصلي وان كانت منخرقة عن الساعد ولو نشأ ودنا فلا قصاص وفي احديهما وفيه

نصف دية الكف وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل

اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام

فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الاصبع والانملة وفي شلل الاصبع صح

ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة

دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد

دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي

الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو

كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثر فالف ولو شلت

الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان

وفي قطع النخاع الدية وفي قطع الذكر وان كان للصبي او المسلول او الحشفة

تقوله منهما فالحكومة فان قطع معهما شيئا من جلد الصدر ففيهما والحكومة وفي الحلمتين
ديتهما وكذلك حلمتي الرجل على تردد وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع
تخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين عشرة وفي
كسر البعصوص بحيث لا يملك الغائط او العجان بحيث لا يملك الغائط والبول
الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس من
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير
عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على
غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه او يفتدي
نفسه بثلث الدية **المقصد الخامس** في دية المنافع **ففي العقل** الدية
الشجة ان ادبر
وفي نقصه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم تتداخل وان احدثت الضربة

فان عاد لم يسترجع ودوده لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية

[بالعقل]

في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للاولى فلو اشتبه زوال عقله ولا يحلف

لانه يتجانن في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهبا او لو وقع في الطرفين ارتياب

ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك

يصاح بصوت منكر غليظ عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف بالقسامة

وحكم له بالنصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بعد سدها

واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت

في المسافة ولو نقص سمعهما ضرب له فلك وفي ذهاب سمع احدى الاذنين مع

[بقلع]

ابانتها ويجب تعدد المسافات فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب

العينين فديتان وفي ضوء العين ومع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة

النصف ويستوي الاعمش والاخفش ومع اليأس عن الرجوع فاكمل النظر

ولوادعى

ولو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما قيس

الى الاخرى بعد ربطها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع

ثم العكس بعد تغيير الجهات ويصدق مع التساوي ثم يؤخذ بنسبة التفاوت

في المسافة في الدية ولو نقصتا معا قيس الى عيني ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء

المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية

[بعد زوال الشم]

بعد تقريب الطيبة والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي

الذوق كمال الدية وان تجتمع في اللسان فالمرجع الذوق ولو تعيبت الشفوية و[الحلقية]

سقطت الدية بنسبته وكذا لو تعين غيرهما ولو نطق بالحرف ناقصا فالارش

ولو كان يحسن بعض الحروف فعلى الجاني بنسبة الفرع نطق او به ينقص الدية

ولو كانت الجناية جان نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان

وفي النقض الدية وفي ضعفه المشي والبطش كمال الدية وفي نوع الامناء و[الاحبال]

الدية وفي قوة الاضلاع الحكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن
الدية ولو تعطل المني عند الجماع فمنع الحبل فالاقرب الدية وفي سلس
البول فالدية وقيل ان دام الى الليل فالدية والى الظهر النصف والى النهار الثلث ارتفاع

المقصد السادس في الشجاج ففي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي
الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي الناخذة في اللحم كثيرا ثلاثة وفي السمحاق وهي
البالغة الى الجلدة الرقيقة على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة
عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر ارباعا او اثلاثا في الخطاء
او سنيه وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة وهي
البالغة ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي الدامغة وهي تفتق
ثلث الدية فان برئت فالخمس وان كان في احد الخدين فنصف ذلك وفي
شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برئت فالخمس وان كان

في

في احديهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو
من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو واحد جائفتين فديتان وفي النافذة في انف
المرأة او الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره
ثلاثة وفي الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف فلو اوضح اثنتين فديتان
فان اوصلهما الجاني او سرتا فاتحدتا فواحدة ولو اوصلهما المجني عليه فديتان وعلى الاول خمس
ثلثه ولو اوصلهما الجريح فديتان ويسقط فعله فلو ادعى الجاني السراية قدم
قول المجني عليه مع اليمين ويتحقق في الواحدة ما بلغ نقلها ولو شجه في عضوين فديتان
فان اتحدت الضربة في الرأس والجبهة فواحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم وان
لم يكن جرح والجرح مع القصاص في الخمسة ودية الاربعة في الهاشمة وهي خمسة وكذا
المأمومة ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا
الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينة في جائفة غيره ولم يزد

[illegible] ولو وسعها بالمثنى فعلى الجاني ثلث الدية وفي احدهما الحكومة ولو ابرز حشوته
فالثالث قاتل فان خيط الخياطة بعد الالتيام فالارش ولو الحم البعض فالحكومة
والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الريح من لحيه فجائفتان على اشكال وفي سلك [illegible]
منفذ اللقمة ففيها ثلث الدية بعد الثلث والشجاج في الراس والوجه واحد
وفي البدن بنسبة دية العضو من دية الراس وتتساوى المرأة والرجل في ديات
الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني
رجلا او امرأة ففي ثلاث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان ومع التجاوز القصاص وكذا
القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد الى ان تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد وكل
ما فيه دية الرجل ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتهما
في الحر ... بنسبة ديته والامام ولي من لا ولي له ويقتص في العمد ويأخذ الدية
في الخطأ وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وان اتحد الجاني

سراية جنايته او قتل بعد الاندمال تداخلت هذه خلاصة ما افتيناه في هذا الكتاب
ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى منتهى المطلب
فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد الوسط فعليه بما افتيناه في التحرير او تذكرة الفقهاء
او قواعد الاحكام او غير ذلك من كتبنا والله الموفق لكل خير والحمد لله رب العالمين
فرغ من تسويده حادي عشر شوال سنة ست وتسعين وستمائة (٦٩٦) وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطاهرين وكتب الحسن بن يوسف بن المطهر مصنف الكتاب حامدا لله تعالى
ومصليا على رسوله وآله عليهم الصلوة والسلام

این نسخه از نسخه نقل شد که در شب [illegible]
سال ٩٢٨ هجری ... بود
...
والحمد لله ...